فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل

الجزء الأول

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي خضم حركة الدعوة الإسلامية المعاصرة في المملكة العربية السعودية، توجه مجموعة من العلماء برئاسة سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ: محمد ابن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- للاستفادة في مجال الدعوة إلى الله من الوسائل الإعلامية المعاصرة ممثلة في الصحافة، فكان أن أنشئت صحيفة الدعوة الإسلامية في الرياض بالمملكة العربية السعودية في أواخر الثمانينات الهجرية من القرن الماضي، وأصبحت خلال فترة وجيزة منبرًا للدعوة في تلك الديار، وشارك العلماء فيها في توجيه الناس وتعليمهم. وقد كان من أهم ذلك صفحة الفتاوى التي تولى سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم الإجابة فيها على استفتاءات القراء. وبعد تأسيسها بفترة عهد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم لفضيلة الوالد الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل -عضو دار الإفتاء حينذاك ومساعده- بتحرير الصفحة، والإجابة على أسئلة واستفتاءات القراء، التي كانت تحظى بإقبال كبير في تلك الفترة.

وقد نتج عن العمل في صفحة الفتاوى المذكورة عدد كبير من الفتاوى التي تشمل اهتمامات الناس العامة، وتجيب على أسئلتهم في العقيدة والتفسير والحديث والصلاة والزكاة والصيام والمناسك والمعاملات... وغيرها. وقد رغب عدد من العلماء والمتخصصين من فضيلة الوالد نشر هذه الفتاوى تعميمًا للفائدة وها نحن نقدمها للمسلمين رجاء الانتفاع بها.

أجزل الله الأجر والمثوبة لفضيلة الوالد على هذا العمل المبارك، ونفع الله به الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترجمة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

هو: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل بن عبد الله بن عبد الكريم آل عقيل.

مولده:

ولــد الشيــخ عبــد الله في مــدينة عــنيزة عــام 1335 هـ.

تعلمه وشيوخه:

نشأ في كنف والده الشيخ عبد العزيز العقيل، الذي يعتبر من رجالات عنيزة المشهورين، ومن أدبائها وشعرائها، فكان والده هو معلمه الأول.

وقد هيأ الله -عز وجل- للشيخ عبد الله بن عقيل بيت علم، فإلى جانب والده الشيخ عبد العزيز، فإن أخاه الأكبر هو الشيخ عقيل بن عبد العزيز وهو من حملة العلم، وكان قاضيًا لمدينة العارضة في منطقة جيزان جنوبي المملكة، كما أن عمه هو الشيخ عبد الرحمن بن عقيل الذي عين قاضيًا لمدينة جازان.

درس الشيخ عبد الله العلوم الأولية في مدرسة الأستاذ ابن صالح، ثم في مدرسة الداعية المصلح الشيخ عبد الله القرعاوي.

حفظ الشيخ عبد الله بن عقيل القرآن الكريم، وعددًا من المتون التي كان طلبة العلم يحفظونها في ذلك الوقت ويتدارسونها، مثل: عمدة الحديث، ومتن زاد المستقنع، وألفية ابن مالك في النحو... وغيرها.

وبعد اجتيازه لهذه المرحلة -بتفوق- التحق بحلقات شيخ عنيزة وعلَّامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- وقد لازمه ملازمة تامة؛ فتعلم عليه القرآن الكريم، والتفسير، والتوحيد، والحديث، والفقه، واللغة ... وغيرها.

كما استفاد الشيخ عبد الله من مشايخ عنيزة الموجودين في ذلك الوقت مثل: الشيخ المحدث المعمر علي بن ناصر أبو وادي؛ فقرأ عليه: الصحيحين، والسنن، ومسند أحمد، ومشكاة المصابيح، وأخذ عنه الإجازة بها بسنده العالي عن شيخه محدّث الهند نذير حسين (ت 1299هـ) .

وفي الوقت الذي عمل فيه الشيخ عبد الله قاضيًا في مدينة الرياض لم يأل الشيخ جهدا في الاستفادة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- فلازمه واستفاد منه علميا؛ حيث انضم إلى حلقاته التي كان يعقدها في فنون العلم المتعددة.

كما استفاد الشيخ عبد الله من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أثناء العمل معه عضوًا في دار الإفتاء لمدة خـمسة عشر عامًا؛ فاستفاد من أخلاقه، وحسن تدبيره، وسياسته مع الناس.

واستفاد الشيخ عبد الله -أيضًا- من العلماء الأجلاء الوافدين لمدينة الرياض للتدريس في كلية الشريعة، أمثال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان (ت: 1393هـ) ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي (ت: 1415هـ) وغيرهما.

وظائفه العملية:

اختير الشيخ عبد الله وهو في مطلع شبابه -في عام 1353هـ - مع المشايخ الذين أمر الملك عبد العزيز بابتعاثهم قضاة ومرشدين في منطقة جيزان، فكان نصيب الشيخ عبد الله مع عمه الشيخ عبد الرحمن بن عقيل -قاضي جازان- أن عمل ملازمًا وكاتبًا، مع ما كان يقوم به من الإمامة، والخطابة، والحسبة، والوعظ، والتدريس.

وفي تــلك الفــترة وأثنــاء مكـــوثه في جـــازان خرج مع الهيئة التي قامت بتحديد الحدود بين المملكة واليمن، حيث ظلت تتجول بين الحدود والقبائل الحدودية بضعة أشهــر من سنة 1355هـ.

وفي عام 1357هـ رجع الشيخ عبد الله إلى وطنه عنيزة، ولازم شيخه ابن سعدي مرة أخرى بحضور دروسه ومحاضراته حتى عام 1358هـ، حيث جاءت برقية من الملك عبد العزيز لأمير عنيزة بتعيين الشيخ لرئاسة محكمة جازان خلفا لعمه عبد الرحمن، فاعتذر الشيخ عن ذلك ؛ فلم يقبل عذره، فاقترح على الشيخ عمر ابن سليم التوسط بنقل الشيخ محمد بن عبد الله التويجري من أبو عريش إلى جازان، ويكون هو في أبو عريش، فهي أصغر حجمًا وأخف عملاً، فراقت هذه الفكرة للشيخ عمر بن سليم؛ فكتب للملك عبد العزيز، الذي أصدر أوامره بذلك. ومن ثَمَّ سافر الشيخ عبد الله إلى أبو عريش مباشرًا عمله الجديد في محكمتها مع القيام بالتدريس والوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ذلك في رمضان من سنة 1358هـ.

وفي سنة 1359هـ نقل الشيخ عبد الله إلى محكمة فرسان، لكنه لم يدم هناك طويلا، فما لبث أن أعيد إلى محكمة أبو

عريش مرة أخرى ليمكث فيها قاضيا مدة خـمس سنوات متتالية.

وفي رمضان سنة 1365هـ نقل الشيخ بأمر من الملك عبد العزيز إلى محكمة الخرج، وذلك باقتراح من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولم يدم مكوث الشيخ عبد الله في محكمة الخرج إلا قرابة السنة، حيث تم نقله إلى المحكمة الكبرى في الرياض، وقد كان ذلك في شوال سنة 1366هـ.

ظل الشيخ عبد الله بن عقيل قاضيا في الرياض حتى سنة (1370هـ) ، إلى أن أمر الملك عبد العزيز بنقله قاضيا لعنيزة مسقط رأسه، ومقر شيخه عبد الرحمن بن سعدي، حيث لم يمنعه موقعه -وهو قاضي عنيزة- من متابعة دروسه العلمية، والاستفادة منه طيلة المدة التي مكث فيها: بعنيزة. وقد أشرف خلال هذه الفترة على إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة عنيزة.

وقد ظل الشيخ قاضيًا لعنيزة حتى سنة 1375هـ. وفي تلك الأثناء افتتحت دار الإفتاء في الرياض برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعين الشيخ عبد الله بن عقيل عضوًا فيها بأمر الملك سعود وباشر عمله في رمضان سنة 1375هـ.

وكان تعيين الشيخ في دار الإفتاء فرصة عظيمة له لملازمة العلامة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، والاستمرار في الاستفادة منه.

وأثناء عمل الشيخ عبد الله في دار الإفتاء أصدر مجموعة من العلماء برئاسة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم صحيفة إسلامية سميت بالدعوة، وكان فيها صفحة للفتاوى، تولى الإجابة عليها أَوَّلَ أمرِها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم،

ثم وكّل للشيخ عبد الله بن عقيل تحريرها، والإجابة على الفتاوى التي تَردُ من القراء، وقد كان من نتاجها هذه الفتاوى التي تطبع لأول مرة.

وبعد وفاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رئيس القضاة- أمر الملك فيصل بتشكيل لجنة للنظر في المعاملات الموجودة في مكتبه؛ كرئيس للقضاة فترأس الشيخ عبد الله تلك اللجنة، التي سميت اللجنة العلمية. وقد ضمت في عضويتها كلًامن الشيخ محمد بن عودة، والشيخ راشد بن خنين، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ عمر المترك.

وما إن أنهت اللجنة العلمية أعمالها حتى انتقل الشيخ عبد الله بن عقيل- في عام 1391هـ - بأمر من الملك فيصل إلى عضوية هيئة التمييز، بمعية كل من الشيخ محمد بن جبير، والشيخ محمد البواردي، والشيخ صالح بن غصون، والشيخ محمد بن سليم، ورئيسهم الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد.

وفي عام 1392هـ تشكلت الهيئة القضائية العليا برئاسة الشيخ محمد بن جبير، وعضوية الشيخ عبد الله بن عقيل، والشيخ عبد المجيد بن حسن، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ غنيم المبارك.

ومن الهيئة القضائية العليا انتقل عمل الشيخ إلى مجلس القضاء الأعلى الذي تشكل برئاسة وزير العدل في ذلك الوقت الشيخ محمد الحركان، حيث تعين فيه الشيــخ عبد الله عضوًا، إضافة إلى عضويته في الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى، وذلك في أواخر عام 1392هـ.

ثم عين الشيخ رئيسا للهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى إثر انتقال الشيخ محمد الحركان إلى رابطة العالم الإسلامي، وتعيين الشيخ عبد الله بن حميد خلفًا له في رئاسة المجلس،

كما كان الشيخ عبد الله بن عقيل يترأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن الشيخ عبد الله بن حميد أيام انتدابه، وأيام سفره للعلاج.

وقد اختير الشيخ عبد الله بن عقيل لعضوية مجلس الأوقاف الأعلى إبّان إنشائه في سنة 1387هـ، واستمر في عضويته إلى جانب أعماله التي تقلدها حتى بلغ السن النظامي للتقاعد في سنة 1405هـ.

ولم يكن التقاعد عن العمل الوظيفي تقاعدًا عن الأعمال عند الشيخ عبد الله، فها هو يترأس الهيئة الشرعية التي أنشئت للنظر في معاملات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومن ثم تصحيح معاملاتها بما يوافق الشريعة، وكانت اللجنة تضم في عضويتها كُلًّا من الشيخ صالح الحصين - نائبًا للرئيس- والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ عبد الله بن بسام، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ يوسف القرضاوي. وقد تولى أمانة هذه اللـجـنـة الشيخ عبد الرحمن ابن الشيـخ عبد الله بن عقيل.

ولما عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة موضوع تحديد حرم المدينة النبوية، رأى المجلس الاكتفاء بقرار اللجنة العلمية الأسبق المؤيَّد من سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم، والتي كان الشيخ عبد الله بن عقيل مندوبا عنه فيها، وقد رأى مجلس كبار العلماء تشكيل لجنة جديدة لتعيين الحدود على الطبيعة تضم -بالإضافة إلى الشيخ عبد الله بن عقيل- كلًّا من الشيخ عبد الله البسام، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ عطية محمد سالم، والشيخ أبو بكر الجزائري، والسيد حبيب محمود أحمد، وقد تولى الشيخ عبد الله رئاسة هذه اللجنة، كما تولى سكرتارية اللجنة الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ عبد الله بن عقيل.

وقد فرَّغ الشيخ عبد الله نفسه - منذ أن تقاعد عن العمل الرسمي- للعلم وأهله وطلبته، فلا تكاد تجده إلا مشغولاً بالعلم تعلمًا وتعليمًا، بالإضافة إلى إجابة المستفتين حضوريًّا وعلى الهاتف، حفظه الله وأثابه، ومتع به على طاعته، وأحسن خاتمته.

العقائد (

1)الفرق بين العرش و الكرسي

سائل يسأل عن العرش والكرسي : هل هما شيء واحد، أم أن الكرسي غير العرش ، وما حقيقة كل منهما ، وما الفرق بينهما ؟

الإجابة :

أما العرش : فهو عرش الرحمن المعروف الذي ذكره اللَّـه في كتابه، فقال تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}([1]) . في سبع آيات من القرآن الكريم، وأخبر سبحانه أن له حَمَلة من الملائكة، وأنهم يكونون يوم القيامة ثمانية، فقال تعالى: {وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ}([2]) ، فيجب على العبد الإيمان بذلك كله.

وفي دعاء الكرب المروي في «الصحيح » : لا إله إلا اللَّـه العظيم الحليم، لا إله إلا اللَّـه رب العرش العظيم، لا إله إلا اللَّـه رب السموات و رب الأرض و رب العرش الكريم»([3]) .

وفي «صحيح البخاري» عن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سألتم اللَّـه الجنـــة فاســـألوه الفـــردوس،

---

1 سورة طه: الآية (5).
2 سورة الحاقة: الآية (17).
3 البخاري (6345، 6346، 7426، 7431).

فـــإنه أعـلى الجنــة، وأوسط الجنة، وفوقه عرش الرحمن»([1]) .

قال في «شرح الطحاوية» ([2]): وقد ثبت في الشرع أن له قوائم، تحمله الملائكة كما قال صلى الله عليه وسلم : «فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يُفيق، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور؟...» ([3]) .

وأما الكرسي، فقال تعالى : {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ} ([4]) ، وقد قيل: هو العرش، والصحيح أنه غيره، نُقل ذلك عن ابن عباس- رضي اللَّـه عنهما- وغيره.

روى ابن أبي شيـبة في كتاب «صفة العرش» والحاكم في «مستدركه» ، وقال: هــذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ} أنه قال: الكرسي موضع القدمـين، والعرش لا يَقْدُرُ قدرَه إلا اللَّـهُ تعالى([5]).

---

1 البخاري (2790) و(7423.).
2 - (270- 278) .
3 - البخاري (2411) ومسلم (2373) وأحمد (2/ 264) بنحوه من حديث أبي هريرة.
4 - سورة البقرة: الآية (255).
5 -«كتاب العرش» لمحمد ابن عثمان بن أبي شيبة رقم (61) وعبد اللَّـه بن أحمد في «السنة» (586) وابن خزيمة في «التوحيد» (154- 156) والطبري في «تفسيره» (3/ 10) من قول مسلم البطين، والحاكم في «المستدرك» (2/282) وغيرهم موقوفا، وقال الذهبي في «العلو»: رواته ثقات، وصحح الشيخ الألباني إسناده في «مختصر العلو» رقم (45).

وقد روي مرفوعًا، والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وقــال السُّدِّي: السمــوات والأرض في جــوف الكــرسـي بــين يــدي العرش.

وقال ابن جرير: قال أبو ذر -رضي اللَّـه عنه-: سمعت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلْقة من حديد ألقيتْ بين ظهرَي فــلاة مــن الأرض»([1]). انتهى من «شرح الطحاوية» . واللَّـه أعلم.

1 -«كتاب العرش» رقم 58، و«الأســماء والصفات» للبيهقي (2/ 148-149) و«تفسير الطــبري» (5/399) وطرقه كلها لا تقوم بها حجة، وأغلبها واهية.

[2] حكم الاستهزاء بأمورالدين وأهل العلم والصالحين

رجل ركب مع جماعة في سيارة، فسمعهم يتهكمون بالعلماء وأهل الدين، ويضحكون منهم حال صلاتهم، ويشيرون إلى لحاهم، وهيئاتهم، واستعمالهم المسواك، وأفاضوا في أشياء من هذا، قال: فأنكرتُ عليهم ذلك؛ فلم يقبلوا مني، وتكلموا بكلام قبيح، وقالوا لي: أنت ما تفهم الكلام، ونحن نمزح مع بعضنا.

ويسأل عن حكم هؤلاء، ومن يتكلم بمثل هذا الكلام، ويستهزئ بأهل العلم والدين وأئمة المسلمين؟

الإجابة:

الذي يهزل ويستهزئ بعلماء المسلمين، وأهل الدين والصلاح، ويتهكم بهم، ويضحك منهم -لاسيما حال أدائهم عباداتهم التي شرعها اللَّـه لهم- فهو كافر، سواء كان جادا، أو هازلا، أو مازحا، ومما يستدل به لما ذكرنا قوله تعالى: {إِنَّ الَّـذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّـذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ *وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ}([1])، وقوله تعالى : {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُــوضُ وَنَــلْعَبُ قُــلْ أَبِــاللَّـهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُـولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ *لَاتَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}([2]) .

---

1 - سورة المطففين: الآيتان (29، 30) .

2 - سورة التوبة: الآيتان (65، 66).

قال المفسرون([3]) في تفسير هذه الآية عن ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة -دَخَل حديثُ بَعضهم في بعض-: إن رجلًاقال في غزوة تبوك: ما رَأينا مثل قرّائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء- يعني رسولَ اللَّـه صلى الله عليه و سلم و أصحابه- فذهب عَوْفٌ إلى رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ليخبره؛ فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجلُ إلى رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول اللَّـه، إنما كنا نخوض ونتحدث حديثَ الركْبِ نقطع به عنا الطريق.

قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقا بِنِسْعَةِ ناقة رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ، وإن الحجـارة تَنْكُبُ رجــليه، وهــو يقــول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول اللَّـه صلى الله عليه و سلم : {أَبِاللَّـهِ وَ ءَايَاتِهِ وَ رَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ *لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} ما يَلتفت إليه، وما يَزيده عليه. انتهى. وكذا ذكره المحدثون، والمؤرخون.

ففي هذا دليل على أن هذا الصنيع منافٍ للإيمان بالكلية، ومخرجٌ من الدين؛ لأن أصل الدين الإيمان باللَّـه وكتبه ورسله، ومن الإيمان تعظيم ذلك، ومن المعلوم أن الاستهزاء والهزل بشيء من هذه أشد من الكفر المجرد؛ لأن هذا كفرٌ وزيادةُ احتقارٍ، فإن الكفارَ إما مُعْرِضون أو معارِضون، فالمُعْرِضُ معروفٌ، وأما المُعارِض فهو المحاربُ لله، ورسوله، القادحُ باللَّـه، وبدينه، ورسوله، وهو أغلظ كفرا، أو أعظم فسادا من الأول، والهازل بشيء مما ذُكِر داخل في هذا النوع.

---

3 -«تفسير الطبري» (10/172، 173) وابن أبي حاتم (16/ 982 - 991) سورة التوبة.

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بــن عبد الســلام بن تيميــة الحرَّاني الحنبلي المتوفى سنة 728 هـ - رحمه اللَّـه-: وفي قولهم: {إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ} مـا يـدل على أنهم اعـترفـوا واعتذروا؛ ولهذا قـيل لــهم : {لَاتَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً} فدلّ على أنهم لَم يكونوا عند أنفسهم قد أتَوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن اللَّـه تعالى أن الاستهزاء بآيات اللَّـه ورسوله كفرٌ يكْفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرَّم الذي عَرَفُوا أنه محرَّم، ولكن لم يظنوه كفرا، مع أنه في الحقيقة كفر، فإنهم لم يعتقدوا جوازه ([1]) .

قال: وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يُعذر بذلك بل يَكفر، وعلى أن السابَّ كافر بطريقِ الأَوْلى.

وقوله: أرغب بطونا، أي: أوسع، يريد كثرة الأكل، فكثرة الأكل وإن كانت مذمومة لكن هذا ذكروه في معرِض الاستهزاء.

وقد كذب هذا الرجل، فإن الصحابة -رضي اللَّـه عنهم- أحسن الناس اقتصادا في الأكل وغيره، بل المنافقون والكفار -من أضراب هذا- أوسع بطونا وأكثر أكلا -كما صحت بذلك الأحاديث- وهم -أيضا- أشد الناس جبنا، وأكذب خَلْقِ اللَّـه حديثا -كما وصفهم اللَّـه بذلك في كتابه- ولهذا قال لَه عوف: كذبت، ولكنك منافق.

وفي قوله تعالى: {أَبِاللَّـهِ وَ ءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ ...} الآية، اعتبار المقاصد؛ لأنهم لم يذكروا اللَّـه ولا رسوله ولا كتابه بشيء، وإنما فُهم هذا من مقصدهم الخبيث، فإن قيل: كيف لم يقتلهم

---

1 -«مجموع الفتاوى» (7 /273).

؟ قيل: مخافةَ أن يتحدث الناس أن محمدا يقتلُ أصحابَه، كما علّل بذلك صلى الله عليه و سلم .

ويُلحق بذلك : الاستهزاءُ بالأفعال والإشارات، مثل مد الشفة، أو الشفتين، وإخراج اللسان، والرمز بالعين بإغضائها، وغير ذلك من كل ما عده الناس احتقارا واستهزاء.

من هذا يتبين أن بعض الاعتذارات لا ينبغي أن تقبل؛ لأن هذه الأشياء لا تأتي إلا ممن انشرح صدره لها، ولو كان الإيمان قد وقر في قلبه لمنعه من التفوه بذلك لدى الناس، ولكفه عما يضادّه ويخالفه، فإيمانُ القلب يستلزم العملَ الظاهر بمقتضاه؛ ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى : {وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّـهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ}([1]) ، فنفى سبحانه وتعالى الإيمان عمن يتولى عن طاعة الرسول... إلى آخر كلامه - رحمه اللَّـه -.

وفي هذا دليل على أن الإنسان قد يكفر - بكلمة يتكلم بها، أو عملٍ يسير يعمله- وهو لا يشعر، كما قال تعالى في آية أخرى: {...أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَاتَشْعُرُونَ}([2]) ، وفي الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط اللَّـه لا يلقي لها بالاً يهـــوي بهـــا في النـــار سبعين خريفا»([3]) . أو كما قال صلى الله عليه وسلم . ومن أشد ذلك خطرا إرادات القلوب، فهي كالبحر الذي لا ساحل له.

وفي هذا دليل على الخوف من النفاق الأكبر، فإن اللَّـه تعالى أثبت لهؤلاء إيمانا قبل أن يقولوا ما قالوه، كما قال ابن أبي مُلَيْكَة: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول اللَّـه صلى الله عليه

---

1 - سورة النور: الآية (47).
2 - سورة الحجرات: الآية (2).
3 - أخرجه البخاري (6477)، (6478) ومسلم (2988) من حديث أبي هريرة، بنحو هذا اللفظ.

وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه. نسأل اللَّـه العفو والعافية.

فعلى الإنسانِ الحذر من هذه الأقوال والأفعال القبيحة، ولْيكفَّ نفسَه ولسانَه عن الانطلاق في هذا الميدان، فقد ورد في الحديث: «وهل يَكُبُّ النـاسَ عـلى منـاخرهم في النار إلا حصائدُ ألسنتهـم»([1]) . اللَّـهم عفوا وغَفْرا، ربنا لا تُحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. وصلى اللَّـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

1 - أخرجه أحمد (5/231) والترمذي (2616) وقال: حسن صحيح، والنسـائي في «الكبرى» (6/428) وابن ماجه (3972) من طرق: عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عـن أبي وائل، عن معاذ مرفوعا به مطولا. والحديث أعله الحافظ ابن رجب الحنبلي من وجهين، الأول: عدم ثبوت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان أدركه بالسن. والثاني: أنه رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهرا بن حوشب عن معاذ. قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب. قال ابن رجب: ورواية شهرٍ عن معاذ مرسلة يقينا، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه. راجع «إرواء الغليل» (2 / 138) فما بعد.

[3] ماذا يجب على من اعتنق دين الإسلام ؟

إذا رغب إنسان باعتناق الدين الإسلامي والدخول فيه، فماذا ينبغي له أن يقول أو يفعل في أول الأمر؟

الإجابة:

أول ما يجب عليه هو أن يشهد شهادة الحق، فيقول بلسانه: أشهد أن لا إله إلاّاللَّـه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول اللَّـه، ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام: من الاعتقادات، والعبادات القولية والفعلية، ويلتزم بجميع واجبات الدين الإسلامي، ويعتقد تحليل ما أحلته هذه الشريعة السمحة وتحريمَ ما حرمته، ثم يقوم ببقية أركان الإسلام: من إقامة الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها التي منها كمال الطهارة الكبرى وهي الغسل والصغرى الوضوء، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت اللَّـه الحرام، ووجوب الاختتان والاغتسال للإسلام، وأن يتعلم ما يلزمه لأمور دينه؛ وبذلك يدخل في هذا الدين الحنيف، ويكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. واللَّـه الموفق.

[4] حكم من اعتقد أن أحدا ينفع أو يضــر مـع اللَّـه أو مــن دون اللَّـه

ســائل يســـأل: مــا حكـــم من اعتقد أن فلانا - مثلا- ينفع أو يضر مــن دون اللَّـه أو مــع اللَّـه، هـــل يكـــون بــذلك مشركا، ولو لم يقل ذلك أو يفعل ما هو بمعناه؟

الإجابة:

لا شك أن من يعتقد النفع والضر من دون اللَّـه تعالى أو مع اللَّـه - فيما لا يقدر عليه إلا اللَّـه تعالى- يعتبر كافرأ ومشركا؛ إِذْ إن اللَّـه تعالى هو النافع الضارّ، فلو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوا شخصا- لم يُرِد اللَّـه نفعه- لم يقدروا على نفعه، ولو اجتمعوا على أن يضروا شخصا- لم يرد اللَّـه ضره- لم يضروه.

وأما ما يستطيعه المخلوق من نفع غيره، بمساعدته بمال، أو جاه، أو جهد، فذلك النفع مرتبط بإرادة اللَّـه تعالى، ولا ينافي التسليمُ به الاعتقادَ بأن اللَّـه تعالى هو النافع الضار.

وأما الاستفهام عمن يعتقد أن لزيد -مثلا- قدرةً على نفعِ أو ضرِّ غـــيره من دون اللَّـه أو مع اللَّـه، هل يعتبر مثل هذا مشركا مع أنه لم يقل ذلك أو يفعل ما هو بمعناه ؟ فغير خاف أن الاعتقاد جزء من الإيمان . فمن اعتقد شيئا فقد آمن به واطمأن به قلبه، ومن اطمأن قلبه بأن المخــلوق ينفــع أو يضــر مــن دون اللَّـه

أو مــع اللَّــه -فـــيما لا يقــدر عــليه إلا اللَّــه- فقد كفر أو أشرك، سواء نطق لسانُه بذلك، أو عمل ما يقتضيه، أو لا. واللَّــه أعلم.

[5] حكم تعليق التمائم و الحروز

سائل يسأل عن جواز تعليق التمائم والحروز على الأطفال الصغار بزعم أنها تقيهم من العين، أو تحفظهم من الجن، وغير ذلك ؟

الإجابة:

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرُّقى والتمائم والتُّوَلَةَ شرك» . رواه الإمام أحمد وأبو داود ([1]) .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه اللَّـه-:

الرقى: هي التي تسمى العزائم، وخَص منه الدليلُ ما خلا من الشرك، فقد رخصَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم من العين والحُمَة.

والتمائم: شيء يعلَّـق على الأولاد من العين، لكن إذا كان المعلَّـق من القرآن فَرَخَّصَ فيه بعضُ السلف، وبعضهم لم يرخِّص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم : ابن مسعود.

---

1 - أحمد (1/ 381) وأبو داود (3883) وقد روي من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا، وفي أسانيده مقال. وقد حسن إسناده وصححه بطرقه الشيخ الألباني -حفظه الله-. راجع «الصحيحة» (231)، و«المشكاة» (4552).

والتُّوَلَة: شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبِّب المرأةَ إلى زوجها والرجل إلى امرأته. انتهى.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدَهم قد إختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء اللَّـه وصفاته:

فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد اللَّـه بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر، وأحمد في رواية. وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك.

وقــالت طــائفة لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وعبد اللَّـه بن عُكَيم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود، وكذا قال به أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه.

ثم قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: قلت: وهذا هو الصحيح ؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول : عموم النهي، ولا مخصِّص للعموم.

الثـــــاني: سد الذريعة، فإنه يُفضي إلى تعليق ما ليس بقرآن، أو فيه أسماء الله و صفاته.

الثالث: أنه إذا عُلِّق شيء من ذلك فلا بد أن يمتهنه المعلِّق: بحمله معه في قضاء الحاجة، والاستنجاء، ونحو ذلك. انتهى.

التفسير
[6] ما ورد في سحر نبينا محمد صلى الله عليه و سلم

سائل يسأل عما ورد في سبب نزول سورتي المعوذتين {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، وعن قصة سحر النبي صلى الله عليه و سلم ، وما ورد في ذلك ؟

الإجابة :

أما ما ورد في سبب نزول سورتي المعوذتين، فقال السيوطي في كتابه «لباب النقول في أسباب النزول» الذي يقول في خطبته: لخصتُه من جوامع الحديث، والأصول، وحررته من تفاسير أهل النقول: أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: مرض رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم مرضا شديدا، فأتاه مَلَكان، فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: ما ترى؟ قال ظُبَّ، قال: وما طُبَّ؟ قال سُحِرَ، قال: ومَنْ سَحَره ؟ قال :لَبيد بن الأعصم اليهودي، قال: أين هو؟ قال: في بئر آل فلان تحت صخرة في رَكِيَّة، فَأتوا الرَّكِيَّة، فانزحوا ماءها، وارفعوا الصخرة، ثم خذوا الكُدْية وأحرقوها، فلما أصبح رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم بعث

عمار بن ياسر في نفر، فَأَتوا الرَّكِيَّةَ، فإذا ماؤها مثل ماء الحناء، فنزحوا الماء، ثم رفعوا الصخرة، وأخرجوا الكُدْيَةَ، وأحرقوها، فإذا فيها وتر فيه إحدى عشرة عقدة، وأُنزلت عليه هاتان السورتان، فَجَعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}.

لأصله شاهد في «الصحيح»([1]) دون نزول السورتين، وله شاهد بنزولها.

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: صنعت اليهود لرسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم شيئًا، فأصابه من ذلك وجع شديد، فدخل عليه أصحابه فظنوا أنه لُمَّ به، فأتاه جبريل بالمعوذتين، فعوذوه بهما، فخرج إلى أصحابه صحيحا.

وأما قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكرها المفسرون والمحدثون وأهل التاريخ والسير، قال ابن القيم -رحمه اللَّـه- في كتاب «تفسير المعوذتين» : ثبت في «الصحيح» عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم طُبَّ أي سُحِرَ، حتى إنه ليخيل إليه أنه صنع شيئًا وما صنعه، وأنه دعا ربه، ثم قال: «أَشَعَرتِ أن اللَّـه أفتاني فيما استفتيتكم فيه» ،فقالت عائشة: وما ذاك يا رسول اللَّـه؟ قال: «جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال الآخر: مطبوب، أي: مسحور، قال: من طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فبماذا ؟ قال: في مُشْطٍ و مُشَاطَةٍ ، وجُفِّ طَلْعِ َذَكَر قال: فأين هو ؟ قال: في ذروان بئر

1 - البخاري (5763) (5765) (5766)، ومسلم (2189) بدون ذكر نزول المعوذتين .

في بني زريق» . قالت عائشة - رضي اللَّـه عنها -: فأتاها رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم رجع إلى عائشة، فقال: «واللَّـه، لكأنَّ ماءها نُقَاعة الحناء، و لكأن نخـــلها رءوس الشــياطين» . قـالت: فقلت له: يا رسول اللَّـه، هلَّا أخرجتَه، قال: «أما أنا فقد شفاني اللَّـه، وكرهت أن أثير على الناس شرا» . فأمر بها فدفنت.

وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقى بالقبول بينهم، لا يختلفون في صحته، وقد اعتاص على كثير من أهل الكلام وغيرهم، و أنكروه أشد الإنكار، وقابلوه بالتكذيب.
وصنف بعضهم فيه مصنفا مفردا حمل فيه على هشام بن عروة بن الزبير، وكان غايةُ مَنْ أَحْسَنَ القـــولَ فيه: أن قال: غَلِطَ، واشتبه عليه الأمر، ولم يكن من هذا شيء، قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يُسحر؛ فإنه يكون تصديقا لقول الكفار: {إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا}، قالوا: فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يُسحروا؛ فإن ذلك ينافي حماية اللَّـه لهم وعصمتهم من الشياطين.

وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم؛ فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، فما للمتكلمين وما لهذا الشأن وقد اتفق أصحاب «الصحيحين» على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة.

والقصة مشهورة عن أهل التفسير، والسنن، والحديث، والتاريخ، والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم وأيامه من المتكلمين.

قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال سَحَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أياما، قال: فأتاه جبريل،

فقال: إن رجلا من اليهود سحرك وعقد لذلك عُقَدًا، فأرسل رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم عليا فاستخرجها فجاء بها، فجعل كلما حل عقدة وَجَدَ لذلك خفةً، فقام رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم كأنما نَشِط من عِقال، فما ذكر ذلك لليهودي، ولا رآه في وجهه قط.

وقال ابن عباس وعائشة: كان غلام من اليهود يخدم رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ، فدنت إليه اليهود، فلم يزالوا حتى أخذ مُشَاطَةَ رأسِ النبي صلى الله عليه وسلم وعدة أسنان من مشطه، فأعطاها اليهود؛ فسحروه فيها، وتولى ذلك لبيد ابن الأعصم -رجل من اليهود- فنزلت هاتان السورتان فيه.

قال البغوي: وقيل: كانت مغروزة بالإبر، فأنزل اللَّـه -عز وجل- هاتين السورتين، وهما إحدى عشرة آية: سورة الفلق خـمس آيات، وسورة الناس ست آيات، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها، فقام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عِقال، قال: وروي أنه لبث فيه ستة أشهر، واشتد عليه ثلاثة أيام، فنزلت المعوذتان([1]) .

قالوا: والسحر الذي أصابه كان مرضا من الأمراض عارضا شفاه اللَّـه منه، ولا نَقْصَ في ذلك ولا عيب بوجه ما؛ فإن المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء، فقد أغمي عليه صلى الله عليه وسلم في مرضه، ووقع حين انفكت قدمه وجُحش شقه، وهذا من البلاء الذي يزيده اللَّـه به رفعة في درجاته ونيل كرامته. وأشد الناس بلاء الأنبياء ؛ فقد ابتلوا من أممهم بما ابتلوا به: من القتل، والضرب، والشتم، والحبس، فليس ببدع أن يُبتلى النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتلي بالذي رماه فشجه، وابتلي بالذي ألقى على ظهره السَّلا وهو

---

1 -«تفسير البغوي»: (4/ 547).

ساجد، وغير ذلك، فلا نقص عليهم، ولا عار في ذلك، بل هذا من كمالهم وعلو درجاتهم عند اللَّـه.

قالوا: وقد ثبت في «الصحيح» عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا محمد، أشتكيت؟» فقال: «نعم» ، فقال: «باسم اللَّـه أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد اللَّـه يشفيك، باسم اللَّـه أرقيك» . فعوذه جبريل -لـمَّـا اشتكى- من شر كل نفس وعين حاسد، فدل على أن هذا التعويذ مزيل لشكايته صلى الله عليه و سلم ، و إلا فلا يعوذه من شيء وشكايته من غيره. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» : وقد بين الواقدي السَّنَةَ التي وقع فيها السحر كما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم، مرسل. قال: لما رجع رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة، ودخل المحرَّمُ سنة سبع، وفرغ من وقعة خيبر، جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم -وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا- فقالوا: أنت أسحرنا -أي: أعلمنا بالسحر- وقد سحرنا محمدًا؛ فلم نصنع شيئًا، ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا يؤثر فيه. فجعلوا له ثلاثة دنانير([1]) . اهـ.

وفي الخطيب قال ابن عباس وعائشة: كـان غـلام مـن اليهـود يخدم النبي صلى الله عليه و سلم ، فأتت إليه اليهود، فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعدة أسنان من مشطه، وأعطاها لليهود؛ فسحروه فيها، وتولى ذلك لبيد بن الأعصم - رجل من اليهود- اهـ.

وفي «المواهب» أيضا عن «فتح الباري» : وكان في جملة السحر صورة من شمع على صورة رسول اللَّـه صلى الله

1 -«طبقات ابن سعد»: (2/ 197)، و«فتح الباري»: (10/ 226) .

عليه وسلم وقد جعلوا في تلك الصورة إبرا مغروزة فيها إحدى عشرة و وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم كلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد ألما في بدنه، ثم يجد بعدها راحة([1]). اهـ. قال: وكانت مدة سحره صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، وقيل: ستة أشهر، وقيل: عاما. قال الحافظ ابن حجر: وهو المعتمد ([2]) . اهـ.

قال الراغب: تأثير السحر في النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن من حيث إنه نبي، وإنما كان في بدنه من حيث إنه إنسان أو بشر، كما كان يأكل، و يتغوط ، ويغضب، ويشتهي، ويمرض، فتأثيره فيه من حيث هو بشر، لا من حيث هو نبي. وإنما يكون ذلك قادحا في النبوة لو وُجد للسحر تأثير في أمر يرجع للنبوة، كما أن جرحه وكسر ثَنِيَّتِه يوم أحد لم يقدح فيما ضَمِنَ اللَّـهُ له من عصمته في قوله : {وَاللَّـهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}([3]) ، وكما لا اعتداد بما يقع في الإسلام من غلبة بعض المشركين على بعض النواحي فيما ذُكر من كمال الإسلام في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}([4]).

قال القاضي: ولا يوجب ذلك صدق الكفرة في أنه مسحور؛ لأنهم أرادوا به أنه مجنون بواسطة السحر. اهـ. كرخي.

وفي «المواهب» ما نصه: قال المازري : أنكر بعض المبتدعة حديث السحر، وزعموا أنه يحط من منصب النبوة- أي: شرفها ورفعتها- ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا -أي: سحر الأنبياء -يعدم الثقة بما

---

1 -«الفتح» (10/ 230).
2 -«الفتح» (10/ 226).
3 - سورة المائدة: الآية (67).
4 - سورة المائدة: الآية (3).

شرعوه من الشرائع؛ إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل يكلمه- وليس هو ثَمَّ -وأنه يوحي إليه بشيء.

قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن اللَّـه، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه. فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل.

وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يُـبْعَث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها- فهو في ذلك عرضة لما يعرض للبشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثـل ذلـك في أمور الدين([1]) . اهـ.

وقال غيره لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء -ولم يكن فعله- أنه يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى لهذا الملحد حجة.

وفي «شرح مسلم» : وقد ظهر ما هو أجلى وأبعد عن مطاعن الملحدة من نفس الحديث، ففي بعض طرقه: «سحره يهودي حتى كاد ينكر بصره» ، وفي بعضها: «حبس عن عائشة سنة» ، وعند البيهقي: «والطعام و الشراب» ، فدلت هذه الطرق على أن السحر إنما تسلط على ظاهر جسده، لا على عقله([2]) .انتهى.

---

1 - راجع «المعلم بفوائد مسلم»: (3/ 159).

2 - ذكر الإمام النووى في «المنهاج» بعضًا منه عن القاضي عياض: (14/ 175).

[7] تفسير كلمة «أمة» الواردة في القرآن الكريم

قرأت المصحف الكريم فوجدت فيه كلمة تكررت في أكثر من موضع وهي كلمة (أُمَّة) ، وتأملت معناها فوجدت معناها يختلف في بعض الآيات عن بعض، فهل لي أن أعرف معنى (أمة) الواردة في القرآن ؟

الإجابة:

كلمة (أُمَّة) تأتي في القرآن لمعان متعددة: فترد تارة ويراد بها (المدة من الزمن) ، مثل قوله تعالى : {وَقَالَ الَّـذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ}([1]) أي: بعد مدة من الزمن. وتارة تأتي بمعنى (الملة) كقوله تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً}([2]) . أي: ملتكم ملة واحدة. وربما أطلقت على الطائفة من الناس مثل قوله تعالى : {وَلَـمَّـا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ}([3]) أي: وجــد عــليه طــائفة وجمـــاعة مــن الناس. وتارة تأتي بمعنى (الرجل الذي تجمعت فيه خصال الخير وصار يعلِّمها الناسَ ويعمل بها) ، كما في قوله تعالى في سورة النحل: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً}([4]) وربما وردت لغير ذلك. واللّـه أعلم.

---

1 - سورة يوسف: الآية (45).
2 - سورة الأنبياء: الآية (92).
3 - سورة القصص: الآية (23).
4 - سورة النحل: الآية (120).

[8] تفسير كلمة «لسان» الواردة في القرآن الكريم

قرأت القرآن الكريم فوجدت كلمة «لسان» قد تكررت في أكثر من موضع من القرآن الكريم وتأملت معانيها في كل سياق لعلي أفرق بين معانيها فلم يظهر لي الفرق بينها، فأرجوكم إفادتي عن وجوه إطلاقها في القرآن الكريم ؟

الإجابة:

الحمد لله. كلمــة «لسان» وردت في القــرآن الكريم لمعان متعددة: فقد وردت بمعنى (العضو المعروف) ، كقوله تعالى: {لَاتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ}[1]) وكقوله تعالى عن موسى -عليه السلام -: {وَأَخِي هَرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا}: الآية[2])وكقوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَل لَّـهُ عَيْنَيْنِ *وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ}[3]) وكقوله تعالى : {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي *يَفْقَهُوا قَوْلِي}[4]) وتأتي تارة ويقصد بها (الثناء الحسن) ، كقوله تعالى : {وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا}[5]) و كقوله تعالى : {وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي

---

1 - سورة القيامة: الآية (16).
2 - سورة القصص: الآية (34).
3 - سورة البلد: الآية (8،9).
4 - سورة طه: الآية (27، 28).
5 - سورة مريم: الآية (50).

الآخِرِينَ}([1]) وقد تأتي في سياق آخر ويراد منها (اللغة) ، كقوله تعالى : {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ}([2]) وكقوله تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ}([3]) وكقوله تعالى: { لِّسَانُ الَّـذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ }([4]) وتأتي لغير ذلك مما يفهم من سياق الكلام . واللّـه أعلم.

---

1 - سورة الشعراء: الآية (84).
2 - سورة الشعراء: الآية (195).
3 - سورة إبراهيم: الآية (4).
4 - سورة النحل: (103).

[9] منافع العصا

سائل يسأل عن معنى قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى -عليه السلام- حينما سأله عما في يمينه، فقال: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾[1] ما تلك المآرب الأخرى؟ وهل ورد فيها شيء عن المفسرين أو عن غيرهم؟

الإجابة:

قال الإمام صديق بن حسن خان في تفسيره «فتح البيان في مقاصد القرآن»[2] في تفسير هذه الآية من سورة طه ما نصه : وقد تعرض قوم لتعداد منافع العصا فذكروا من ذلك أشياء منها: قول بعض العرب: عصاي أركزها لصلاتي، وأعدها لعداتي، وأسوق بها دابتي، وأقوى بها على سفري، وأعتمدها في مشيتي ليتسع خطوي، وأثب بها النهر، وتؤمنني العثر، وألقي عليها كسائي فتقيني الحر، وتدفيني من القر، وتدني إلي ما بعد مني، وهي تحمل سفرتي وعلاقة أدواتي، أَعْصَى بها عند الضراب، وأقرع بها الأبواب، وأتقي بها عقور الكلاب، وتنوب عن الرمح في الطعان، وعن السيف عند منازلة الأقران، ورثتها عن أبي وأورثها بعدي ابني.انتهى. وقال الشوكاني: قد وقفت على مصنف في مجلد لطيف في منافع العصا لبعض المتأخرين، وذكر فيه أخبارا وأشعارا، وفوائد لطيفة ونكتا شائقة.

---

1 - سورة طه: الآية (18).

2 -(6/74) طبعة مطبعة العاصمة عبد المحيي علي محفوظ.

وقد جمع اللَّـه سبحانه لموسى في عصاه من البراهين العظام، والآيات الجسام ما أَمِنَ به من كيد السحرة، ومعرة المعاندين، واتخذها سليمان لخطبته وموعظته، وطول صلاته، وكان ابن مسعود صاحب عصاة النبي صلى الله عليه وسلم وعَنَزَتِهِ، وكان يخطب بالقضيب، وكذلك الخلفاء من بعده.

وكان عادة العرب العَرْباء أخذ العصا، والاعتماد عليها عند الكلام وفي المحافل والخطب. وقال بعضهم: إمساك العصا سنة الأنبياء، وزينة الصلحاء، وسلاح على الأعداء، وعون الضعفاء، وغم المنافقين، وزيادة في الطاعات.

ويقـال: إذا كـان مـع المـؤمـن العصـا يهـرب مـنه الشيطـان، ويخشع منه المنافق والفاجر، وتكون قبلته إذا صلى، وقوته إذا أعيا. انتهى من تفسير صديق.

[10] بيان قوله تعالى: ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾

سائل يسأل عن معنى قوله تعالى: {وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ}[1]. ما معنى (رهوا) ؟.

الإجابة:

أصل (الرهو) : السكون والانفراج، وهو هنا منصوب على الحال من البحر؛ أي: اتركه ساكنا منفرجا كحالته حين قطعتَه وعبرتَه، ولا تأمره أن يرجع إلى ما كان؛ لأنه عليه السلام خشي من فرعون وقومه أن يعبروه ؛ فيلحقوا بهم، فَهَمَّ أن يضربه بعصاه ليلتئم، فأمره اللّـه أن يتركه رهوا، أي: ساكنا منفرجا، وبشره بأنهم جند مغرقون في البحر.

هذا كلام المفسرين على الآية. أما كلام أهل اللغة فقال في «القاموس» وشرحه «تاج العروس» : (الرهو) الفتح بين الرِّجلين، قال أبو عبيدة: رها بين رجليه يرهو رهوا، أي: فتح. ومنه قوله تعالى : ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾ كما في «الصحاح» . وقال: الرهو: السكون، يقال رها البحر إذا سكن، وبه فسر قوله تعالى ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾ أي: ساكنا على هَيْـئَتِكَ . قال الزجاج: هكذا فسره أهل اللغة([2]). اهـ.

وبهذا يعلم أن كلمة (رهوا) تفَّسر بالسكون والانفراج، وما في معناهما مما هو صالح لسياق الكلام. و اللّـه أعلم.

---

1 - سورة الدخان: الآية (24).

2 -«تاج العروس»: (10/ 160).

[11] ولكم في القصاص حياة

سائل يسأل عن الفروق التي بين قوله تعالى في الآية الكريمة :﴿لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1]) وقول العرب: (القتل أنفى للقتل) .

الإجابة:

قال في «تفسير المنار»[2]: وقد بينت هذه الآية حكمة القصاص بأسلوب لا يُسامى، وعبارة لا تحاكى، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن، التي تُعْجِزُ في التحدي فرسان البيان. ومن دقائق البلاغة فيها: أن جعل فيها الضد متضمنا لضده -وهو القصاص- وعَرَّفَ القصاص ونَكَّر الحياة ؛ للإشعار بأن في هذا الجنس - من الحِكم- نوعا من الحياة عظيما لا يقدر قدره، ولا يجهل سره، ثم إنها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء للإعجاز، وكانوا ينقلون كلمة في معناها عن بعض بلغاء العرب يعجبون من إيجازها في بلاغتها، ويحسبون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها، وهي قولهم : «القتل أنفى للقتل» . وإنما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان، ويفصح به اللسان؛ لأنها قيلت قبلها كلمات أخرى في معناها لبلغائهم كقولهم: «قتل البعض إحياء للجميع» . وقولهم: «أكثروا القتل ليقل القتل» . وأجمعوا على أن كلمة : «القتل أنفى للقتل» أبلغها، وأين هي من كلمة اللّـه العليا وحكمته المثلى ؟ ثم نقل عن الإمام الرازي بيان التفاوت بين الآية الكريمة وتلك الكلمة

---

1 - سورة البقرة: الآية (179).

2 -«تفسير المنار» (2/130) ط.دار المنار.

من ستة أوجه منها: كونها أخصر؛ لأن قوله ﴿وَلَكُمْ﴾ لا يدخل في هذا الباب؛ إذ لا بد في الجميع من تقدير ذلك يعني : فلا تدخل في حساب الحروف.

وبعد أن سرد عبارة الرازي قال: وذكر السيد الألوسي هذه الوجوه باختيار أدق، وزاد عليها نحوها، فقال:

(الأول) : قلة الحروف؛ فإن الملفوظ هنا -أي: في الآية- عشرة أحرف إذا لم يعتبر التنوين حرفا على حدة، وهناك أربعة عشر حرفا.

(الثـــــاني) : الاطراد؛ إذ في كل قصاص حياة، وليس كل قتل أنفى للقتل، فإن القتل ظلما أدعى للقتل.

(الثـــالث) : ما في تنوين (حياة) من النوعية أو التعظيم.

(الرابـــع) : صنعة الطباق بين القصاص والحياة؛ فإن القصاص تفويت الحياة، فهو مقابلها.

(الخامس) : النص على ما هو المطلوب بالذات -أعني: الحياة-؛ فإن نفي القتل إنما يطلب لها لا لذاته.

(السادس) : الغرابة من حيث جعلُ الشيء فيه حاصلا في ضده، ومن جهة أن المظروف إذا حواه الظرف صانه عن التفرق؛ فكأن القصاص فيما نحن فيه يحمي الحياة من الآفات.

(السابع) : الخلو عن التكرار مع التقارب؛ فإنه لا يخلو عن استبشاع، ولا يُعَدُّ من رد العَجُزِ على الصَّدْرِ حتى يكون محسنا.

(الثامن) : عذوبة اللفظ وسلاسته، حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالي الأسباب الخفيفة؛ إذ ليس في قولهم حرفان متحركان على التوالي إلا في موضع واحد، ولا شك أنه ينقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان، وأيضا الخروج من الفاء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهمزة؛ لبعد الهمزة من اللام، وكذلك الخروج من الصاد إلى الحاء أعدل من الخروج من الألف إلى اللام.

(التاســع) : عدم الاحتياج إلى الحيثية، أي: التعليل، وقولهم يحتاج إليها.

(العاشـر) : تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك، وقولهم لا يشمله.

(الحادي عشر) : خلوه من (أَفعل) الموهم أن في الترك نفيا للقتل أيضا.

(الثــاني عشــر) : اشتماله على ما يصلح للقتال، وهو الحياة بخلاف قولهم؛ فإنه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان وأنه لَمِمَّا يليق بهم.

(الثالث عشر) : خلوه مما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سببا لانتفاء نفسه، وهو محال... إلى غير ذلك. فسبحان من علت كلمته وبهرت آيته. اهـ.

[12] آية الكرسي وأول {حم} المؤمن حرز من الشيطان

سائل يسأل عما ورد في فضل أول سورة {حم} المؤمن.

الإجابة:

ذكر ابن القيم -رحمه اللَّـه تعالى- في كتاب «تفسير المعوذتين» قاعدة نافعة فيما يعتصم العبد به من الشيطان، ويستدفع به شره، ويحترز به منه، وذلك عشرة أسباب.

وذكر: الحرز السادس: أول سورة {حم} المؤمن إلى قوله: {إِلَيْهِ الْـمَصِيرُ} ثم قال: روى الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي، عن زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «من قرأ {حم} المؤمن إلى قول اللَّـه تعالى: {إِلَيْهِ الْـمَصِيرُ} وآية الكرسي، حين يصبح، حفظ بهما، حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي، حفظ بهما حتى يصبح»([1]). وعبد الرحمن المليكي وإن كان قد تكلم فيه من قبل حفظه، فالحديث له شواهد في قراءة آية الكرسي، وهو محتمل على غرابته. انتهى.

---

1 - الترمذي (2879) والدارمي (2/ 449) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (76) وإسناده ضعيف جدًّا، واستنكره العقيلي، وتبعه الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي.

قال في الحاشية: قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه. انتهى. والحديث أخرجه الدارمي أيضًا. انتهى.

[13] آية العز وما ورد في فضلها

سائل يسأل عن آية العز وما ورد فيها.

الإجابة:

آية العز هي الآية الأخيرة من سورة (سبحان) (الإسراء) ، وهي قوله تعالى : {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّـذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْـمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّـرْهُ تَكْبِيرًا}([1]).

روى الإمام أحمد أحمد([2]) بسند ضعيف عن معاذ الجهني، عن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم شأنه كان يقول: آية العز: {الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّـذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا}.

وفي «حاشية الجمل على الجلالين» أنها سميت آية العز؛ لما يترتب على قراءتها من عز القارئ ورفعته إذا واظب عليها.

وقال القرطبي في «تفسيره»([3]) وهذه الآية هي خاتمة التوراة.

روى مطرف عن عبد اللَّـه بن كعب قال: افتتحت التوراة بفاتحة سورة الأنعام، وختمت بخاتمة هذه السورة. وفي الخبر أنها آية العز. رواه معاذ بن جبل([4])عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وجاء في الخـــبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

---

1 - سورة الإسراء: الآية (111).
2 -(3/ 439) وفيه رشدين بن سعد و زبان بن فائد و كلاهما واهٍ.
3 -(10/ 345) .
4 - والصحيح أنه: معاذ بن أنس الجهني.

رجلا شكا إليه الدَّيْن بأن يقرأ : {قُلِ ادْعُوا اللَّـهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَـاءُ الْحُسْنَى وَلَاتَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَاتُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّـذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا} إلى آخر السورة، ثم يقول: توكلت على الحي الذي لا يموت. ثلاث مرات.

وعن قتادة قال ذكر لنا أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أهله -الصغير منهم والكبير- هذه الآية: {الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّـذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا} أخرجه ابن جرير[1] . وقال ابن كثير في تفسيره[2] : قلت: وقد جاء في حديثٍ أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم سمى هذه الآية آية العز. وفي بعض الآثار أنها ما قرئت في بيت في ليلة فيصيبه سَرِقٌ، أو آفة. وروى الحافظ أبو يعلى أبو يعلى[3] وعن أبي هريرة قال: خرجت أنا ورسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ويده في يدي -أو يدي في يده- فـأتى على رجل رث الهيئة. فقال: «أي فلان، ما بلغ بك ما أرى؟» قال: السقم والضر يا رسول اللَّـه. قال: «ألا أعلمك كلمات تذهب عنك السقم والضـر؟» قال: لا، قال: ما يسرني أني شهدت بها معك بدرا أو أحدا. قال: فضحك رسول اللَّـه صلى الله عليه و سلم ، وقال: وهل يدرك أهـل بـدر وأهـل أحـد مـا يـدرك الفقيُر القانع؟» قال: فقال أبو هريرة: يا رسول اللَّـه، إياي فعلمني. قال: «فقل يا أبا هريرة: توكلت على الحي الذي لا يموت، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، وكبره تكبيرا» قال: فأتى علي رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم وقد حسنت حالي، قال: فقال لي : «مَهْيَم» ، قال: فقلت: يا رسول اللَّـه، لم

---

1 - تفسير الطبري (15/ 189) وهذا معضل.
2 -(5/ 129) ط. دار الشعب.
3 -(6671) وابن السني (546) عن أبي هريرة، وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جدا، وضعفه الحافظ في « المطالب العالية» (2/ 335).

أزل أقول الكلمات التي علمتني. إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة.انتهى.

وحكى الطبري([1]) أن في قوله تعالى : {لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا} رد على النصارى واليهود وغيرهم الذين نسبوا لله ولدا، وفي قوله : {لَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ} ردٌّ على المشركين. وفي قوله: {وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ} ردٌّ على الصابئين في قولهم لولا أولياء اللّـه لذل اللّـه. تعالى اللّـه عن قولهم علوا كبيرا. انتهى.

---

1 -«التفسير» (9/ 189) .

الحديث[14] اعْرِف نفسك تعرف ربك

نسمع من أفواه المشايخ حديثَ: من عرف نفسه عرف ربه» . فهل هذا حديث صحيح ؟ ومن أخرجه ؟ وما معناه ؟

الإجابة:

ليس هذا بحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو أثرٌ إسرائيلي، ومعناه صحيح، ويروى بلفظ: اعرف نفسك تعرف ربك»([1]).

قال ابن القيم -رحمه اللَّـه-: وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن من عرف نفسه بالضعف عرف ربه بالقوة، ومن عرفها بالعجز عرف ربه بالقدرة، ومن عرفها بالذل عرف ربه بالعز، ومن عرفها بالجهل عرف ربه بالعلم؛ فإن اللَّـه سبحانه استأثر بالكمال المطلق، والحمد، والثناء، والمجد، والغنى. والعَبْدُ، فقيرٌ، ناقصٌ، محتاج. وكلما ازدادت معرفة العبد بنقصه، وعيبه، وفقره، وذله، وضعفه، ازدادت معرفته لربه بأوصاف كماله.

---

1 - قال أبو المظفر بن السمعاني لا يعرف مرفوعا، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ، يعني من قوله. قال النووي: ليس بثابت. وقال ابن تيمية: موضوع. انظر «المقاصد الحسنة» (1149)، و«كشف الخفاء» (2532)، و«الضعيفة» (66).

التأويل الثاني: أن من نظر إلى نفسه وما فيها من الصفات الممدوحة: من القوة، والإرادة، والكلام، والمشيئة، والحياة- عرف أن من أعطاه ذلك وخلقه فيه أولى به، فمعطي الكمال أحق بالكمال، فكيف يكون العبد حيا، متكلما، سميعا، بصيرا، مريدا، عالما، يفعل باختياره، ومَنْ خَلَقه وأَوْجَده لا يكون أولى بذلك منه ؟! فهذا من أعظم المحال، بل إن من جَعَلَ العبدَ متكلما أولى أن يكون هو متكلما، ومن جعله حيا، عليما، سميعا، بصيرا، فاعلا، قادرا، أولى أن يكون هو كذلك. فالتأويل الأول من باب الضد، وهذا من باب الأولوية.

والتأويل الثالث: أن هذا من باب النفي؛ أي كما أنك لا تعرف نفسك التي هي أقرب الأشياء إليك، فلا تعرف حقيقتها ولا ماهيتها ولا كيفيتها فكيف تعرف ربك، وكيفية صفاته ؟! اهـ. واللَّـه أعلم.

[15] ما جاء في أن حب الوطن من الإيمان

سائل يسأل عن الكلام الذي يتردد على ألسنة كثير من الناس: حب الوطن من الإيمان» : هل هو حديث صحيح، ومن رواه، وهل معناه صحيح ؟

الإجابة:

قال العجلوني في كشف الخفاء» : «حب الوطن من الإيمان» قال الصغاني: موضوع ([1]).

قال في المقاصد»([2]): لم أقف عليه، ومعناه صحيح. ورد القاري قوله: (ومعناه صحيح) بأنه عجيب، قال: إِذْ لا تلازم بين حب الوطن وبين الإيمان. قال: ورُدَّ أيضا بقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم﴾([3]) الآية. فإنها دلت على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالإيمان؛ إِذْ ضمير ﴿عَلَيْهِمْ﴾ للمنافقين.

لكن انتصر له بعضهم بأنه ليس في كلامه أنه لا يحب الوطن إلا مؤمن، وإنما فيه أن حب الوطن لا ينافي الإيمان.

والأظهر في معنى الحديث -إن صح مبناه- أن يحمل على أن المراد بالوطن: الجنة؛ فإنها المسكن الأول لأبينا آدم -عليه

---

1 -. انظر «الموضوعات» للصغاني: رقم (81)، و«كشف الخفاء» (1102).

2 -«المقاصد الحسنة» للسخاوي (386).

3 - سورة النساء: الآية (66).

السلام- أو المراد به مكة ؛ فإنها أم القرى وقبلة العالم، أو المراد به الوطن المتعارف، ولكن بشرط أن يكون سبب حبه صلة أرحامه، أو إحسانه إلى أهل بلده من فقرائه وأيتامه.
والتحقيق أنه لا يلزم من كون الشيء علامة له، اختصاصُهُ به مطلقا، بل يكفي ذلك غالبا؛ ألا ترى إلى حديث: «حسن العهد من الإيمان، وحب العرب من الإيمان» ، مع أنهما يوجدان في أهل الكفران. انتهى ملخصًا.

وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»([1]) : «حب الوطن من الإيمان» موضوع، كما قال الصغاني وغيره، ومعناه غير مستقيم؛ إذ إن حب الوطن كحب النفس، والمال، ونحوه، كل ذلك غريزي في الإنسان، لا يمدح بحبه، ولا هو من لوازم الإيمان؛ ألا ترى أن الناس كلَّهم مشتركون في هذا الحب، لا فرق في ذلك بين مؤمنهم وكافرهم. اهـ. واللَّه أعلم.

---

1 - انظر الحديث رقم (36).

[16] ما ورد في افتراق هذه الأمة على ثلاث و سبعين فرقة

سائل يسأل عن الحديث الوارد في أن هذه الأمة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، من رواه، وما معناه، وهل نَصُّ الحديث: كلها في النار إلا واحدة» ، أو كلها في الجنة إلا واحدة» ؟

الإجابة:

هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححوه، ورواه غيرهم أيضا([1]) رَوَوْه عن عَوْفِ بن مالك، ومعاوية، وأبي الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص، وواثلة ، وأبي أمامة ، وغيرهم بألفاظ متقاربة .

والرواية الصحيحة: «كلها في النار إلا واحدة» . وأما رواية: «كلها في الجنة إلا واحدة» فهي موضوعة مكذوبة على النبي صلى الله عليه و سلم .

وإليك ما قاله العلماء في ذلك:

---

1 - راجع تخريج «السنة» لابن أبي عاصم (63) فما بعده، و«شرح أصول الاعتقاد» لأبي القاسم اللالكائي (1/99- 104) و«الصحيحة» (203)، (204).

قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء» :

افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، فواحدةٌ في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقةً، إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نَفْسُ محمّدٍ بيده لَتَفْتَرِقَنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار» . رواه ابن أبي الدنيا عن عوف بن مالك([1]) ورواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وصححوه، عن أبي هريرة([2]) ، بلفظ: افترقت اليهود على إحدى -أو اثنتين - وسبعين فرقة، والنصارى كذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة» . قالوا: من هي يا رسول اللّـه؟ قال: «ما أنا عليه و أصحابي» . ورواه الشعراني في الميزان» من حديث ابن النجار. وصححه الحاكم بلفظ غريب وهو: ستفترق أمتي على نيِّف وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا واحدة» . وفي رواية عند الديلمي: «الهالك منها واحدة» . قال العلماء: هي الزنادقة. وفي هامش «الميزان» المذكور عن أنس([3]) عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا واحدة، وهي الزنادقة» . وفي رواية عنه أيضا: «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، إني أعلم أهداها: الجماعة» انتهى. ثم رأيت ما في هامش الميزان» مذكورا في

---

1 - حديث عوف بن مالك أخرجه ابن ماجه (479) وابن أبي عاصم في «السنة» (63) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (1/ 101) .

2 - حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (4596) والترمذي (2640) وابن ماجه (479) وابن حبان (6247).

3 - حديث أنس أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (4/ 201) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (1/267).

تخريج أحاديث مسند الفردوس» للحافظ ابن حجر([1]) ، ولفظه: تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا واحدة، وهي الزنادقة» . أسنده عن أنس. قال: وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أنس، بلفظ: «أهداها فرقةً: الجماعة» . انتهى. فلينظر مع المشهور. ولعل وجه التوفيق أن المراد بأهل الجنة في الرواية الثانية - ولو مآلا- فتأمل. وفي الباب عن معاوية، وأبي الدرداء، وابن عمرو، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، و واثلة، وأبي أمامة. ورواه الترمذي عن ابن [عمرو] ([2]) . بلفظ: «ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» . قيل: ومن هم ؟ قال: «الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي» . ورواه ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس» بسنده إلى أبي هريرة، أن رسول اللَّـه صلى الله عليه و سلم قال: تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفيه أيضا بسنده إلى عبد اللَّـه بن عمر أنه قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «لَيَأْتِيَنَّ على أمتي ما أتى عَلَى بني إسرائيل، حَذْوَ النعل بالنعل، حتى إنْ كان فيهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملةً، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملةً واحدة» قالوا: من هي يا رسول اللَّـه؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» . قال الترمذي: حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. وفيه أيضا بسنده إلى أنس بن مالك أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة، فهلكت سبعون فرقة، وخلصت فرقة واحدة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، يهلك إحدى وسبعون، ويخلص فرقة» . قالوا: يا رسول

---

1 -«تسديد القوس» بحاشية «مسند الفردوس» (2/ 98) .

2 -(2641) وقال: حسن غريب.

اللَّـه ما تلك الفرقة ؟ قال: «فرقة الجماعة» . وقال فيه أيضا: فإن قيل: وهل هذه الفرقة معروفة ؟ فالجواب: إنا نعرف الافتراق وأصول الفرق، وإن كان كل طائفة من الفرق انقسمت إلى فرق، وإن لم نُحِط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها. قال: وقد ظهر لنا من أصول الفرق: الحرورية، والقدرية، والجهمية، والمرجئة، والرافضة، والجبرية. وقد قال بعض أهل العلم: أصول الفرق هذه الست، وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة؛ فصارت اثنتين وسبعين فرقة. انتهى. ثم فصلها وعَرّف كل فرقة منها فيه، وقد ذكرنا ذلك جميعه مع كلام الموافق وشرحه في «الملل والنحل» مبسوطا في رحلتنا المسماة بـالبسط التام في الرحلة إلى بعض بلاد الشام» فراجعها. انتهى. من كشف الخفاء» للعجلوني([1]).

وقد ذكر الحديثَ الإمامُ محمد بن أحمد السفّاريني في لوامع الأنوار البهية» ، فقال: رواه الإمام أحمد من حديث معاوية([2]) - رضي الله عنه - قال: قام فينا رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا إن مَن قَبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» . ورواه أبو داود([3]) وزاد فيه: وإنه سيخرج في أمتي أقوام، تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» .

---

1 - راجع «الكشف» (1/ 149- 251).

2 -حديث معاوية أخرجه أحمد(4/102) وأبو داود(4597) والحاكم في المستدرك (1/128) وراجع "الصحيحة" (204) .

3 -(4597).

قوله: الكَلَب بفتح اللام. قال الخطابي: هو داء يعرض للإنسان من عضة الكلْب، وقال: وعلامة ذلك في الكَلْب: أن تحمرّ عيناه ولا يزال يُدخل ذنبه بين رجليه، فإذا رأى إنسانا ساوره.

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة، كلهم في النار إلّافرقة واحدة» ، فقيل له: من هم يا رسول اللَّـه ؟ - يعني الفرقة الناجية - فقال: «هو من كان على مثل ما أنا عليه اليوم و أصحابي» . وفي رواية: «ستفترق أمتي على بضع و سبعين فرقة، كلهم في النار إلّافرقة واحدة، وهي ما كان على ما أنا عليه و أصحابي»([1]).

وذكر أبو حامد الغزالي في كتابه التفرقة بين الإيمان والزندقة» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ستفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة، كلهم في الجنة إلا الزنادقة، وهي فرقة» . هذا لفظ الحديث في بعض الروايات. قال: وظاهر الحديث يدل على أنه أراد الزنادقة من أمته؛ إذ قال: «ستفترق أمتي» ، ومن لم يعترف بنبوته فليس من أمته. والذين ينكرون أصل المعاد والصانع فليسوا معترفين بنبوته؛ إِذْ يزعمون أن الموت عدم محض، وأن العالم لم يزل كذلك موجودا بنفسه من غير صانع، ولا يؤمنون باللَّـه ولا باليوم الآخر، وينسبون الأنبياء إلى التلبيس؛ فلا يمكن نسبتهم إلى الأمة. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الإسكندرية: أما هذا الحديث فلا أصل له، بل هو موضوع كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، ولم يروه أحد من أهل الحديث المعروفين بهذا اللفظ، بل الحديث الذي في كتب السنن والمساند عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار» . وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «هي الجماعة» . وفي حديث

---

1 - انظر «لوامع الأنوار البهية» 1/75، 76.

آخر: «هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» . وضعفه ابن حزم. لكن رواه الحاكم في «صحيحه» ، وقد رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهم. قال: وأيضا لفظ (الزندقة) لا يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا يوجد في القرآن، وأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في توبته -قبولا وردا- فالمراد به عندهم: المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. انتهى

قلت: وقد ذكـر الحديثَ الـذي ذكـره الغـزالـي، الحـافـظُ ابنُ الجوزي في الموضوعات» ، وذكر أنه روي من حديث أنس، ولفظه: «تفترق أمتي على سبعين -أو إحدى وسبعين- فرقة، كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة». قالوا: يا رسول اللّـه من هم ؟ قال: «الزنادقة، وهم القدرية» . أخرجه العقيلي، وابن عدي، ورواه الطبراني أيضا. قال أنس: كنا نُراهم القدرية.

قال ابن الجوزي: وضعه الأبرد بن أشرس، وكان وضاعا كذابا، وأخذه منه ياسين الزيات، فقلب إسناده، وخلطه، وسرقه عثمان بن عفان القرشي. وهؤلاء كذابون، متروكون. وأما الحديث الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار، فروي من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وأبي الدرداء، ومعاوية، وابن عباس، وجابر، وأبي أمامة، و واثـلة، وعوف بن مالك، وعمرو بن عوف المزني، فكل هؤلاء قالوا: «واحدة في الجنة، وهي الجماعة» . ولفظ حديث معاوية ما تقدم، فهو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه دون الحديث المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم ([1]) .

---

1 - انظر «لوامع الأنوار البهية» 1/92، 93.

ثم عدد السفاريني -رحمه اللَّـه - أصول هذه الفرق، وذكر أنها خـمسة، أو ستة، أو سبعة، وفَصَّلَ فروع كل فرقة منها، وذكر شيئا من أقوالهم وأصول مذهبهم، حتى بلغت هذا المقدار الوارد في الحديث.

ويمكن للسائل مراجعة كلامه، إن أراد استقصاء البحث في ذلك. واللَّـه أعلم.

[17] ما جاء في أن المجالس بالأمانة

(المجالس بالأمانة) : هل هو حديث صحيح، ومن رواه، وما معناه ؟

الإجابة:

المجالس بالأمانة» حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُرْوَى بأسانيد ضعيفة عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد اللَّـه، وغيرهما. قال في «كشف الخفاء»([1]) : رواه الديلمي، والقضاعي ، والعسكري([2]) ، عن عليٍّ رفعه. ورواه أبو داود([3]) ، والعسكري أيضا عن جابر بن عبد اللَّـه رفعه: «إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق» . وللديلمي عن أسامة ابن زيد([4]) رفعه: «المجالس أمانة، فلا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحا» . ولعبد الرزاق([5]) . عن محمد بن حزم رفعه مرسلا: «إنما يتجالس المتجالسون بأمانة اللَّـه، فلا يحل لأحد أن يُفْشِيَ عن صاحبه ما يكره» .وللعسكري عن ابن عباس مرفوعا: «إنما تجالسون بالأمانة» . وله عن أنس مرفوعا: «ألا ومن الأمانة» . أو قال: «ألا ومن

---

1 -«كشف الخفاء» (2/ 198).
2 - العسكري في «الأمثال» وذكره القضاعي من طريقه (1/ 37).
3 - أبو داود (4869) وأحمد (3/ 342).
4 -«مسند الفردوس» (6927) ونحوه عند الخطيب (14/ 23).
5 - عبد الرزاق (19791) وابن المبارك في «الزهد» (691) والبيهقي في «الشعب» (11191).

الخيانة أن يُحَدِّثَ الرجل أخاه الحديثَ، فيقول: اكْتُمْه، فَيُفْشِيَه»([1]) ، وله عن أبي سعيد رفعه: «إن من أعظم الأمانة عند اللَّـه يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم يَنْشُر سرها» مسلم (1437) وأحمد (3/69) وأبو داود (4870) عن أبي سعيد. قال النجم: وهذا الأخير عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، بلفظ: «ثم ينشر سرها» . وفي لفظ: «إن من أشر الناس عند اللَّـه منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم يَنشُرُ أحدُهما سِرَّ صاحبه» . وتقدم حديث: «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة»([2]) واللَّـه أعلم. انتهى.

---

1 - وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك.

2 - أحمد (3/ 324) وغير موضع، وأبو داود (4868) والترمذي (1959) .

[18] ما ورد أن عمران بيت المقدس خراب يثرب

هـــل وردت أحـــاديث في أن عمـــران بيت المقـــدس خـــراب يـثرب، وهـــل هـــي صحيحة ؟

الإجابة :

نعم ورد في هذا أحاديث، منها: ما رواه أبو داود في «سننه»([1]) حيث قال: «باب في أمارات الملاحم» .

حدثنا عباس العنبري: حدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك ابن يخامر، عن معاذ ابن جبل، قال رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم : «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال» .

ثم ضرب بيده على فَخِذ الذي حدثه أو منكبه، ثم قال: «إن هذا لحق كما أنك هاهنا، أو كما أنك قاعد» يعني : معاذ بن جبل.

---

1 - أبو داود (4294) وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت. قال فيه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. وقـد روي هـذا المـتن مـوقـوفا عـلى معـاذ بـن جبـل، أخـرجه الحاكم (4/420،421) وصحح إسناده. وقال الذهبي: صحيح موقوف، وابن أبي شيبة (15/40، 41)، والبخاري في «التاريخ» (5/ 193) موقوفا على معاذ.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً صالحا، وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

[19] خبر الـجَسَّاسة

بعض النساء كتبن يسألن عن خبر الجساسة، ويقلن: إنهن سمعن عنها في ذكر علامات الساعة، ولا يعرفن عن الجساسة شيئا، ويطلبن الإفادة عنها مفصلا.

الإجابة:

الحمد لله وحده. خبر الجساسة رواه الإمام مسلم في «صحيحه»([1]) ، فقال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن الشاعر،كلاهما عن عبد الصمد - واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد-: حدثنا أبي، عن جدي، عن الحسين بن ذكوان: حدثنا ابن بريدة: حدثني عامر بن شراحيل الشعبي، شعب همدان، أنه سأل فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس -وكانت من المهاجرات الأول- فقال: حدثيني حديثا سمعتيه من رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم لا تسنديه إلى أحد غيره، فقالت: لئن شئتَ لأفعلنَّ؟ فقال لها: أجل حدثيني، فقالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في أول الجهاد مـع رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ، فلما تَأَيَّمْتُ ؛ خطبني عبد الرحمن بن عوف - في نفر مـن أصحاب رسـول اللَّـه صلى الله عليه وسلم -وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة ابن زيد، وكنت قد حُدِّثْتُ أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «من أحبني فليحِبَّ أسامة» . فلما كلمني رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ، قلت: أمري بيدك، فأنِكحْني من شئت، فقال: «انتقلي إلى أم شريك» - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل اللَّـه، ينزل عليها الضِّيفَان،

---

1 - مسلم (2942) كتاب «السنن وأشراط الساعة».

فقلت: سأفعل، فقال : لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضِّيفان؛ فإني أكره أن يسقط عنك خـمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك، عبد اللَّـه بن عمرو ابن أم مكتوم» - وهو رجل من بني فهر، فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه -فانتقلْتُ إليه، فلما انقضت عدتي، سمعت نداء المنادي- منادي رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم - ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم، فلما قضى رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: «ليلزم كل إنسان مصلاه» . ثم قال: أتدرون لم جمعتكم ؟» قالوا: اللَّـه ورسوله أعلم. قال: «إني واللَّـه ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم؛ لأن تميما الداريَّ كان رجلا نصرانـيًّا، فجاء، فبايع وأسلم، وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال. حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخـم وجذام، فلعب بهم الموج شهرا في البحر، ثم أرفئوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس، فجلسوا في أَقْرُبِ السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلبُ كثير الشعر، لا يدرون ما قُبله من دبره من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك ما أنت ؟ فقالت: أنا الجساسة، قالوا: وما الجساسة ؟ قالت: أيها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير؛ فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سمت لنا رجلا فَرِقْنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سِراعا، حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خَلْقًا، وأشدُّه وثاقا، مجموعةٌ يداه إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويلك ما أنت ؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا: نحن أناس من العرب، ركبنا في سفينة بحرية، فصادفْنَا البَحْرَ حين اغتلم، فلعب بنا الموج شهرا، ثم أَرْفَـأْنَا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقرُبِهَا، فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرى ما قُبُلُه من دُبُرِه من كثرة الشعر،

فقلنا: ويلكِ ما أنتِ؟ فقالت: الجساسة، قلنا: وما الجساسة ؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعا، وفَزِعْنَا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة. فقال: أخبروني عن نخل بَيْسَانَ ؟ قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها: هل يثمر؟ قلنا: نعم. قال: أما إنه يوشك ألا تثمر. قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء ؟ قالوا: هي كثيرة الماء، قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زُغَر، قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين: ما فعل ؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أقاتله العرب ؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك ؟ قلنا: نعم. قال: أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه، وإني مخبركم عني ؛ إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرجَ فأسيَر في الأرض، فلا أدعَ قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة؛ فهما محرمتان عَلَيَّ كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة، أو واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا، يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها. قالت: قال رسول اللّـه صلى الله عليه و سلم - وطعن بمخصرته في المنبر-: «هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة» ، يعني: المدينة. «ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟» فقال الناس: نعم فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة. ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق، ما هو من قبل المشرق ما هو» . وأومأ بيده إلى المشرق. قالت: فحفظتُ هذا من رسول اللّـه صلى الله عليه و سلم . رواه مسلم.

[20] حبس الشمس ليوشع بن نون

سائل يسأل عن قصة حبس الشمس ليوشع بن نون -عليه السلام-: هل هي صحيحة، ومن رواها، وما مدة حبسها له؟

الإجابة:

قصة حبس الشمس لنبي اللَّـه يوشع بن نون -عليه السلام- رواها البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بُضْعَ امرأةٍ، وهو يريد أن يبني بها ولما يَـبْـنِ بها، ولا أحدٌ بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها، ولا آخرُ اشترى غنما أو خَلِفَات وهو ينتظر وِلادَها. فغزا، فَدَنَا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك. فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللَّـهم احبسها علينا؛ فَحُبِسَتْ حتى فتح اللَّـه عليهم، فجمع الغنائم، فجاءت -يعني النار- لتأكلها فلم تَطْعَمْها، فقال: إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فَلَزِقَتْ يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فَلَزِقَتْ يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل اللَّـه لنا الغنائم، رأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا فَأَحَلَّـها لنا»([1]).

والنبي المذكور في هذا الحديث هو يوشع بن نون -عليه السلام- كما بينه شراح هذا الحديث، وصَرَّحتْ به رواية الحاكم

---

1 - مسلم (1747) والبخاري (3124)، واللفظ له.

في «مستدركه» عن كعب، ودلت عليه رواية الإمام أحمد في «مسنده» بسند على شرط البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «إن الشمس لم تُـحْبَسْ لبَشَرٍ إلا ليوشع لَـيَالَـي سافَرَ إلى بيت المقدس»([1]) .اهـ

فبهذا اتضح أن هذه القصة في غاية الصحة. هذا وقد جاء في رواية ابن إسحاق، وفي رواية كعب ما يبين سبب طلب يوشع -عليه السلام- حبس الشمس في تلك الغزوة؛ قال ابن إسحاق في روايته: قتلوا الجبارين، وكان القتال يوم الجمعة، فبقيت منهم بقية، وكادت الشمس تغرب، وتدخل ليلة السبت، فخاف يوشع -عليه السلام- أن يعجزوا؛ لأنه لا يحل لهم قتلهم فيه.

وقال كعب في روايته عند الحاكم: إنه -أي يوشع - وصل إلى القرية عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس تغرب ويدخل الليل. اهـ

وعلى مضمون هاتين الروايتين اعتمد شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (ج 1 ص 187) قال: يوشع كان محتاجا إلى ذلك؛ لأن القتال كان محرما عليهم بعد غروب الشمس؛ لأجل ما حرم اللَّـه عليهم من العمل ليلة السبت، فخاف يوشع- عليه السلام.

وأما مدة حبس الشمس فساعة، كما في رواية الحاكم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم ، بسند صحيح. واللَّـه أعلم. وصلى اللَّـه على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

1 - أحمد (2/ 325) و الحاكم (2/ 139).

[21] شهرا عيدٍ لا ينقصان

سائل يسأل عــن الأثــر المشهــور: «شهرا عيد لا ينقصان» : " هل هو حديث مرفوع، أو أثر موقوف، ومن رواه، وما معناه ؟

الإجابة:

هذا حديث صحيح مرفوع إلى النبي صـلى الله عليه وسلم . رواه البخاري و مسلم ([1]) عن أبي بكرة، وترجم عليه الإمام البخاري في «صحيحه» : (باب : شهرا عيد لا ينقصان) . قال أبو عبد اللّـه: قال إسحاق: وإن كان ناقصا فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص. ثم ساق بسنده إلى أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شهران لا ينقصان: شهرا عيد : رمضان وذو الحجة» .

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فمنهم من حمله على ظاهره. فقال لا يكون رمضان وذو الحجة إلا تامَّين، ثلاثين يوما. وهذا قول مردود، مخالف للمشاهد الموجود.

ومنهم من تأول له معنى آخر، وقال لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعا وعشرين أو ثلاثين، وهو قول إسحاق بن راهويه، وغيره.

وفي قول ثالث: إنهما لا ينقصان معا في سنة واحدة، إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثيـن ولا بد. قال أحمد بن

---

1 - البخاري (1912) ومسلم (1089).

حنبل([1]) : إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان. ونَقل عنه أبو داود لا أدري ما هذا، قد رأيناهما ينقصان.فعلى هذا يكون عنه في ذلك روايتان.

وفي قول رابع: إن المراد لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه النبي صلى الله عليه و سلم تلك المقالة. وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول.

وقيل: إنما خصهما بالذكر لفضلهما على سائر الشهور، و اختصاصهما بالعيدين، وتعلُّق أحكام الصوم والحج بهما. فكل ما ورد فيهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان تسعا وعشرين أو ثلاثين، وسواء وافق الوقوف اليوم التاسع أو غيره. ذكره البيهقي([2]).

وفائدة الحديث : ما قد يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا و عشرين، أو وقف في غير يوم عرفة. و اللَّـه أعلم.

---

1 - بلفظــه مــن: « مسـائل الكوسج » (2/ 164). كما نقله محقق مسائله برواية عبد اللَّـه، وبمعناه (2/ 619) من هذه المسائل. وكذا نقل عنه الترمذي في «السنن» في تعقيبه على هذا الحديث (692). وكذا نقل عنه البغوي في «شرح السنة» في تعقيبه على هذا الحديث (1717).

2 - انظر «السنن» للبيهقي (4/ 251).

[22] حديث من باع داره و لم يجعل ثمنها في نظيرها

سائل يسأل عن حديث: «من باع داره ولم يشتر بثمنها دارًا بدلها لم يبارك له فيه» : هل هو صحيح، ومن رواه، وما معناه ؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

قال في: «كشف الخفاء» ([1]) : «من باع دارًا أو عقارًا ولم يجعل ثمنه في نظيره فجدير أن لا يبارك له فيه» .رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»([2]) عن حذيفة، وأحمد والحارث في «مسنديهما» ، والطبراني عن سعيد([3]) كلاهما رفعه. وقد كتب السخاوي فيه جزءًا. وقال النجم: قلت: حديث حذيفة أخرجه ابن ماجه والضياء في «المختارة» بلفظ: من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيه»([4]) . وحديث سعيد أخـرجه ابـن مـاجه أيضًا بلفظ: «من باع دارًا أو عقارًا، فليعلم أنه مالٌ قَمِنٌ([5]) أن لَّا يُبَارَكَ له فيه، إلا أن يجعله في مثله» ابن ماجه (2490) . وأخرجه الطبراني عن معقل بن يسار بلفظ: «من

---

1 -(2/ 235، 236) و«المقاصد الحسنة» (1087).
2 -(422).
3 - أحمد (4/ 307) وفي «الطبراني الكبير» (6/ 65).
4 - ابن ماجه (2491) وقال في «الزوائد» (2/ 276): هذا إسناد ضعيف.اهـ
5 - أى: خليق وجدير. النهاية (قمن).

باع عقر دار من غير ضرورة، سلط اللَّـه على ثمنها تالفًا يتلفه.»([1]) . واللَّـه أعلم.

1 - الطبراني في «الأوسط» (8586) وقال في «المجمع» (4/ 111): وفيه جماعة لم أعرفهم، منهم عبد اللَّـه بن يعلى الليثى.اهـ. واللفظ: «أيما رجل باع عقدة...».

[23]كيلوا طعامكم يُبَارَكْ لكم فيه

سائل يسأل عن الأثر المروي في كيل الطعام لتحصل فيه البركة: هل هو حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، وما لفظه، ومن رواه، وما معناه ؟

الإجابة:

قال الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء»([1]) : «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»([2]) : رواه أحمد والطبراني عن أبي الدرداء، والقضاعي ([3]) عن أبي أيوب كلاهما مرفوعًا، ورواه البزار([4]) عن أبي الدرداء بلفظ: (قـــوتوا) ، و سنــده ضعيف. وكــذا أورده في النهـــاية: (قـــوتوا) ، وحكـى عن الأوزاعي أنه تصغير الأرغفة. وقال غيره: هو مثل (كيلوا) . وحكاه البزار عن بعض أهل العلم. وقد أشار إلى ذلك في «فتح الباري» «فتح الباري» (4/346)[5] في البيوع. انتهى.

---

1 -(2/ 136).

2 - الطبراني، وعزاه إليه في «المجمع» (5/ 34) وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.اهـ. وليس هو عند أحمد من رواية أبي الدرداء، وراجع «المقاصد»(851).

3 -«الطبراني الكبير»(4/ 121) وأحمد (5/ 414) وابن ماجه (2232) والقضاعي (697).

4 -«كشف الأستار» (2876) وقال في «المجمع» (5/35): رواه البزار والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.اهـ.

5 -«فتح الباري» (4/346).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي -رحمه اللَّـه- في «الفتاوى السعدية» ([1]) قوله صلى الله عليه و سلم في حديث المقدام: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»([2]) ، أصح ما قيل فيه، وفي معناه: أنه الطعام الذي يخرجه صاحب البيت على عائلته، وهو الذي يدل عليه، و هو المناسب للمعنى. وهذا الكــلام من النبي صلى الله عليه وسلم أصل كبير، وقاعدة أساسية، وميزان لما دلت عليه الآية الكريمة {وَالَّـذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُـرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}([3]) فمعنى كيلوا طعامكم: أي قدروه بمقدار كفاية المنفَقِ عليهم من غير زيادة ولا نقصان ؛ فإن في ذلك سلوكاً لطريق الاقتصاد والحزم والعقل.

والبركة المعقولة في هذا من وجوه :

أولاً: امتثال أمر الشارع، الذي هو بركة و خير و سعادة و صلاح.

ثانيًا: لأن في الكيل المذكور، يَخْرُج المنفِقُ من خلقين ذميمين، وهما:

التقتير والتقصير في النفقات الواجبة والمستحبة، وإذا حصل التقصير؛ اشتغلت الذمم بالحقوق الواجبة، والمآثم الحاضرة، ولم يقع الإحســان والإنفـــاق موقعه، بل لا يصير له في هذه الحالة موقع أصلاً، فيقع الذم موقع الحمد، والتضجر والتسخط بدل الشكر والدعاء والثناء.والخلق الثاني: التبذير والإسراف؛ فإن هذا خلق ينافي الحكمة، وهو من أخلاق الجاهلية، وما أسرع ما يؤدي هذا الخلق بصاحبه إلى القلة والذلة، فإذا سَلِمَ من هذين الخلقين اتصف بخلق الحكمة

---

1 -(7/ 426، 427).
2 - البخاري (2128) وأحمد (4/ 131).
3 -} سورة الفرقان: الآية (67).

والعدل والقوام، الذي هو أصل الخير ومداد الصلاح.

ثالثًا: إن في سلوك هذا الطريق النافع السالم من التقصير والتبذير؛ تمرينًا للنفس على التوازن والتعادل في كل الأمور. وفي هذا من الخير والبركة ما لا يخفى.

رابعًا: إن النفقات إذا خرجت عن طورها وموضوعها، تفرع عنها الشره والفساد. فإنه إذا لم يَكِل ويُقَدِّر ما يُطْعِمه لمن يعوله: فإما أن يكون أزيد من الكفاية، فالزائد إما أن يأكلوه، وهو عين ضررهم إذا كان زائدًا عن الحاجة، فكثير من الأضرار البدنية و الآلام إنما تنشأ من زيادة الطعام و إما أن يتلف عليه، و ذلك فساد. وقد يوجد الأمران.

وقد يتصدق به بعض الناس، لكن الصدقة في هذه الحال لا يكون لها موقع في حق المعطَى ؛ لأنه يعرف أنه لا يُعْطَى إلا ما زهد فيه صاحِبُه، وقد يكون قد اكتفى واستعد لنفسه بطعام ؛ ولا في حق المتصدق ؛ لأن النية غير تامة ؛ لكون الحامل له على الإنفاق خوف تلفه لا الإخلاص المحض.

فإذا سلك الطريق الذي أرشده إليه النبي صلى الله عليه و سلم ، وهو الكيل والتقدير بحسب ما يليق بالحال ، سلم من هذه الأمور.

فهذا الحديث ينبغي أن يكون أصلاًمن أصول التربية المنزلية والنفقات العائلية، وأن يكون عليه المعول. فقد بعث صلى الله عليه و سلم بكل أمر فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، فأخلاقه وإرشاداته وهديه يغني عن كل شيء. والحمد لله على نعمه. انتهى.

[24] حول حديث: اتقواْ فِراسة المؤمن

رجل يسأل عن حديث: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور اللَّـه» هل هو حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، ومن رواه، وما معنى الفراسة المذكورة ؟ ونرجو أن تشرحوا لنا شرحا وافيا عن الفراسة، وأنواعها.

الإجابة:

الحديث الذي سألتم عنه رواه الترمذي في «جامعه» الترمذي (3127) وغيره، وهو حديث لا يصح مرفوعا، وإنما هو قول عمرو بن أبي قيس: كان يقال: اتقوا... فذكره. انظر العقيلي (4/129) [1]، وقال: حديث غريب. ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول اللَّـه صلى الله عليه و سلم : «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور اللَّـه» ، ثم قرأ {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ}([2]) . هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. وقد روي عن بعض أهل العلم في هذه الآية { إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ } قال: للمتفرسين. انتهى ([3]) .

---

1 - الترمذي (3127) وغيره، وهو حديث لا يصح مرفوعا، وإنما هو قول عمرو بن أبي قيس: كان يقال: اتقوا... فذكره. انظر العقيلي (4/129).

2 - سورة الحجر: آية (75).

3 - البزار (4/ 3632) «كشف الأستار» و«مسند» الشهاب (2/ 1005، 1006) وابن جرير في «التفسير» (13/ 46 حلبي).

والفِراسة من التفرس بالشيء، كالتوسم، وهي خاطر يهجم على القلب، ويَثِب عليه وُثُوبَ الأسد على فريسته. هذا أصل اشتقاقها، وهي أنواع متعددة، وتختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، وقوة القلب، وصفائه، وقوة الإيمان، وضعفه، ومنها ما يتعلق بالمتفرس خاصة، ومنها فراسة الحكام والولاة لاستخراج الحقوق لأربابها، وقمع الظلمة.

وقد ذكر ابن القيم - رحمه اللَّـه - في «الطرق الحكمية» من أنواع الفراسة وأفرادها أشياء عجيبة. وقال في «تاج العروس شرح القاموس» ([1]) : و الفراسة - بالكسر - اسم من التفرس، وهو التوسم، يقال: تفرس فيه الشيءَ إذا توسمه. وقال ابن القَطَّاع: الفراسةُ بالعينِ إدراكُ الباطن، وبه فسر الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور اللَّـه» . وقال الصاغاني: لم يثبت، قال ابن الأثير يقال بمعنيين: أحدهما: ما دل ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه اللَّـه تعالى في قلوب أوليائه ؛ فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، وإصابة الظن، والحدس. والثاني: نوع يعلم بالدلائل، والتجارب، والخَلْق، والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس، وللناس فيه تآليف قديمة وحديثة.

وقال ابن القيم - رحمه اللَّـه تعالى - في «مدارج السالكين» في الكلام عـلى الفراسة ([2]) : قال تعالى {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ}... فإن الناظر متى نظر في آثار ديار المكذبين، ومنازلهم، وما آل إليه أمرهم، أورثه ذلك فراسة، وعِبرة، وفكرة. وقال تعالى في حق المنافقين {وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}([3]) ، فالأول:

---

1 - مادة (ف ر س).
2 - انظر (2/ 482) .
3 - سورة محمد: الآية (30).

فراسة النظر والعين، والثاني: فراسة الأذن والسمع. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّـه - يقول : عَلَّقَ معرفتَه إياهم بالنظر على المشيئة، ولم يعلق تعريفهم بلحن خطابهم على شرطٍ، بل أخبر به خبرا مؤكَّدًا بالقسم، فقال : {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}، وهو تعريض الخطاب، وفحوى الكلام، ومغزاه. واللحن ضربان: صواب، وخطأ، فلحن الصواب: نوعان، أحدهما: الفطنة، ومنه الحديث «ولعل بعضَكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض»([1]) ، والثاني: التعريض والإشارة، وهو قريب من الكناية، ومنه قول الشاعر:

وَحَدِيثٍ أَلَـذُّهُ وَهُــوَ مِمَّــا يَشْتَهِي السَّامِعُونَ يُوزَنُ وَزْنا

مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَيَلْحَنُ أَحْيَا نًا وَخَيْـرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنا

والثالث : فساد المنطق في الإعراب. وحقيقته تغيير الكلام عن وجهه، إما إلى خطأ، وإما إلى معنى لم يوضع له اللفظ... فإن معرفة المتكلم، وما في ضميره من كلامه أقربُ من معرفته بسيماه، وما في وجهه. فإن دلالة الكلام على قصد قائله وضميره أظهرُ من السِّيمَاء المرئية. والفراسة تتعلق بالنوعين: بالنظر والسماع. وفي الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور اللَّـه» ، ثم تلا قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ}.

---

1 - البخاري (2458، 2680، 6967، 7169، 7181، 7185) ومسلم (1713).

والفراسة ثلاثة أنواع:

إيمانية : ... وسببها نور يقذفه اللَّـه في قلب عبده، يفرق به بين الحق والباطل،... والصادق والكاذب. وحقيقتها أنها خاطر يهجم على القلب، ينفي ما يضاده، يثب على القلب وُثـُوبَ الأسد على الفريسة،... وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان، فمن كان أقوى إيمانا، فهو أَحَدُّ فراسة،... وقال عمرو بن نجيد: كان شاه الكرماني حادَّ الفراسة لا يخطئ، ويقول: من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمّر باطنه بالمراقبة، وظاهره باتباع السنة، وتعوّد أكل الحلال، لم تخطئ فراسته... وقال ابن مسعود ([1])- رضي الله عنه- أفرس الناس ثلاثة: العزيز في يوسف، حيث قال لامرأته: {أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا }([2]) ، وابنة شعيب حين قالت لأبيها في موسى: {اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْـرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}([3]) ، وأبو بكر في عمر - رضي اللَّـه عنهما- حيث استخلفه، وفي رواية أخرى: وامرأة فرعون، حين قالت : قُرَّتُ عَيْـنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا}([4]).

وكان الصديق - رضي الله عنه- أعظم الأمة فراسة، وبعده عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ووقائع فراسته مشهورة، فإنه ما قال لشيء: (أظنه كذا) ، إلا كان كما قال، ويكفي في فراسته موافقتُه رَبَّه في المواضع المعروفة...

---

1 - الطبري (12/ 176) و«مصنف» ابن أبي شيبة (14/ 574) وابن أبي حاتم (12/ 81، 221) والحاكـم (3،2/345 /90) والطـبراني فـي «الكـبير» (9/185) وابـن كـثير فـي «التفـسير» (4/ 306).

2 - سورة يوسف: الآية (21).

3 - سورة القصص : الآية (26).

4 - سورة القصص: الآية (9) .

وأصل هذا النوع من الفراسة من الحياة و النور، اللَّذَيْنِ يهبهما اللَّـه لمن يشاء من عباده ؛ فيحيا القلب بذلك، ويستنير؛ فلا تكاد فراسته تخطئ. قال اللَّـه تعالى: {أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّـلُمَـاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا}([1]) ...

الفراسة الثانية: فراسة الرياضة، والجوع، والسهر، والتخلي. فإن النفس إذا تجردت عن العوائق صار لها من الفراسة والكشف بِحَسَبِ تجردها، وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدل على إيمان ولا على ولاية، وكثير من الجهال يغتر بها، وللرهبان فيها وقائع معلومة، وهي فراسة لا تكشف عن حق نافع، ولا عن طريق مستقيم، بل كشفها جزئي، من جنس فراسة الولاة، وأصحاب تعبير الرؤيا، والأطباء، ونحوهم. وللأطباء فراسة معروفة، مِن حِذْقـهم في صناعتهم، ومَن أحب الوقوف عليها، فليطالع تاريخهم، وأخبارهم. وقريبٌ من نصف الطب فراسة صادقة، يقترن بها تجربة...

الفراسة الثالثة : الفراسة الـخَلْقية، وهي التي صنف فيها الأطباء وغيرهم واستدلوا بالخَلْق على الخُلُق؛ لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة اللَّـه، كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل، وبكبره، وبسعة الصدر، وبُعْد ما بين جانبيه على سعة خُلق صاحبه، واحتماله، وبسطته، وبضيقه على ضيقه، وبجمود العين وكلال نظرها على بلادة صاحبها، وضعف حرارة قلبه، وبشدة بياضها مع إشرابه بحمرة -وهو الشَّكَل- على شجاعته، وإقدامه، وفطنته، وبتدويرها مع حمرتها وكثرة تقلبها على خيانته، ومكره، وخداعه. ومعظم تعلق الفراسة بالعين ؛ فإنها مرآة القلب، وعنوان ما فيه، ثم باللسان؛ فإنه رسوله وترجمانه. وبالاستدلال بزرقتها مع شقرة صاحبها على رداءته، وبالوحشة التي ترى عليها على سوء

---

1 - سورة الأنعام: الآية (122).

داخله وفساد طويته، وكالاستدلال بإفراط الشعر في السبوطة على البلادة، وبإفراطه في الجعودة على الشر، وباعتداله على اعتدال صاحبه.

وأصل هذه الفراسة أن اعتدال الخِلْقَةِ والصورة هو من اعتدال المزاج والروح، وعن اعتدالها يكون اعتدال الأخلاق والأفعال، وبحسب انحراف الخلقة والصورة عن الاعتدال يقع الانحراف في الأخلاق والأعمال، هذا إذا خُلِّيَتِ النفسُ وطبيعتها...

وفراسة المتفرس تتعلق بثلاثة أشياء : بعينه، وأذنه، وقلبه. فعينُه للسيماء والعلامات. وأذُنه للكلام، وتصريحه وتعريضه، ومنطوقه ومفهومه، وفحواه وإشارته، ولحنه وإيمائه، ونحو ذلك. و قلبُه للعبور والاستدلال من المنظور والمسموع إلى باطنه وخفيه، فيَعْبُر إلى ما وراء ظاهره، كعبور النَّقَادِ من ظاهر النقش والسِّكة إلى باطن النقد، و الاطلاع عليه، هل هو صحيح أو زغل، وكذلك عبور المتفرس من ظاهر الهيئة و الدَّل إلى باطن الروح والقلب، فنسبة نقده للأرواح من الأشباح كنسبة نقد الصَّيْـرَفِي، ينظر للجوهر من ظاهر السكة والنقد...

وللفراسة سببان:

أحدهــما: جودة ذهن المتفرس، وحِدَّةُ قلبه، وحسن فطنته.

والثـــاني : ظهور العلامات والأدلة على المتفرَّس فيه. فإذا اجتمع السببان، لم تكد تخطئ للعبد فراسة، وإذا انتفيا لم تكد تصح له فراسة، وإذا قوي أحدهما وضعف الآخر كانت فراسته بَيْنَ بَيْنَ.

وكان إياس بن معاوية من أعظم الناس فراسة، وله الوقائع المشهورة، وكذلك الشافعي - رحمه اللّـه- وقيل: إن له فيها تآليف. ولقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه

اللَّـه - أمورا عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظم وأعظم. ووقائع فراسته تستدعي سِفرا ضخـما... إلى آخر كلام ابن القيم في «مدارج السالكين» .

الطهارة
[25] حكم بول الغلام و الجارية

سمعنا في الحديث أنه يُنضَحُ من بول الغلام ويُغْسَلُ من بول الجارية، فهل الحديث صحيح، وما معنى النضح، وما الفرق بينه وبين الغَسل، وما حكمة التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ؟

الإجابة :

الغلام هو الطفل الصغير الرضيع الذي لم يأكل الطعام لشهوة. والجارية هي الطفلة الصغيرة. وتطهير بول الطفل بنضحه، وهو رَشه وغَمْرُه بالماء، وإن لم ينفصل الماء عن المحل. وقيئه مثل بوله، بل أخف، فيكفي نضحه بطريق الأولى. وأما بول الطفلة وقيئها فيغسل، كبول الكبير وقيئه.

والحديث الذي ذكرتم حديث صحيح، ثبت في «الصحيحين» والسنن و المسانيد عن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فبال على ثوبه، فدعا بماء صلى الله عليه و سلم فنضحه ولم يغسله» ([1]).

---

1 - البخاري (223)، (5692) ومسلم (287) وأبو داود (374) وأحمد (6/ 355، 356).

وعــن عــلي بـــن أبي طالب -رضــي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قــال: «بـول الغلام الرضيع يُنضح، وبول الجارية يُغْسَل»([1]).

قال قتادة : هذا ما لم يَطْعَمَا، فإن طَعما غُسلا جميعا. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم وقال: هو على شرط الشيخين.

وعن أم الفضل، قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت: يا رسول اللّـه، أعطني ثوبك، والبس ثوبا غيره حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى» . رواه أحمد وأبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح([2]).

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها ابن القيم في «تحفة المودود» ، وقال: وقد ذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم، من أهل الحديث والفقهاء، لكن بشرط أنه طفل يرضع، لم يأكل الطعام لشهوة، فإن أكل الطعام لشهوة ؛ فحكم بوله كبول الكبير. ثم قال ابن القيم: وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة فوارق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر ها هنا وها هنا، وبول الجارية يقع في موضع واحد، فلا يشق غسله.

---

1 - أبـــو داود (378) والــترمـــذي (610) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (525) وأحمد (1/76) والحاكم (1/ 165، 166) وقال الحافظ في«التلخيص الحبير» (1/38): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

2 - أحمد (6 / 339، 340) وأبو داود (375) والحاكم (1/ 166).

الثــاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية؛ لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق، وإلا فالمعول على تفريق السنة. انتهى.

وفي «كشاف القناع» : أن بعضهم ذكر أن الغلام أصل خلقته من الماء والتراب، والجارية أصل خلقتها من اللحم والدم، وقد أفادها ابن ماجه في «سننه» ، وهو غريب. انتهى. واللّـه أعلم.

[26] حكم استعمال المانوكير

إحدى النساء تسأل عن حكم استعمال صباغ المانوكير الذي تطلى به الأظفار، وما حكم وضوئها في هذه الحال ؟

الإجابة:

إذا كان لهذا الصباغ -المسمى المانوكير جِرم يتكاثف على الأظافر، ويمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء والغسل، فلا يحل للمرأة التي تصلي أن تضعه على أظفارها؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بصلاتها، من ناحية عدم إيصال الماء إلى البشرة. فإن فعلت ذلك فعليها إزالته عند الوضوء والغسل الواجب؛ حتى يصل الماء إلى بشرة الظفر، فإن لم تزله وتوضأت أو اغتسلت وهو متكاثف على أظفارها فصلاتها غير صحيحة؛ لأن من شروط الصلاة كمال الطهارة، ومن شروط الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

وكل ما أدى إلى إبطال الصلاة فهو حرام شرعا. وهذا النوع من الصباغ مع ما فيه من الإخلال بالطهارة والصلاة مكروه على كل حال؛ ولهذا قال الفقهاء: ويكره للمرأة نقشٌ، وتكتيبٌ، وتقميعٌ، وهو الذي يكون في رءوس الأصابع، ويقال له: التطريف. رواه المروزي عن عمر. بل تغمس يدها في الخضاب غمسا. نص عليه الإمام أحمد. قال في «الإفصاح» : كره العلماء للمرأة أن تسود شيئا، بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش. قال أحمد: لتغمس يدها غمسا.

وبهذا يعلم أن استمرار النساء على استعمال المانوكير - من المناكير؛ لأنه يخل بطهارتهن وصلواتهن، زيادة على أنه يسد المسام فيؤثر على صحتها، فيتعين على كل من نصحت نفسها اجتنابُه، وعلى ولي أمر المرأة نهيها عنه وزجرها إن ارتكبته؛ لقوله تعالى {يَأَيُّهَا الَّـذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا}([1]). واللّـه المستعان.

---

1 - سورة التحريم: الآية (6) .

[27] حكم غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا بعد القيام من نوم الليل

سائل يسأل عن حديث النهي عن غمس اليد في الإناء بعد القيام من نوم الليل قبل أن يغسلهما ثلاثا. هل ذلك ينجس الماء أو يسلبه الطهورية، وما الحكمة في ذلك؟

الإجابة:

الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما([1]) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» .

والحديث يدل على النهي عن غمس اليدين في الإناء بعد القيام من نوم الليــل قبــل غســلهما ثــلاثا. فإن فعل الإنسان ذلك، بأن غمسهما ناسيا أو متعمدا، عالما أو جاهلا : فهل يعتبر الماء نجسا، أو طاهرا غير مطهر، أو أنه باق على طهوريته ؟

المشهور من المذهب أنه طاهر غير مطهر، فإن لم يجد غيره استعمله، ثم تيمم احتياطا.

والقول الثاني في المذهب: أن الماء باق على طهوريته ولو أدخل يديه فيه، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي

---

1 - البخاري (162) ومسلم (278) وأبو داود (103، 104، 105).

وأبو محمد وغيرهما، وهو قول أكثر الفقهاء، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأصحاب، وشيخنا ابن سعدي.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له: إن الماء لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية عنه([1]).

وقال([2]) : والحكمة في غسل اليد، فيها ثلاثة أقوال:

الأول : خوف النجاسة، مثل أن تمرَّ يده على موضع الاستجمار، لاسيما مع العرق ونحو ذلك.

الثـــاني : أنه من باب التعبد؛ فنسلم به، ولو لم نعقل معناه.

الثالث : أن ذلك لشيء معنوي ؛ وهو أن الشيطان يبيت على يد النائم ويلامسها، كما في «الصحيحين»([3]) ،عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاثا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه» . فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبَّبًا عن النجاسة، بل هو مُعَلَّـلٌ بمبيت الشيطان على خيشومه. فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار.اهـ. ملخصا.

وقـال الـنووي في « شرح مسلم »([4]) : وفي قـوله صلـى الله عـلـيه و سلم : «أين باتت يده» استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتَحَاشى التصريح بــه؛ إذ لم يقـــل: فلعــل يــده

1 -«مجموع الفتاوى» (21/46).
2 -«مجموع الفتاوى» (21/ 44).
3 - البخاري (3295) واللفظ له، ومسلم (238).
4 -(3/ 179، 180).

وقعت في دبــره، أو عـــلى ذكره، أو نجاسة، أو نحو ذلك، وإن كان هذا هو المقصود. ونظائر ذلك في القرآن والأحاديث كثيرة. هذا إذا كان السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يفهمه فلا بد من التصريح؛ لنفي اللبس، وعليه يحمل ما جاء مصرحا به من ذلك. واللّـه أعلم.

[28] طهارة سؤر الهرة

عندنا هرة ملازمة لنا في البيت، وكثيرا ما تشرب من آنيتنا، وتأكل منها، وتلعقها بلسانها إذا بقي فيها فضلة طعام، فهل هي طاهرة، وسؤرها طاهر، أو نجسة، مع أنها تأكل من خشاش الأرض النجس، والنفس تكرهها لهذا السبب ؟

الإجابة:

الهرة طاهرة، وسؤرها طاهر، فإذا شربت من إناء، أو أكلت منه، وبقي في الإناء بقية من الشراب، أو الطعام فهو طاهر غير مكروه. وردت بذلك الأحاديث، وذكرها الفقهاء - رحمهم اللَّـه - في كتبهم.

فقد روى أهل السنن الأربعة من حديث كبشة بنت كعب بن مالك- وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - أن أبا قتادة -رضي الله عنه- دخل عليها، فسكبت له وَضُوءًا، فجاءت هرة، فشربت منه، فأصغى لها الإنـــاء حتـى شـــربت. قـالت كبشة: فجعلت أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»([1]).

---

1 - رواه أحمد (5/303)، ومالك (13)، ومن طريقه أبو داود (75)، والنسائي (1/55)، وغيرهم، وصححه الترمذي (92)، وابن ماجه (367)، والحاكم (1/159، 160) وقال: وهو مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ». وصححه أيضا النووي والبيهقي وغيرهما، وقد أعل بجهالة حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وخالتها كبشة بنت كعب بن مالك، لكن للحديث طرق أخرى كما في«الإرواء» (173)، وانظر«التلخيص» (1/41)

والطوافون: الخدم، والطوافات: الخادمات. فجعله صلى الله عليه وسلم بمنزلة المماليك في قوله تعالى : {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّـدُونَ}([1]).

ومنه قول إبراهيم النخعي: إنما الهرة كبعض أهل البيت. كذا نقله الزمخشري.

وقال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»([2]) على «المقنع» - المطبوع مع «المغني» -: سؤر الهرة وما دونها في الخلقة، كابن عرس، والفأرة، ونحو ذلك من حشرات الأرض- طاهر، لا نعلم فيه خلافا في المذهب: أنه يجوز شربه، والوضوء به، ولا يكره. هذا قول أكثر أهل العلم، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، فإن فعل أجزأه.

ورويت كراهته عن ابن عمر، ويحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى. وقال أبو هريرة : يغسل مرة أو مرتين، وهو قول ابن المسيب، ونحوه قول الحسن، وابن سيرين؛ لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «إذا ولغت فيه الهر يغسل مرة»([3]) . وقال طاوس: يغسل سبعا كالكلب. ولنا ما رُوي عن كبشة بنت كعب ابن مالك...، ثم ساقه بمثل ما تقدم، ثم قال: دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. وعن عائشة أنها قالت: إن رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست

.

1 - سورة الإنسان : الآية (19).
2 -(1/ 345، 346).
3 - أبو داود في «السنن» (72) وقد رواه موقوفا على أبي هريرة ولم يرفعه.

بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم» ، وقد رأيتُ رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود ([1]) وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها، مع صحة حديثنا، واشتهاره.

وإذا أكلت الهرة نجاسة، ثم شربت من مائع بعد الغيبة، فهو طاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلها، مع علمه بأكلها النجاسات. وإن شربت قبل الغيبة، فقال القاضي وابن عقيل: ينجس ؛ لأنه مائع وردت عليه نجاسة متيقنة.

وقال أبو الحسن الآمدي: ظاهر قول أصحابنا طهارتُه؛ لأن الخبر دل على العفو عنها مطلقا؛ وعلل بعدم إمكان التحرز عنها، ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يُطَهِّر فاها، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة؛ فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغيبة. انتهى.

---

1 -أبوداود(76) وفي إسناده جهالة ، ويغني عنه حديث كبشة الذي مر قريباً وقد صححه غير واحد من الحفاظ .

[29] طهارة مَني الرجل

سائل يسأل عن مَني الآدمي: هل هو طاهر، أو نجس، سواء كان الإنسان قد استنجى بالماء، أو استجمر بأحجار طاهرة، مستكملا لشروط الاستجمار الشرعي، أو كان استجماره بأحجار غير طاهرة، أو لم يستكمل ما يلزم للاستجمار الشرعي. نرجوكم إيضاح الجواب في ذلك، وبسط كلام العلماء في ذلك. أثابكم اللَّـه.

الإجابة:

الحمد للَّـه وحده. المشهور من المذهب أن مَني الآدمي طاهر؛ لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلي فيه. أخرجه مسلم[1]. وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة؛ فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق. رواه سعيد، ورواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا[2]. ولو خرج المني بعد استـجمار؛ لعمـوم مـا سبق.

قـال في «الإنصـاف»[3]: سـواء كـان مـن احتـلام،أو جمـاع، مـن رجـل، أو امرأة، لا يجب فيه فـرك ولا غَسل.اهـ... وإنما يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه استحبابا.

ومن جواب الشيخ عبد اللَّـه بن عبد الرحمن أبا بطين في هذه المسألة: أما القول في طهارة المني فهو مذهب أحمد والشافعي، لكن الشافعية يشترطون كون خروجه بعد

---

1 - (288) وبنحوه (290).

2 - «سنن الدارقطني» (1/ 124، 125).

3 - (1/ 340).

الاستنجاء بالماء، والحنابلة يقولون بطهارته ولو كان خروجه بعد الاستجمار بالحجر ونحوه، فإن لم يتقدمه استجمار شرعي ففي النفس منه شيء، ولم أر من صرح بحكمه والحالة هذه. واللّـه أعلم. انتهى.

وقال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي -المتوفى سنة 595هـ- في «بداية المجتهد» ([1]) : اختلفوا في المني: هل هو نجس أم لا ؟ فذهبت طائفة، منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس. وذهبت طائفة إلى أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود.

وسبب اختلافهم فيه شيئان:

أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة؛ وذلك أن في بعضها: كنت أغسل ثوب رسول اللّـه صلى الله عليه و سلم من المني، فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقعَ الماء.[2]

وفي بعضها: أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم .

وفي بعضها: فيصلي فيه. خرّج هذه الزيادة مسلم.

والسبب الثاني: تردد المني بين أن يُشَبَّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة، كاللبن وغيره.

فَمَنْ جَمَعَ الأحاديث كلها؛ بأن حمل الغَسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة، على أصله: في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة- لم يره نجسا. ومن رجّح حديث الغسل على الفرك وفهم منه

---

1 - (1/191، 192).

2 - البخاري: (229، 230، 231، 232) ومسلم: (2899)، وغيرهما .

النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث- قال: إنه نجس؛ وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، وقال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل. وهو مذهب أبي حنيفة.

وعلى هذا، فلا حجة لأولئك في قول عائشة -رضي الله عنها-: (فيصلي فيه) بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء، وهو خلاف قول المالكية. انتهى. واللَّـه سبحانه و تعالى أعلم.

باب الآنية

[30] حكم استعمال آنية أهل الكتاب

سائل يسأل عن جواز استعمال آنية أهل الكتاب التي يشربون بها الخـمور، ويأكلون فيها لحوم الخنازير، ونحوها.

الإجابة:

قال أبو داود في «سننه» ([1]): «باب: الأكل في آنية أهل الكتاب» ثم ساق بسنده، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول اللَّـه صلى الله عليه و سلم : إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخـمر؟ فقال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء وكلوا واشربوا» .

وأخرج الشيخان ([2]) من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعًا: «فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» .

---

1 - أبو داود (3839) من حديث مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني.

2 - البخاري (5478، 5488) ومسلم (1930) من حديث أبي إدريس، عن أبي ثعلبة.

باب الاستنجاء

[31]هل يُستنجى من خروج الريح ؟

سائل يسأل عن الوضوء، والاستنجاء، وإذا أحدث الرجل فهل يجب عليه غسل عورته، أو يكتفي بغسل أطرافه فقط؟

الإجابة:

الوضوء غسل الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين على وجه الخصوص، وأما غسل الفرج فلا يسمى وضوءا، وإنما يسمى استنجاء.

وهذا الرجل إن كان حَدَثُه بخروج الريح فقط فلا يجب عليه استنجاء ولا استجمار، وإنما يكتفي بالوضوء؛ وهو غسل أطرافه.

وإن كان حَدَثُه بخروج البول وحده وجب عليه أن يستجمر بأحجار ونحوها، أو يستنجيَ بالماء في موضع الخارج فقط، وهو الذكَر دون الدبر، فلا يجب عليه غسل الدبر إلا إن خرج منه خارج غير الريح، ولهذا قال الفقهاء: ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح.

وقــد رأيــت لابــن القيــم -رحمــه اللَّـه- كلاما في «إعلام الموقعين» يتعلق بهذا، أحببت نقله هنا؛ إتماما للفائدة. قال:

وأما إيجابه لغسل المواضع التي لم يخرج منها الريح، وإسقاطه غَسْلَ الموضع الذي خرجت منه فما أوفقَه للحكمة! وما أشده مطابقة للفطرة! فإن حاصل السؤال: لمَ كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة، مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟ وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس، فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقُّها به إمامَها ومقدمَها في الذكْر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبَعده اليدان، وهما آلة البطش، والتناول، والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه. ولما كان الرأس مجمع الحواس، وأعلى البدن وأشرفه، كان أحق بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء؛ لعظمت المشقة، ولاشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وإقامة المسح مقام غسله؛ تخفيفا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين.

ولعل قائلا يقول: وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة ؟ ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء -امتثالا لأمر اللَّـه- وطاعة له وتعبدا، يؤثر في نظافته وطهارته، ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم، كما أن مَعْكَ الوجه -أي دلكه بالتراب- امتثالا للأمر، وطاعة، وعبودية -تكسبه وضاءة، ونظافة، وبهجة تبدو على صفحاته للناظرين. ولما كانت الرِّجلان تمسان الأرض غالبا، وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء، كانت أحق بالغسل، ولم يوفَّق للفهم عن اللَّـه ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل ([1]) ، فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس.

---

1 - يشير إلى قول من يقول بذلك من الشيعة كما هو مصرح به في كتبهم.

وأما من حيث المعنى، فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبدُ ما يريد فعلَه، وبها يُعصى اللَّـه سبحانه، ويطاع؛ فاليد تبطش، والرِّجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه الأعضاء؛ امتثالا لأمر اللَّـه وإقامة لعبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها.

وقد أشار صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بعينه، حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه» ([1]) عن عمرو ابن عبسة قال: قلت: يا رسول اللَّـه، حدثني عن الوضوء، قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق، فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه. ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد اللَّـه، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفَرَّغَ قَلْبَه للَّـه، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه» .

---

1 - مسلم (832).

[32] لا يجوز كشف العورة للاستنجاء أمام الناس

سائل يسأل عن حكم صنيع هؤلاء الذين يكشفون عوراتهم للاستنجاء أمام بعض المساجد، على مرأى من بعضهم، ومشاهدة المارين بالشارع: من رجال ونساء وأطفال، وليس هناك شيء يسترهم من أعين الناس.

الإجابة:

ستر العورة واجب شرعا، وكشفها على هذه الصفة التي نَوَّهْتَ عنها حرام شرعا، وقبيح مذموم عرفا، وأغلب من يفعل هذا ليس عندهم حياء، ولا مبالاة، مع ما لديهم من الجهل.

والجهة المختصة المعنية بشئون المساجد وبرك المياه مسئولة عن هذا، فعليها -وفقها اللَّـه- اتخاذ ما يستر هؤلاء المساكين عن أعين المارة، ولا يحل ترك الناس على هذه الحالة، لاسيما والحكومة -أيدها اللَّـه لا تدخر جهدا في كل ما من شأنه رفع مستوى المجتمع، خصوصا ما يتعلق بالأمور الدينية.

إذا عرف هذا، فالمتعين على هؤلاء أن يهتموا بهذا الأمر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فلو أن أحدهم أَعَدَّ له إناءً، أخذ به من الماء، ثم يتنحى عن الناس فيستنجي، لكان أولى، بل هو المتعَيَّن، فإن لم يتمكن، فهناك مخرج قريب، وحل شرعي سهل ؛ وهو ما أباحته هذه الشريعة السمحة من الاستجمار

بالأحجار، فإذا استجمر بثلاثة أحجار طاهرة نقية ليس فيها عظم ولا روث، وأزال بها أثر الخارج، وكان لم يتعد الموضع المعتاد - أجزأ ذلك عن الاستنجاء بالماء، ولو كان على نهر جار، وليس عنده أحد يخشى اطلاعه على عورته، وهذا باتفاق العلماء.

أما إِتْبَاعُ الحجارةِ الماءَ فهو أفضل، وليس بِمُتَعَيَّن.

وفي مسألتنا هذه يتعين عليه أن يكتفي بالأحجار، ولا يكشف عورته أمام الناس، ولا نعلم في هذا خلافا.

ومن جواب لشيخ الإسلام إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه اللّـه- قال: وأنا أضرب لك مثلا بمسألة واحدة ؛ وهي مسألة الاستجمار بالأحجار، ثلاثا فصاعدا، من غير عظم ولا روث، وهو كاف مع وجود الماء عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو إجماع الأمة، لا خلاف في ذلك. ومع هذا، فلو يفعله أحد، لصار هذا عند الناس أمرا عظيما، ولانتهوا عن الصلاة خلفه، وبَدَّعُوه مع إقرارهم بذلك؛ لأجل العادة. انتهى. واللّـه أعلم.

باب السواك وسنن الوضوء [33]صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك

سائل يسأل عن حديث: « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك » : من رواه، وهل هو صحيح الإسناد ؟ وعن كلام العلماء على توجيه تضعيف الصلاة إلى هذا العدد. نرجوكم إيضاح الجواب، وفقكم اللَّـه للصواب.

الإجابة:

الحمــد لله وحــده. هذا الحديث ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (2/26) . فقال: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» . رواه البيهقي([1]) . عن عائشة مرفوعا، وقال: إنه غير قوي الإسناد، و ساقه أيضا من طريق الواقدي، عن عائشة أيضا، بلفظ: «الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك» وضعفه بالواقدي ([2]) ، وعزاه في «الدرر» للحارث في «مسنده» ، ولأبي يعلى، والحاكم عن عائشة ([3]) ،

---

1 -«السنن الكبرى» (1/38).
2 -«السنن الكبرى» (1/ 38) وقال: الواقدي لا يحتج به.
3 -«المستدرك» (1/ 146) وأبو يعلى (4738) والبزار (1/ 244 «كشف»).

وللديلمي([1]) عن أبي هريرة، كلهم بلفظ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك» . اهـ ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ([2]) من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود بلفظ: « صلاة على إثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك » . وأخرجه ابن خزيمة وغيره، كأحمد والبزار والبيهقي ([3]) من طريق ابن إسحاق، قال: وذكره الزهري عن عروة بلفظ: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا» . وتوقف ابن خزيمة والبيهقي في صحته؛ خوفا من أن يكون من تدليسات ابن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري ([4]) ، لاسيما وقد قال الإمام أحمد: إنه إذا قال: (وذَكَر)

---

1 - لم أجد هذا اللفظ في«الفردوس» عن أبي هريرة، ولكن الذي فيه: (ح 3550) عن جبير بن نفير مرفوعا:«صلاة بعد سواك أفضل من خـمس وسبعين صلاة بغير سواك».

2 - رواه الحارث بن أبي أسامة كما في«بغية الباحث» (1/ 218- باب السواك ح 155)، والحديث من رواية عبد اللَّـه بن أبي يحيى سحبل، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ:«ركعتان بعد السواك أحب إلى اللَّـه من سبعين ركعة قبل السواك». والحديث فيه الواقدي، وهو متروك، قال البخاري في«تاريخه الكبير» (1/ ترجمة 543): سكتوا عنه. وقال في«الصغير» (2/ 11): تركوه، وفي«الضعفاء الصغير» (ترجمة 334): متروك الحديث.اهـ. وتركه أحمد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا، راجع«تهذيب الكمال» (26/ 186) و«إتحاف الخيرة» (1/ 192) ولفظه:«ركعتان بعد سواك أحب إلى اللَّـه من سبعين ركعة قبل السواك».

3 - وأخرجه ابن خزيمة (137)، وقال: أنا استـثـنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من الزهري وإنما دلسه عنه. اهـ. وأحمد (6/ 146)، والبزار «كشف» 1/ح 50) والبيهقي (1/ 38) .

4 - أخرجه أحمد (6/ 272) وقال البيهقي (1/ 38): وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري. اهـ.

فَلمْ يَسْمعْه، وانتقد بذلك تصحيح الحاكم له وقوله: إنه على شرط مسلم. ورواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن الزهري، ورجاله ثقات. ورواه ابن عدي في «كامله» ([1]) عن أبي هريرة بلفظ: «ركعتين في إثر سواك أفضل من خـمس وسبعين ركعة بغير سواك» . وعند أبي نعيم بسند جيد عن ابن عباس بلفظ: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك» . قال في «المقاصد»([2]) : وفي الباب عن أنس، وجابر، وابن عمر، وأم الدرداء، وجبير بن نفير مرسلا، كما بينته في بعض التصانيف، وبعضها يعتضد ببعض؛ و لذا أورده الضياء في «المختارة» من جهة بعض هؤلاء، وقول ابن عبد البر في «التمهيد» -عــن ابــن معين-: إنه حديث باطل، هو بالنسبة لما وقع له من طرقه. اهـ. وقال ابن الغرس: الذي فهمته من كلامهم أنه ضعيف، أو حسن لغيره.انتهى من «الكشف» «كشف الخفاء» ([3]) .

وقال ابن القيم -رحمه اللَّـه- في كتاب «المنار المنيف في الصحيح و الضعيف» : سئلت عن حديث «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك» ، وكيف يكون هذا التضعيف ؟ فأجاب بأن هذا الحديث قد روي عن عائشة - رضي اللَّـه عنها- عن النبي صلى الله عليه و سلم . وهو حديث لم يرد في «الصحيحين» ، ولا في الكتب الستة، ولكن رواه الإمام أحمد، و ابن خزيمة و الحاكم في «صحيحيهما» ، والبزار في «مسنده» ، وقال البيهقي: إسناده غير قوي؛ وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق عن الزهري، ولم يصرح ابن إسحاق بسماعه منه، بل قال: ذكر الزهري عن عروة عن عائشة -رضي اللَّـه عنها -قالت: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «تفضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا» ،

---

1 - ابن عدي في «الكامل» عن أبي هريرة مرفوعا (6/ 2317).
2 - ص (271).
3 - ص(26).

هكذا رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه» إلا أنه قال: إن صح الخبر.

فهذا حال هذا الحديث. وإن ثبت فله وجه حسن؛ وهو أن الصلاة بالسواك سنة، والسواك مرضاة للرب، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم شأنه، وقال: «لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ([1]) ، وأخبر أنه «مرضاة للرب مطهرة للفم» ([2]) ، وقال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «أكثرت عليكم في السواك» ، رواه البخاري ([3]) ، وفي «مسند أحمد» عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه ([4]) ، وفي لفظ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن ينزل عَلَيَّ به وَحْيٌ»([5]). وقال تمام ابن العباس قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما لي أراكم تأتوني قلحا ؟! استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء» ([6]) ، وقال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...»([7]) . الحديث. فجعل السواك من الفطرة. وقال عبد اللَّـه بن حنظلة ابن أبي عامر: إن رسول اللَّـه صلى

---

1 - البخاري (887) و(7240) ومسلم (252) والبيهقي: (1/35).
2 - أحمد (1/3، 10 و 6/47، 62، 124، 146، 238) وغير موضع، والنسائي (1/ 50) والبيهقي (1/ 34) وأخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (4/158).
3 - البخاري (888) وأحمد (3/143، 249) والبيهقي (1/ 35) من حديث أنس.
4 - أحمد (1/ 237، 285) بنحوه، وابن أبي شيبة (1/ 171) والبيهقي (1/ 35).
5 -«المسند» (1/ 237، 285، 307، 315، 337، 340 و 3/490).
6 - أحمد (1/ 214) والطبراني (2/ 64) والبيهقي (1/ 36).
7 - مسـلم (261) وأبـو داود (53) والترمذي (2757) وحسنه، وابن ماجه (293) وأحمد (6/ 137) والنسائي «كبرى» (5/ 405) «مجتبى» (8/ 125).

الله عليه و سلم أُمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمِرَ بالسواك لكل صلاة([1]). وعن علي قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي، أتاه المَلَكُ، فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف المَلَك ([2]).

وكان النبي صلى الله عـليه وسلم من رغـبته في السواك يستاك إذا قام من نوم الليل ([3]) ، وإذا دخل بيته ([4]) ، وإذا صلى، واستاك عند موته وهو في السياق([5]). وقال سفيان: عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد اللَّـه -رضي اللَّـه عنهما- قال: كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم موضعَ القلم من أذن الكـــاتب([6]) وفي «سنن النسائي» عن

---

1 - أبو داود (48) وأحمد (5/ 225) والدارمي (658) وابن خزيمة (138) والحازمي في«الاعتبار» ص (88 ، 89).

2 - البيهقي (1/ 38) والضياء في«المختارة» (580) موقوفا، ورواه الضياء في«المختارة» (581) والبزار في«مسنده» (603) مرفوعًا. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي -رضي الله عنه- بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وقد رواه غير واحـد عـن الحسن بن عـبيد اللَّـه، عن سـعـد بن عـبيدة عن أبـي عبد الرحمن السلمي عن علي -رضي الله عنه- موقوفا. اهـ

3 - البخاري (245) ومسلم (255).

4 - نحوه في مسلم (253) من حديث عائشة، وأحمد (6/ 41، 109، 110، 182، 237، 188، 192، 254) والنسائي «مجتبى» (1/ 13)، وأبو داود (51)، وابن ماجه (290).

5 - البخاري (890، 1389، 3100).

6 - البيهقي (1/37) و قال : قال أبو القاسم: رواه عـــن ابـــن إسحـــاق سفيان، ولم يـــروه عن سفيان إلا يحيى. قال الشيخ: ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلط. اهـ. وله شاهد من حديث زيد ابن خالد، سيأتي تفصيله.

ابن عباس -رضي اللَّـه تعالى عنهما- قـــال: كـــان رســـول اللَّـه صلى الله عليه و سلم يصـــلي ركعتـــين ركعتـــين، ثـــم ينصـــرف، فيستاك ([1]) ، وهذا في صلاة الليل، ولما بات ابن عباس عند خالته ميمونة، قال: فقام صلى الله عليه وسلم ، فتوضأ، وصلى ركعتين، ثم ركعتين... و كان يستاك لكل ركعتين.

وفي «جامع الترمذي» عن أبي سلمة قال: كان زيد بن خالد الجهني يشهـد الصـــلوات في المسجد، وســـواكه عـــلى أذنـــه مـــوضع القـــلم مـــن أذن الكـــاتب، لا يقـــوم إلى الصلاة إلا استَن ([2]) . وهو حديث حسن صحيح . و في «الموطأ» ([3]) عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بالسواك» . وقد روى أبو نعيم من حديث عبد اللَّـه بن عمرو ابن حلحلة و رافع بن خديج قالا: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه و سلم السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم» ويشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري -رضي اللَّـه عنه- أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قَدَر عليه» ([4]).

---

1 - النسائي «الكبرى» (1/ 424) وابن ماجه (288) ولفظ النسائي بغير تكرار (ركعتين).

2 - الترمذي (23) وقال : حسن صحيح، والبيهقي (1/ 37) وقال الترمذي في«العلل الكبير» (10): فســـألت محمـــدًا عـــن هـــذا الحـــديث: أيهـــما أصـــح؟ - يقصد حديث زيد، وحديث أبي هريرة- فقال: حديث زيد بن خالد أصح .

3 -«الموطأ» (65) وابن أبي شيبة (2/ 96) وغيرهم، وهو مرسل.

4 - مسلم (846) ورواه البخاري (880) بلفظ:«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن...» يعني يستاك.

وإذا كان هذا شأن السواك وفضله، وحصول رضا الرب به، وإكثار النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة فيه، ومبالغته فيه حتى عند وفاته، وقبض نفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم -لم يمتنع أن تكون الصلاة التي يُسْتَاكُ لها أحبَّ إلى اللَّـه من سبعين صلاة، وإذا كان ثواب السبعين أكثر فلا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثوابا أحب إلى اللَّـه تعالى من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أحب إلى اللَّـه تعالى، وإن كان الكثير أكثر ثوابا. وهذا كما في «المسند» عنه صلى الله عليه و سلم قال. « دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين» ([1]) يعني في الأضحية.

كما أن ذبح الشاة الواحدة يوم النحر أحب إلى اللَّـه من الصدقة بأضعاف أضعاف ثمنها، وإن كثر ثواب الصدقة. وكذلك قراءة سورة بتدبر، ومعرفة، وتفهم، وجمع القلب عليها أحب إلى اللَّـه تعالى من قراءة ختمة، سردًا وهَذًّا، وإن كثر ثواب هذه القراءة. وكذلك صلاة ركعتين يُقبِل العبدُ فيهما على اللَّـه تعالى بقلبه وجوارحه، ويفرغ قلبه كله لله فيهما- أحــب إلى اللَّـه تعالى من مائتي ركعة خالية من ذلك، وإن كثر ثوابهما عددا. ومن هذا: «سبق درهم مائة ألف درهم» ([2]).

---

1 - أحمد (2/417) والحاكم (4/ 227) والبيهقي (9/273) من حديث أبي هريرة، مرفوعا وموقوفا. قال البخاري «التاريخ» (4/ 198) يرفع بعضهم، ولا يصح.اهـ. وقال الهيثمي في هذا الحديث: «المجمع» (4/ 18) رواه أحمد، وفيه أبو ثغال قال البخاري: فيه نظر. وله شاهد عن كبيرة بنت سفيان في الطبراني (25 / 15) لفظه:«دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين» اهـ. قال الهيثمي «المجمع» (4/18) وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. اهـ. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني (11/ 109) ولفظه «... وإن دم الشاة البيضاء أعظم» قال فيه الحافظ ابن حجر «التلخيص» (4/ 18) وفيه حمزة النصيبي، قيل: كان يضع الحديث.اهـ.

فالعمـــل الـيســـير المـوافق لمرضاة الربّ وسُنّة رسوله صلى الله عليه و سلم أحب إلى اللَّـه تعالى من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك، أو عن بعضه؛ ولهذا قال اللَّـه تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّـهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}([1]) . فهو -سبحانه وتعالَى- إنما زين الأرض بما عليها ليَبْلُوَ عبادَه: أيهم أحسَنُ عملاً، لا أكثرُ عملا، والعمل الأحسن: هو الأخلص والأصوب، وهو الموافق لمرضاته ومحبته، دون الأكثر الخالي من ذلك...

إذا عرفت ذلك فلا يمتنع أن تكون الصلاة التي فَعَلَها فاعلُها على وجه الكمال، حتى أتى بسواكها الذي هو مطهرة لمجاري القرآن وذكرِ اللَّـه، ومرضاةٌ للرب، واتباع للسنة ؛ والحرص على حفظ هذه الحرمة الواحدة التي أكثر النفوس تهملها، ولا تلتفت إليها، حتى كأنها غير مشروعة، ولا محبوبة، لكن هذا المصلي اعتادها، فحافظ عليها، وأتى بهـــا ؛ تـــوددا وتحـــببا إلى اللَّـه تعـالى، و اتبـاعا لسنة رسـوله صلى الله عليه و سلم فـلا يبعد أن تكون صلاة هذا أحب إلى اللَّـه من سبعين صلاة تجردت عن ذلك. واللَّـه أعلم([2]) . اهـ. من المنار المنيف مختصرا.

---

2 - النسائي «مجتبى» (5/ 59)، والحاكم (1/ 416)، والبيهقي (4/ 181) من حديث أبي هريرة.

1 - سورة الكهف: الآية (7)

2 -«المنار المنيف»: ص (23-34).

[34] هل الاستياك باليسار أو باليمين ؟

هل الأفضل أن يتسوك الإنسان بيده اليمنى، أو يجعله بيده اليسرى ؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن يستاك بيساره، كما يستـنـثر بها، وفيه قول آخر أنه يستاك بيمينه.

قال الشيخ تقي الدين([1]) : ما علمت أحدا خالف في كونه باليسرى إلا الجد - يعني جده المجد بن تيمية- فإنه قال: يستاك باليمنى ؛ لحديث عائشة : كان صلى الله عليه و سلم يعجبه التيمن : في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله ([2]).

وقال في «الفروع»([3]) : ويستاك بيساره، نقله حرب، قال شيخنا: ما علمت إماما خالف فيه، كاستنـثاره.

وذكر صاحب: «المحرر» في الاستنجاء بيمينه: يستاك بيمينه. اهـ.

وقال أبو بكر الجُـرَاعي الحنبلي في منظومته في السواك:

---

1 - انظر «مجموع الفتاوى» (21/ 108) .

2 - البخاري (168، 5380، 5854، 5926) ومسلم (268) وأحمد (6/ 187).

3 -(1/ 128).

وباليمين اقبضْ أو اليسار فعندنا فيه الخلافُ جار

واللَّـه أعلم.

باب فروض الوضوء و صفته [35] حكم الوضوء بفضل ماء الغُسل

سائل يسأل عن حكم وضوء الرجل بالماء الفاضل من اغتساله.

الإجابة:

إذا كان الماء الباقي من اغتساله طَهُورًا لم يتغير، فلا بأس من التوضؤ به و لا حرج. وإنما الذي ورد هو نهي الرجل أن يتوضأ بفضل طَهور المرأة ([1]) وهو حديث متكلم فيه. واللّـه أعلم.

---

1 - أحمد (5/ 66) وأبو داود (82) والترمذي (64) وحسنه. وابن ماجه (373) وابن حبان (260) من حديث أبي حاجب سوادة بن عاصم العنزي عن الحكم بن عمرو الغفاري مرفوعا، وفيه اضطراب، وقد قال الترمذي في«علله الكبير»:سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، وحديث عبد اللَّـه بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. اهـ. وقد صحح وقفه على عبد اللّـه بن سرجس أيضا الدارقطني في «سننه» (1/192)، وقال: هو أولى بالصواب، وقد أشار البخاري في«التاريخ الكبير» (4/185) إلى الاختلاف في إسناده ومتنه .

[36] حكم الوضوء بفضل طَهور المرأة

سائل يسأل عن جواز الوضوء ببقية الماء الفاضل من وَضوء المرأة .

الإجابة:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

فالمشهور أنه لا يرفع حدث الرجل، مع كونه يرفع حدث المرأة وحـدث الصـبي الـذي لـم يبلغ. ويزيل النجاسات كلها مطلقا، سواء مـا تعلق منها بالرجل، وغيره. واحتجوا بحديث ورد في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة ([1]) رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

وهذا من مفردات المذهب. قالوا: ويشترط لذلك أن يكون الماء يسيًرا، وأن تخلو به المرأة عند استعماله، فلا يحضرها أحد حتى تنتهي، وأن تكون المرأة مكلفة، وأن تتطهر منه طهارة كاملة عن حدث. فإن اختل شرط منها فلا بأس به للرجل، ويرتفع به حدثه.

والقول الآخر أنه يرفع حدث الرجل،كغيره؛ لأنه طَهورٌ لم يغيره شيء، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تميمة و شيخنا ابن سعدي.

---

1 - سبق في الفتوى السابقة، ولا يثبت مرفوعا، كما مر.

والحديث الذي استدل به الأولون فيه مقال، وعلى فرض صحته فيحمل على التنزيه. وأيضا فهو معارض بما هو أقوى منه، وهو حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم ([1]).

ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم في جفنة فجاء- أي النبي صلى الله عليه وسلم - ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنبا، فقال: «إن الماء لا يجنب» . وصححه الترمذي وابن خزيمة ([2]) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض أجوبته : ومن ذلك فضلة المرأة، زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث، يعني حدث الرجل، وولدوا عليه من المسائل ما يشغل الأذهان. وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم: إنه مطهر، رافع للحدث. فإن لم يصح الحديث، يعني حديث النهي، فلا كلام، كما يقوله البخاري، وغيره. وإن قلنا بصحة الحديث فنقول: في «صحيح مسلم» حديث أصح منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة. وهذا الماء داخل في عموم قوله تعالى : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} ([3]) قطعا. وداخل في عموم حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» ([4]).

---

1 - مسلم (323).

2 - أبو داود (68) والترمذي (65) والنسائي (1 /173) وابن ماجه (370) وابن خزيمة (109) من طريق سماك عن عكرمة، قال الحافظ في «الفتح» (1/300): وقد أعله قوم بسماك بن حرب؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.اهـ.

3 - سورة النساء: الآية (43) ، وسورة المائدة: الآية (6).

وإنما نهي الرجل عن استعماله نهي تنزيه، إذا قدر على غيره، للأدلة التي ذكرنا. انتهى ملخصا. واللّـه أعلم.

---

4 - أخرجه أحمد (3 /31) وأبو داود (66) والترمذي (66) والنسائي (1/174) من حديث أبي سعيد الخدري، و هو حديث بئر بضاعة، وقد صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم وغير واحد، وضعفه آخرون، راجع « التلخيص الحبير» (1/13) .

باب المسح على الخفين
[37] حكم المسح على الجوارب المخرقة

سائل يسأل عن جواز المسح على الجوارب ونحوها إذا كان فيها شقوق يرى منها بعض القدم ؟

الإجابة:

يجوز المسح على الخفين والجوربين ونحوهما.

الجورب : ما يلبس في الرِّجل على هيئة الخف من غير الجلد، كالصوف ونحوه، وهو أعجمي معرب.

وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطا؛ منها: كونه ساترا لمحل الفرض. واختلفوا فيها إذا كان في الخف أو الجورب خروق: فقال الإمام مالك: إن كثرت الخروق وتفاحشت لم يجز المسح و إلا جاز، وقال أبو حنيفة: إن انخرق بقدر ثلاث أصابع لم يجز المسح و إلا جاز. والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجزئ المسح على الخف المخرق إذا كان يرى منه بعض القدم ؛ لأن ما ظهر فرضُه الغسل، و لا يجامع المسح.

والقول الثاني في المذهب : جواز المسح على مثل هذا. واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقال: إنه قديم قولي الشافعي وغيره من العلماء، وهو الصحيح. واللَّـه أعلم.

[38] صفة المسح على الخفين

سائل يسأل عن صفة المسح على الخفين، ويقول: إن بعض الناس يصب عليهما من الماء حال مسحهما، وبعضهم يكرر المسح عليهما عدة مرات، وبعضهم يمسح جانبي الخف مع أعلاه، وبعضهم يمسح عقبه مع أعلاه، ويطلب بيان المشروع في مسحهما، بدون زيادة ولا نقصان ؟

الإجابة:

المشروع في صفة مسح الخفين أن يمسحهما بأصابع يديه مفرجة مبلولة بالماء، دون أن يصب عليهما الماء صبا، فصب الماء عليهما وسواس مخالف للسنة. ولا يشترط أن يمسح جميع أعلى الخف، بل يجزئ مسح أكثره مبتدئا من جهة أصابع قدميه إلى ساقيه مرة واحدة؛ لما روى البيهقي في «سننه» عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه، و وضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ([1]). ويكره الزيادة على المسحة الواحدة ؛ لأنه في معنى غسله، وهو غير مشروع.

---

1 - أخــرجه ابــن أبي شيبة في «مصنفه» (1/ 186) والبيهقي (1/ 292) من طريق الحسن البصري عن المغيرة، وفيه انقطاع ؛ فالحسن لم يسمع منه، كما أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (1/161).

ولا يجزئ مسح أسفل الخف ولا عقبه - لو مسحهما- دون أعلاه، ولا يسن مسحهما؛ لقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه. رواه أحمد وأبو داود ([1]).

---

1 - أحمد (1/ 95، 114، 124) وأبو داود (163)، وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (1/160).

[39] حكم المسح على الجبيرة ونحوها

سائل يسأل عن رجل جرحت أصبعه، وذهب للطبيب فأجرى له عملية جــراحية وخــاطه، ووضــع عليه دواء، ورباطا، وقال لا تمسَّه الماءَ، ولا تفتحه إلا بعد ثلاثة أيام، فهل يجزئ أن يمسح عليه إذا أراد الوضوء، أو يتيمم عنه ؟

الإجابة:

أما فيما يتعلق بالجرح فله التقيد بأمر الطبيب، ولا حرج في ذلك، ولا يمس أصبعه الماء، ولا يفكه إلا بإشراف الطبيب.

وأما فيما يتعلق بالوضوء، فإن كان وضع عليه الدواء وهو متطهر، وصار الدواء والربط بمقدار الجرح، وما يحتاج إليه الجرح من دون زيادة فالمشروع في حقه المسح عليه بالماء مرة واحدة، فيعمه بالمسح من فوق الرباط عند غسل اليد، ويجزئه ذلك، ولا يحتاج إلى تيمم.

وإن كانت الأدوية والرباط التي وضعت عليه زائدة عن مقدار الحاجة نزعها إن تمكن، فإن خشي تلفا أو ضررا أو التهابا أو تأخر برء أبقاها، وحينئذ يغسل الصحيح من يده، ويمسح ما حاذى محل الحاجة من الجرح بالماء من فوق الرباط مرة واحدة ؛ يعمه بالماء، ويتيمم لما زاد عن محل الحاجة، فيجمع حينئذ بين الغسل والمسح والتيمم. هذا إن كانت قد وضعت على طهارة، فإن وضعها على غير طهارة فلا مسح، وإنما يتيمم

عنها على المشهور من المذهب، سواء كانت بقدر الحاجة أو زائدة عنها.

و الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن الجبيرة لا يشترط لها تقدم كمال الطهارة. اختاره ابن عقيل، والشيخان : الموفق والمجد، والشيخ تقي الدين، وهو الصحيح، واختارها شيخنا ابن السعدي ؛ فيمسح عليها، سواء وضعها على طهارة أو على غير طهارة، وسواء في ذلك الحدث الأكبر أو الأصغر، ولا يتقيد بمدة يوم وليلة أو ثلاثة أيام، بل هو مستمر إلى أن يبرأ الجرح ونحوه.

فيتحصل لنا من هذا أن الجبيرة ونحوها لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى : المسح عليها بالماء فقط بدون تيمم.

الحالة الثانية : التيمم عنها فقط بدون مسح بالماء.

الحالة الثالثة : أن يجمع بين المسح والتيمم.

فأما حالة المسح فقط فهي إذا وضعها بعد كمال الطهارة ولم تتجاوز موضع الحاجة.

وأما حالة التيمم فقط فهي إذا وضعها على غير طهارة، سواء تجاوزت محل الحاجة أو لم تتجاوز، إذ لا فرق في هذه الصورة ؛ لأنها وضعت على غير طهارة.

وأما حالة الجمع بين المسح والتيمم ؛ فهو ما إذا وضعها على طهارة، لكنها تجاوزت محل الحاجة. ففي هذه الحالة يمسح ما حاذى محل الحاجة، ويتيمم لما زاد على ذلك . و اللَّـه أعلم.

[40] إذا لبس الخفين في البلد ثم أحدث وسـافر قبـل المسـح فهل يمسح مسـح مسافر ؟

سائل يسأل عن رجل لبس الخفين بعد أن تطهر للصلاة، ثم صلى الظهر في البلد، ثم نقض الوضوء، ثم سافر للبر قبل العصر بطريق السيارات، ولم يدرك العصر إلا بعد قطع مسافة، فتوضأ ومسح على الخفين، فهل يكون مسحه مسح مقيم يومًا وليلة، أو مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن ؟

الإجابة:

إذا كان لم يمسح على الخفين إلا بعد أن سافر، فإن مدة مسحه تكون ثلاثة أيام بلياليهن، إن كان سفره سفر قصر ولو كان أحدث قبل السفر؛ لأن العبرة في مثل هذا في المسح لا في الحدث. أما لو كان قد مسح عليهما قبل سفره ففي هذه الحالة يمسح مسح مقيم، يومًا وليلة فقط.

قال في «الإقناع» وشرحه «كشاف القناع» : ومن أحدث في الحضر ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر؛ لأنه ابتدأ المسح مسافرًا، ومثله في «المنتهى» ، وغيره. واللَّـه أعلم.

[41] إذا خلع الجوربين قبل الحدث ثم لبسهما

سائل يسأل عن رجل لبس الجوربين (الشراب) وصلى فيهما المغرب والعشاء، وهو على طهارته، ثم أحس فيهما بشيء يجرح رجله، فخلعهما وأزاله ولبسهما، فهل يجوز له المسح عليهما وهو قد خلعهما عن رجله أم لا ؟

الإجابة:

إن كان خلعهما وهو على طهارته السابقة، قبل أن ينتقض وضوءه فلا بأس، ولا يضر خلعه لهما ولبسهما؛ لأنه لا يزال على طهارته السابقة، فيمسح عليهما ولا حرج.

وإن كان قد أحدث وخلعهما بعد الحدث ثم أعادهما، فلا يجوز له المسح عليهما، بل المتعين في هذه الحالة غسلهما عند وضوئه للصلاة ونحوها. واللَّـه أعلم.

[42] ابتداء مدة المسح على الخفين

سائل يســـأل عن حكم المسح على الخفين، وهل تبدأ المدة من حين لبسهما أو من الحدث، وهل يصح أن يصلي بهما أكثر من خـمس صلوات ؟

الإجابة:

ابتداء المدة من الحدث لا من اللبس. فلو لبس الخفين ثم مكث على طهارته مدة طويلة أو قصيرة، وصلى فيهما ما شاء من الصلوات - لم يحتسب عليه شيء من ذلك حتى يحدث. فإذا أحدث ابتدأت مدته، وما قبل الحدث لا يحتسب عليه.

مثال ذلك: لَبِس الخفين وقت أذان العصر، ثم صلى بهما العصر والمغرب والعشاء، ثم انتقض وضوءه بعد صلاة العشاء، فإنه يـبتـدئ مدة المسح بعد صلاة العشاء، فيمسح عليهما لصلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء فقط، فإن توضأ لصلاة ونحوها بعد العشاء لزمه خلعهما وغسل الرجلين، هذا المذهب. والقول الثاني: أنه يبتدئ المدة من المسح لا من الحدث، وهو الصحيح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأصحاب وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي. واللّـه أعلم.

[43] حكم المسح على الخفين بعد خلعهما

إذا مسح الإنسان على الخفين، ثم خلعهما وصلى في الجوارب (الشراب) فهل له المسح على الخفين بعد ذلك أم لا ؟ وهل يجزئ المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين ؟

الإجابة:

الحمد للَّـه . إذا مسح على الخفين ثم خلعهما، فلا يُجزئه المسح عليهما مرة أخرى؛ لأنه بخلعهما تعين عليه الغَسل. فإن كان مسحه على الشراب أو لاً فلا يضره خلع الخفين؛ لأن الحكم يكون للشراب.

وأما الخف الذي لا يستر الكعبين فلا يجوز المسح عليه ؛ لأنه لم يستر محل الفرض، إلا إن كان تحته شراب ونحوه مما يستر محل الفرض إذا مسح عليهما جميعًا، أو على الشراب فقط، وأما مسح الخف وحده فلا يجزئ إذا لم يكن ساترًا لمحل الفرض. واللَّـه أعلم.

باب نواقض الوضوء

[44]انتقاض الوضوء بمس المرأة لشهوة

إنسان توضأ للصلاة فشاهد امرأة كاشفة عورتها، فهل ينتقض وضوؤه برؤية فرج المرأة أو لابد من اللمس للشهوة ؟

الإجابة:

النظر إلى الفرج ليس بناقض، وإنما الذي ينقض الوضوء مس المرأة بشهوة، فإن كان بغير شهوة فلا ينقض الوضوء، خلافًا للشافعية الذين يقـــولون: إن مــس المـــرأة ينقض الوضـــوء مطـــلقًا، ســـواء كان لشهوة أو لغير شهوة.

فأما إن كان اللمس بحائل، أو لمس الشعر أو الظفر، أو كانت المرأة لها أقل من سبع سنين فلا نقض بذلك.

كما لا ينتقض وضوء ممسوس بدنه ولو وجد شهوة، بل يختص النقض بالماس واللامس فقط ؛ لتـناول النص لهما. واللّـه أعلم.

[45] انتقاض الوضوء بأكل لحم الجَزُور، ومس الذكر باليد

سائل يسأل عن حكم نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، ومس الذَّكر باليد ؟

الإجابة:

أما نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، فقد قال الإمام أحمد([1]) : فيه حديثان صحيحان: حديث البراء ([2]) وحديث جابر بن سمرة ([3]).

والحكمة في ذلك -واللَّـه أعلم- أنها خلقت من جن؛ ففيها قوة شيطانية. وجاء: «إن على ذروة كل بعير شيطانًا» ([4]). ففيها

---

1 - انظر «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله (1/65).

2 - أخرجه أحمد (4/ 288، 303) وأبو داود (184، 493) والترمذي (81) وابن ماجه (494)، ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (1/194) أن ابن خزيمة قال في «صحيحه» بعد أن أخرجه: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه. اهـ.

3 - أخرجه أحمد (5 / 86، 88، 92، 93، 100، 108) ومسلم (360) وابن ماجه (495).

4 - روي من حديث أبي لاس الخزاعي عند أحمد (4/221) في موضعين، وابن خزيمة (2377)، (2543)، والحاكم (1/444) من

قوة شيطانية، و الشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء. هكذا جاء الحديث. ذكره ابن القيم.

قال الفقهاء : والذي ينقض الوضوء أكل اللحم خاصة، سواء كان نِيئًا، أو مطبوخًا، بخلاف شرب المرق واللبن ونحوهما، فلا ينقض الوضوء، قولاً واحدًا.

وأما مس الذَّكر، فقد ثبت فيه حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها- مرفوعا: «إذا مس أحدكم ذَكره فليتوضأ» . رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم ([1]).

طريق محمد ابن إسحاق عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس. قال الحافظ في «الفتح» (3/332): رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ؛ ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته. اهـ. لكن قد جاء تصريح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد في الموضع الثاني؛ ولذا حسنه الشيخ الألباني في هامش ابن خزيمة، وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال: وله شاهد صحيح.اهـ. وهو ما روي من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند الدارمي (2667)، وابن خزيمة (2546)، والحاكم (1/444) من حديث أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه مرفوعًا، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال: وله شاهد على شرطه.اهـ. وصححه الشيخ الألباني بشواهده في هامش ابن خزيمة أيضًا. وروي من حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (2547)، والحاكم (1/444) من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا. وهذا هو الشاهد الذي أشار إليه الحاكم على شرط مسلم، وقد صححه الشيخ الألباني أيضًا بشواهده في هامش ابن خزيمة .

1 - مالك (58)، والشافعي في المسند (ص 12)، وأبو داود (181)، والترمذي (83)، والنسائي (1/100، 216)، وغيرهم، وقد صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وصححه أحمد وابن معين والدارقطني والبيهقي وغير واحد من الحفاظ، وراجع «التلخيص»

و ورد فيه حديث: «من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» . رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، وإسناده لم يثبت ([2]).

والمراد باليد الكف ؛ من رءوس الأصابع إلى الكوع، سواء كان لمسه بظهر كفه، أو بطنه أو حرفه، إذا كان بدون حائل، غير أنه لا نقض بمسه بالظفر ونحوه. واللَّـه أعلم.

للحافظ (1/122) .

2 - أحمـد (2/333) وفيـه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو واه. واختلف في إسناده بما لا تقوم به الحجة. قال البزار لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. اهـ. راجع «التلخيص الحبير» (1/126).

باب الغسل

[46] صفة الغسل الكامل

تسأل امرأة عن صفة الاغتسال الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و هل يلزمها أن تنقض شعر رأسها لذلك ؟

الإجابة:

ذكر العلماء أن الاغتسال منه ما هو غسل كامل، اجتمعت فيه جميع الأشياء الواجبة والمستحبة، وانتفى منه كل ما ينقصه، ومنه ما هو غسل مجزئ فقط.

فأما صفة الغسل الكامل فهو أن يبدأ الإنسان - إذا أراد الاغتسال- أو لاً بالتسمية، فيقول: بسم اللَّه، لا يقوم غيرها مقامها. والتسمية واجبة في الغسل والوضوء والتيمم؛ لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ([1]). وتسقط إن سها عنها فلم يذكرها، وإن ذكرها في أثنائه سمى ، وبنى على ما مضى. فإن ترك التسمية عمدًا لم يصح غسله، ولا وضوءه، ولا تيممه .

ثم يغسل يديه ثلاثًا، مثل ما يفعل عند الوضوء بل هنا آكد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غسل كفيه مرتين، أو ثلاثًا، كما في

1 - أخرجه أحمد (2/418) وأبو داود (4101) وابن ماجه (399)، ولا يخلو طريق له من مقال. وقد حسنه بعض أهل العلم بمجموع طرقه .

حديث ميمونة. رواه الجماعة ([1]). ويكون غسلهما قبل إدخالهما الإناء، ثم يستنجي، ويغسل ما قد يكون على جسمه من شيء يلوثه، ثم يستعمل شيئًا يزيل به ما علق بيده من آثار الاستنجاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يضرب بيده الأرض أو الحائط بعد الاستنجاء ؛ ليزيل ما علق بها، كما في حديث ميمونة. وما يستعمله الناس الآن من صابون ونحوه كافٍ في ذلك. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ؛ لحديث عائشة عند البخاري ومسلم([2]) ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، يروي بها أصول شعره ؛ لحديث ميمونة في صفة غسله صلى الله عليه و سلم ، قالت: وأفرغ على رأسه ثلاث حثيات. ولحديث عائشة: ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حثا على رأسه ثلاث حفنات، فإذا خلل شعر رأسه وتيقن أن الماء قد وصل إلى البشرة أفاض الماء على رأسه وبقية جسده ثلاثًا ؛ يـبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطُهوره وفي شأنه كله([3]) . ويدلك بدنه بيديه استحبابًا ؛ لأنه أنقى، وليتيقن وصول الماء إلى مغابنه، وخروجًا من الخلاف، وإلا فليس بواجب. قال في «الشرح الكبير»([4]): يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء. اهـ.

ويحرك خاتمه؛ ليصل الماء إلى ما تحته، ولا يجب إذا غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده. ويتـفـقـد غضاريف أذنيه،

---

1 - البخاري (274) ومسلم (317) وأبو داود (245) والترمذي (103) وقال: حسن صحيح، والنسائي (1/137) وابن ماجه (467، 573).

2 - البخاري (272) ومسلم (316).

3 - البخاري (168).

4 -(1/ 247).

وتحت حلقه، وإبطيه، وعمق سرته وطي ركبته، ويكفي غلبة الظن في الإسباغ.

ثم يتحول من موضعه؛ ليغسل قدميه في مكان آخر. وقيل: إن كان في حمام مبلط لا تراب فيه ولا طين فلا داعي لتحوله لغسل رجليه. وإن أخر غسل رجليه حينما توضأ الوضوء المذكور سابقًا فغسلهما بعد انتهائه من الغسل فلا بأس؛ لحديث ميمونة. رواه الجماعة.

والترتيب في الغسل غير واجب، وكـذا الموالاة، بل هما سنة، بخلاف الوضوء، فإنهما من فروضه؛ فلو قدم جانبًا من بدنه قبل الآخر فغسله صحيح، إلا أنه ينبغي له أن يبدأ بالجانب الأيمن. وكذا الموالاة، فلو غسـل بعض بـدنه وتـرك البعض الآخر ولم يغسله إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة فغسله صحيح.

ويسن للحائض والنفساء أن تستعمل السدر ونحوه لغسلها؛ لحديث عائشة أن النبي صلى الله عـليه وسلم قال لها: « إذا كنت حائضًا فخذي مـاءك و سـدرك وامتشطي» ([1]).

وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء: «تأخذ إحداكن ماءها و سـدرتها فتطهـر» . رواه مسـلم([2]). ومثله ما يستعمله النساء الآن من شامبو ونحوه ؛ لأن القصد التنظيف.

وأما شعر الرأس فتنقضه الحائض لغسل الحيض دون الغسل من الجنابة، إذا روت أصول الشعر؛ لحديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها -وكانت حائضًا-: انقضي شعرك، واغتسلي» ، رواه ابن ماجه ([3]) بإسناد صحيح.

---

1 - عند الدارمي بلفظ قريب (773) .
2 - مسلم (332).
3 - ابن ماجه (641) وراجع «الصحيحة» (188).

وما رواه أحمد ومسلم ([1]) عنها أنه بلغها عن ابن عمر أنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمر هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أوَ ما يأمرهن أن يحلقن رءوسهن! لقد كنت أغتسل أنا و رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. فأخذ العلماء من هذا أنها تنقضه لغسل الحيض والنفاس دون الجنابة.

ويسن للحائض أن تأخذ قطنة، أو خرقة فيها مسك، أو طيب فتجعلها في محل الحيض؛ لقطع الرائحة، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء لما سألته عن غسل الحيض: «ثم تأخذ فِرْصة مُمَسَّكَة، فَـتَطَهَّرُ بها» . رواه مسلم ([2]). إلا أن تكون محرمة ؛ لأن المحْرمة بحج أو عمرة ممنوعة من الطيب.

ولا يجوز الإسراف في الماء ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه- قال: كان النبي صلى الله عـليه وسلم يغـتسل بالصاع إلى خـمسة أمداد، و يتوضأ بـالمد. متـفق عليه ([3]). واللَّـه أعلم.

---

1 - أحمد (6/ 43) ومسلم (331).
2 - أخرجه مسلم (332) بنحوه من حديث عائشة ولم يسم أسماء.
3 - البخاري (201) ومسلم (325).

[47] حكم من وجد بَللاً في سراويله

سائل يسأل عن رجل لما قام من النوم لصلاة الفجر، وجد بللاً في سراويله، لا يجزم أنه مني ولا غيره، ولا يتذكر أنه احتلم تلك الليلة. فهل يجب عليه الاغتسال لما ذكر، وهل يلزمه تطهير البلل الذي أصاب سراويله أم لا ؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن يتيقن أن هذا الخارج مني؛ فيلزمه الاغتسال، ولو لم يذكر احتلامًا، قال الموفق([1]) لا نعلم فيه خلافًا. اهـ. ولا يلزمه تطهير ما أصاب من ثيابه ؛ لأن المني طاهر.

الحالة الثانية: أن يتحقق أنه ليس بمني، فإن كان قد سبق نومه ملاعبة أو تفكير، أو نظر، أو مطالعة بهذه المجلات الخليعة المثيرة للشهوة، وكان ما وجده من جنس المذي -فلا غسل عليه، وإنما يطهر ما أصابه من ثيابه ؛ لنجاسة المذي، لكن نجاسته غير مغلظة، لهذا ذكر العلماء أنه يكفي نضحه على الصحيح، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة.

---

1 -«المغني» (1/ 269).

الحالة الثالثة: أن يشك في كونه منيًّا أو مذيا، ففي هذه الحالة يغتسل وجوبًا، ويطهر ما أصابه من ثيابه وبدنه احتياطًا للعبادة. واللَّـه أعلم.

[48] حكم من احتلم و لم يجد بللاً

إذا شعر الإنسان بأنه احتلم في المنام ولما استيقظ لم يجد بللاً ولا أثر احتلام فهل يجب عليه الغسل ؟

الإجابة:

لا يجـب عـليه الغسـل إلا أن يـرى أثر الاحتلام في ثوبه أو بدنه أو على فراشه.

وفي البـاب عـن عـائشة - رضي اللَّـه عنها- قالت: سئل رسول اللَّـه عـن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا. فقال: «يغتسل» . وفيه ضعف. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال : لاغسل عليه» . فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ فقال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال» . رواه الخـمسة إلا النسائي([1]) وإسناده ضعيف. واللَّـه أعلم.

---

1 - أخرجه أحمد (6/ 256) وأبو داود (236) والترمذي (113) وابن ماجه (612)، وهو من طريق عـبد اللَّـه بن عمر العمري عن عـبيـد اللَّـه بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا. وقال الترمذي: إنما روى هذا الحديث عـبد اللَّـه بن عمر، وعـبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (1/226): فالحديث معلول بعلتين؛ الأولى العمري، والثانية التفرد وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة. اهـ.

باب التيمم

[49] حكم من مرّ بالماء في الوقت ولم يتوضأ وأدركته الصلاة بعد ذلك فتيمم وصلى

كنا زملاء، وخرجنا للنزهة بعد الأذان، ومررنا بمزرعة، فتوضأ بعضنا والبعض لم يتوضأ، وكنا نظن أنه على وضوء، فلما بعدنا عن البلد وأردنا الصلاة تيمم وصلى؛ فلمناه على تركه الوضوء وقد مرّ بالماء. واعتذر عنه بعض الزملاء بأن ذلك جائز، وصار اختلاف في وجهات النظر. فنرجوكم إيضاح حكم هذه المسألة مشكورين؟

الإجابة:

يمكن تفصيل الكلام على هذه المسألة فيما يلي:

أو لاً: إذا مر الإنسان بالماء قبل دخول الوقت، فجاوزه دون أن يتوضأ منه، فإذا دخل وقت الصلاة وكان عادمًا للماء، فإنه يتيمم ويصلي ولا إثم عليه ولا إعادة؛ لأنه لم يفرط، فهو غير مخاطب بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة، وقد أتى بما هو مكلف به، وهو التيمم، فصلاته صحيحة، لكن ينبغي لمثل هذا أن لا يتجاوز الماء حتى يتوضأ؛ استعدادا للصلاة، لاسيما إذا

كان الوقت قريبًا.

ثانيًا: إذا مر بالماء بعد دخول الوقت، وأمكنه الوضوء منه ولم يتوضأ، وهو يعلم أنه لا يجد ماء غيره في طريقه -فعمله هذا حرام؛ لأنه فرط بترك ما هو واجب عليه، وهو الوضوء في الوقت. ومع هذا فإذا لم يمكنه الوضوء في هذه الحالة، فإنه يتيمم ويصلي وصلاته صحيحة؛ لعدم قدرته على الماء حينئذ، مع أنه آثم في تركه الوضوء عندما مر بالماء، كما تقدم.

ثالثًا: من مر بالماء وتوضأ، سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده، ولما خرج عن البلد انتقض وضوؤه قبل أن يصلي. ففي مثل هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا حرج عليه.

لكن لو حضرت الصلاة وهو حاقن، فهل الأفضل له أن يصلي بالوضوء وهو حاقن أو ينقض الوضوء، ويتيمم ويصلي بخشوع وحضور قلب ؟

الأفضل له الثاني، وأن يذهب فيقضي حاجته، ويستجمر الاستجمار الشرعي، ثم يتيمم ويصلي بخشوع قلب.

وقــد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية([1]): أيهما أفضل يصلي المحتقن، أو المحتقب بوضوئه، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء ؟

فأجاب - رحمه اللَّـه-: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان؛ فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة، فنهي عنها، وفي صحتها روايتان، وصلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. انتهى.

والحاقن: الذي احتبس بوله.

---

1 -«مجموع الفتاوى» (21/473).

والحاقب -بالباء-: الذي احتبس منه الغائط. واللَّـه أعلم.

[50] مسألة في التيمم

سائل يسأل عن رجل أراد أن يتيمم ودخل المسجد فلم يجد به ترابًا يتيمم به؛ لأنه مبني بالأسمنت المسلح، فماذا يفعل ؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن التيمم لا يصح إلا بتراب طهور له غبار يعلق باليد. قال الفقهاء: فلو تيمم على حصير أو بساط أو ثوب ونحو ذلك مما عليه غبار طهور يعلق باليد صح تيممه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: عادم الماء إذا لم يجد ترابًا وعنده رمل ونحوه فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

لكــن هذا الرجل لم يعدم التراب، وسيجده إذا التمسه سواء في المسجد المذكور أو في غيره، وما دام يجد التراب فلا بد من التيمم به. واللَّـه أعلم.

باب إزالة النجاسة
[51] غسل الملابس المتنجسة بالبخار

ما حكم الملابس التي ترد من بلاد غير المسلمين. هل يجوز للمسلم استعمالها، والصلاة فيها بدون غَسل أو لا بُدَّ من غسلها ؟ وإذا كان لا بد من غسلها فهل يجزئ غسلها بالبخار أم لا ؟

الإجابة:

هــذا الســؤال ذو شــقين. الأول: هــل يجـوز استعمالها بدون غسل أم لا بد من غسلها ؟ والثاني: هل يجزئ غسلها بالبخار أم لا ؟

فأما الشق الأول، فجوابه: أنه يجوز استعمالها بدون غسل. قال في «كشاف القناع عن متن الإقناع» ([1]): ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حُبِّ الصبَّاغ مسلمًا كان الصبّاغ أو كافرًا نصًّا. قيل للإمام أحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء. ولا يسأل عن هذا، ولا يبحث عنه، فإن علمت نجاسته فلا تُصَل فيه حتى تغسله، وإذا علمت نجاسته فإنه يطهر بالغسل المعتبر، ولو بقي اللون بحاله.

---

1 - وهو من أشهر كتب متأخري الحنابلة. مؤلفه الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (1051هـ).

الشق الثاني من السؤال: هل يجزئ غسل النجاسة بالبخار أم لا ؟ وهذا سؤال مهم، ويحتاج إلى جواب مفصل. والظاهر أنكم تقصدون البخار الناري الممزوج بسائل يلطف حرارة النار وينفذ بين مسام الثياب ونحوها ؛ حتى يحصل بذلك إزالة الأوساخ والنجاسات العالقة بالملابس وغيرها.

وعلى هذا فلا يخلو هذا السائل: إما أن يكون ماء طهورًا، فهذا يحصل به التطهير إذا زالت عـين النجاسة ولم يـبـق لها أثر في اللون والرائحة وغيرها. وإما أن يكون السائل نجسًا، فهذا لا يزيد النجاسة إلا تلوثًا. وإما أن يكون ماءً مختلطًا بشيء من الطاهرات كالخل وعصير الأشجار، وما يخرج من الأرض كالكيروسين وغيره من مشتقات البترول، وغير ذلك. إذا عرف هذا فإزالة النجاسات من قسم التروك الذي لا يحتاج إلى نية.

لكن هل يشترط لها الماء الطهور أم لا ؟ وهل إذا أزيلت بغير الماء الطهور يزول حكمها كليًّا أم لا ؟ وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم. فالمشهور من المذهب اشتراط الماء الطهور. والقول الآخر أنها إذا أزيلت بأي مائع مطهر ولم يبق للنجاسة أثر - من لون ولا ريح ولا غيره- أنها تطهر بذلك، كما اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي.

وهـــذا هـــو الأصـــح دليـلاً، واختـــاره شيخ الإســـلام ابـــن تيمية - رحمه اللَّـه- قال في «الاختيارات»([1]): وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل، كالخل ونحوه، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن عقيل، وهو مذهب الحنفية.

وقال في موضع آخر «الاختيارات»([2]): وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر. قاله ابن أبي ليلى و الأوزاعي

---

1 -(ص 23).
2 -(ص 3).

والأصم وابن شعبان. وبالمتغير بطاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة. انتهى.

والقــول الأول هــو المشهور من المذهب، وقد ترجم عليه شيخ المذهب في وقته مجد الدين بن تيمية المتوفى سنة (621 هـ) في كتابه المشهور «المنتقى» ، فقال: باب تعين الماء لإزالة النجاسة: عن عبد اللَّـه بن عمرو، أن أبا ثعلبة قال: يا رسول اللَّـه، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ؟ قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها» . رواه أحمد ([1]).

وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول اللَّـه، إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء» . رواه الترمذي ([2])، وقال: حسن صحيح.

والرحض: الغسل.

وذكر أيضًا حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبَها من دم

---

1 - أحمد (2/184)، وأبو داود (2857)، من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللَّـه بن عمرو، به. وإسناده حسن، على الخلاف الواقع في نسخة عمرو بن شعيب، وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (1/76)، ومعناه ثابت في «الصحيحين»، كما سيأتي.

2 -«الجامع» (1797)، والحديث أصله في «الصحيحين»، البخاري (5478)، ومسلم (1930).

الحيضة، كيف تصنع ؟ فقال : «تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» . متفق عليه ([1]).

قال الشارح، محمد بن علي الشوكاني، في «نيل الأوطار»([2]): وقد استـدل المصنف - رحمه اللَّـه- بما ذكره في الباب، على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة، وكذلك فعل غيره. ولا يخفاك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة، فالتـنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا ينفي إجزاء ما عداه من المطهرات فيما عداها، فلا حصر على الماء، ولا عموم باعتبار المغسول، فأين دليل التعين الـمُدعى ؟

واستدل ([3]) الخطابي والنووي بالحديث على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات. قال في «الفتح» : لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، ولا فرق بينه وبينها إجماعًا. وهو قول الجمهور؛ أي تعين الماء لإزالة النجاسة.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر. واحتجوا بقول عائشة: ما كان لإحدانا إ لَّا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها، فَمَصَعَته بظفرها ([4]).

وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلاً لأثره، ثم غسلته بعد ذلك.

---

1 - البخاري (227) ومسلم (291) واللفظ لمسلم.

2 -«نيل الأوطار» (1/41).
3 -«نيل الأوطار» (1/ 39).
4 - البخاري (312) من حديث مجاهد، عن عائشة به .

والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك - كتابًا وسنة- وصْفًا مطلقًا غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل، وفرك المني وحتّه وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير. ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه، إن سلم.

فالإنصاف أن يقال: إنه يَطْهُرُ كلُّ فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفردُ المحال عليه هو الماءَ فلا يجوز العدول إلى غيره ؛ للمزية التي اختص بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك. وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير- فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه. وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيص عن سلوكها. انتهى من «نيل الأوطار» ملخصًا. واللّـه أعلم.

[52] حكم نجاسة المذي و كيفية تطهيره

المذي هل هو طاهر أو نجس، وإذا أصاب الثوب أو البدن هل يلزم غسله أم لا ؟

الإجابة:

المذي مختلف فيه لتردده بين البول ؛ لكونه لا يخلق منه الحيوان، وبين المني ؛ لكونه ناشئًا عن الشهوة. والمذهب نجاسته، ويعفَى عن يسيره، في رواية جزم بها في «الوجيز» . وهو قول جماعة من التابعين، وغيرهم ؛ لأنه يكثر في الشباب، فيشق التحرز منه.

قال في «الإنصاف»([1]): وهو الصواب، وعنه: يكفي فيه النضح. اهـ لحديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» فقلت: يا رسول اللَّـه، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء، فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه قد أصاب منه» . رواه أبو داود والترمذي ([2]) وصححه.

واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وجملة من الأصحاب. فيكون كـبول الغلام الذي لا يأكل الطعام لشهوة، يكفي فيه

---

1 -(1/330).

2 - أبو داود (210) والترمذي (115) وغيرهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي، مثل هذا.

النضح، وهو غمرُه بالماء، وإن لم ينزل منه ولم يقطر منه شيء، ولا يحتاج إلى مَرْسٍ ولا عصر.

وعن علي - رضي الله عنه- قال: كنت رجلاً مذّاء، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال: فيه الوضوء» . متفق عليه ([1]).

ولمسلم: «اغسل ذكرك وتوضأ» ([2]) وفيه دليل على أنه ينقض الوضوء، وأنه لا يوجب الغُسل.

وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «اغسـل ذكرك، وتوضأ» ما يفيد غسل الذكر كله، والحكمة فيه أنه يتقلص لبرودة الماء، فيقل خروج المذي.

وفي رواية أبي داود: «يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ»([3]) واللَّـه أعلم.

---

1 - البخاري (132، 178) واللفظ له، ومسلم (303 / 18) وفيه: «منه الوضوء» .

2 - مسلم (303 /17- باب المذي) وفيه: «يغسل ذكره ويتوضأ».

3 - أبو داود (208) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن علي، وهو منقطع بين عروة وعلي، كـما قال الحافظ في «التلخيص» (1/117) وقال: رواه أبو عوانة في«صحيحه» - وهو فيه (1/273) - من حديث عبيدة -السلماني- عـن عـلي بالزيادة- يعني زيادة غسل الأنثيين -وإسناده لا مطعن فيه. اهـ.

[53] حكم وقوع النجاسة في الماء

إذا وقعت الأحذية في الماء هل تنجسه ؟

الإجابة:

الأصل في الأشياء الطهارة؛ فلا يحكم بنجاسة الماء ونحوه بمجرد سقوط الأحـــذية فيه حتى نتيقن نجاستها قو لاً واحدًا. فإذا تحققت نجـاستها نظـــرْتَ، فـــإن تغـــير المـــاء بالنجاسة، ووجد أثرها في لونه، أو طعمه أو ريحه فهو نجس قو لاً واحدًا.

وإن لم يتغير بالنجاسة وكان قليلاًففيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره. والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغـير. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من الأصحاب، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي. واللّـه أعلم.

[54] وقوع الحشرة المتنجسة على الثوب هل ينجسه ؟

إذا وقعت بعض الحشرات كالذباب على النجاسة، ثم وقعت على ثوب الإنسان أو بدنه، فهل ينجس ما وقعت عليه ويلزم تطهيره أو لا ؟

الإجابة:

إن كانت تحمل من أجزاء النجاسة، وأحس بها الإنسان إحساسًا حقيقيًّا؛ بأن تحقق وجودها بعينها على ثوبه أو بدنه ونحوه، أو بشمها لزمه تطهير أثرها، وإلا فلا يلزمه ذلك، لاسيما إن كان من جنس الوسواس فلا يلتفت إليه.

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية([1]): يعفى عن اليسير من جميع النجاسات مطلقًا في الأطعمة وغيرها. اهـ. واللَّـه أعلم.

---

1 - انظر كلامًا مقاربًا لذلك من «مجموع الفتاوى» (21/ 17) و«الاختيارات» (ص 26).

باب الحيض

[55]المرأة الحامل هل تحيض ؟

الحامل إذا جاءها الدم، هل تجلس مدة خروجه منها، وتعتبره حيضًا أم لا ؟

الإجابة:

إن كانت المرأة ليس لها عادة إذا حملت يأتيها الدم، فهذا الدم ليس بدم حيض ولا تجلسه، بل هو في حكم الاستحاضة، فتصوم وتصلي، وتحرص على تنظيف المحل، وعمل الحفائظ اللازمة، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يصح وضوؤها قبل دخول الوقت.

وإن كانت المرأة الحامل لها عادة يأتيها الدم كلما حملت، ويتكرر ذلك منها، فيأتيها وقت الحيض من كل شهر، وتطهر في وقت الطهر. فهذا مما اختلف العلماء فيه، مع أنه قليل الوقوع، فالمشهور من المذهب أنه ليس بحيض ؛ لأن الحامل لا تحيض.

والقول الثاني: بأنه إذا صلح أن يكون حيضًا فهو حيض، تجلسه كالحائض، وهذا هو الراجح في الدليل، ذكره الشيخ عبد اللَّـه بن الشيخ محمــد بـــن عبد الوهاب -رحمهم اللَّـه- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن سعدي. واللَّـه أعلم.

[56] هل يجوز أخْذ الطالبة حبوب منع الحيض بمناسبة اختبار القرآن الكريم ؟

نحن طالبات، والاختبار على الأبواب، وربما جاء إحدانا الاختبار في القرآن وهي عليها العادة الشهرية، فهل يحل لنا قراءة القرآن ونحن بهذه الحالة أم لا ؟ ، وإذا قلتم لا يحل، فهل يجوز لنا أن نأخذ الحبوب لمنع الحيض مدة الاختبار وليس علينا في ذلك شيء أم لا ؟

الإجابة:

الحائض لا تقرأ القرآن على قول جماهير العلماء. وقال بعض العلماء: إن خشيتْ نسيانه جاز لها قراءته.

وأما أخذ الحبوب لمنع الحيض أيام الاختبار فالأصل الجواز، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل، لكن بشرط أن لا يترتب عليه ضرر، ولا يخلف أثرًا يضر بالمرأة، وكذا لو أخذت الحبوب في وقت الحج، أو في شهر رمضان؛ لئلا تأتيها العادة، فتمنعها من الطواف والصيام، فهذا جائز؛ لأن أحكام الحيض لا تثبت إلا بعد تحقق خروج دم الحيض المعتاد. واللَّه أعلم.

[57] الاستحاضة ودم الفساد

امرأة تأتيها عادتها الشهرية بانتظام ، كل شهر ستة أيام ، من أول كل شهر ، ثم أطبق عليها الدم كل الوقت ، و تسأل عن حكم هذا الدم ، و عن حكم طهارتها ، وصلاتها و ذكرت أنها سألت عن ذلك ، فقيل لها: إنها مستحاضة ، و تقول : ما معنى مستحاضة ؟

الإجابة:

المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نـفاسًا، مثل من تجاوَز دمها أكثر الحيض، وما نقص عن يوم و ليلة، وما تراه قبل تمام تسع سنين، وما تراه الحامل وقت حملها، بخلاف الذي يأتيها قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة، بأمارة طلق، ونحوه فإنه يعتبر من النّفاس، ولا تنقص به عدته. فهذه الأشياء وما في معناها هي الاستحاضة. والدم الفاسد أعم من ذلك.

و المستحاضة حكمها حكم الطاهرات، في وجوب العبادات وفعلها ؛ لأن ما يخرج منها نجاسة غير معتادة فأشبهت سلس البول ونحوه. فإذا كانت المستحاضة معتادة، ومعنى معتادة أنها تعرف شهرها، ووقت حيضها منه، ووقت طهرها، وليس المراد بشهرها الشهر الهلالي، وإنما المراد به ما يجتمع لها فيه حيض وطهر كامل.

القصد: أنها إذا كانت تأتيها عادتها الشهرية بانتظام، كل مرة ستة أيام من أول كل شهر مثلاً، ثم أطبق عليها الدم كل الوقت، فهذه تجلس عادتها ولو كانت مميزة، على المشهور من المذهب.

وذكر في «المقنع» وغيره عن الإمام أحمد رواية ثانية: أن التمييز يقدم على العادة بشرطه، وهو اختيار الخرقي([1]). لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش: «فإنه أسود يعرف، وإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة» ([2]).

فعلى المذهب: إذا هلَّ الشهر جلست عادتها، يعني: اعتبرت نفسها حائضًا، واجتنبت ما تجتـنبه الحائض من كل شيء. فإذا تمت عادتها المعروفة لديها ستة أيام اعتبرت نفسها طاهرة، واغتسلت وصلَّـت واستمرت في حكم الطاهرات بقية الشهر حتى يأتي وقت عادتها، فتجلسها كما تقدم، وهكذا.

وذلك لقوله صلى الله عليه و سلم لأم حبيبة، إِذ سألتْه عن الدم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلِّي» . رواه مسلم مسلم ([3]). ولقوله صلى الله عليه وسلم : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» . متفق عليه ([4]).

---

1 - انظر «المغني» (1/400).

2 - أخـرجـه أبـو داود (286، 304) والنسـائي (1/ 123، 185) بهـذا اللفظ. وقـد قـال أبوحاتم «العلل» رقم (117): لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية. وهو منكر.اهـ

3 -(334 / 65) .

4 - البخاري (325) ومسلم (333) من حديث عائشة -رضي اللَّـه عنها- واللفظ للبخاري.

القصد: أنها إذا مضت أيام عادتها واغتسلت تصلي وتصوم وتقرأ القرآن، وإن كان لها زوج فلا بأس أن يقربها ؛ لأنها في حكم الطاهرات، ولأن هذا الخارج الذي استمر معها ليس دم حيض، وإنما هو استحاضة.

وإذا أرادت الصلاة فـتحتاط للطهارة بالتنظيف، ووضع الحفائظ اللازمة، وتتوضأ لوقت كل صلاة، لكن لا يصح وضوؤها قبل دخول الوقت؛ لأن هذه طهارة ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة. وإن سهل عليها الاغتسال لكل صلاة فهو حسن؛ لفعل أم حبيبة في الحديث المتفق عليه[1]. واللَّـه أعلم.

---

1 - البخاري (327) ومسلم (334) .

[58] الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا حيضًا

سائل يسأل عن امرأة تأخذ حبوب منع الحمل، وينقطع عنها الدم بعد ستة أيام أو سبعة، فتغتسل لذلك، وفي بعض الأحيان ترى ماء أصفر خلال اليوم السابع أو الثامن. فهل يجب عليها الاغتسال مرة ثانية بعد أن اغتسلت عندما انقطع عنها الدم أم لا؟

الإجابة:

هذا الماء الأصفر الذي تراه المرأة بعد انقطاع حيضها واغتسالها من الحيض لا يسمى حيضًا، ولا يثبت له أحكام الحيض، ولا يجب عليها أن تغتسل له، بخلاف ما لو رأته أيام عادتها، فإنه يعتبر حيضًا في هذه الحالة. صرح بذلك الفقهاء -رحمهم اللَّـه.

قـال في «الإقنـاع» و«شـرحه» : والصفـرة والكـدرة- وهي شيء كالصـديد يعـلوه صفـرة وكـدرة، قـاله في «المبـدع» -في أيـام العـادة حيض؛ لـدخولهما في عمـوم النـص. ولقـول عـائشة- وكـان النساء يبعثن إليها بالدِّرَجة فيها الصُّفرة والكُـدْرة -لا تعجلن حتى تَرَين القَصَّة البيضاء ؛ تريد بذلك الطهر من الحيضة ([1]).

---

1 - علقه البخاري (1/420«فتح») مجزومًا به، ووصله مالك في«الموطأ» (97) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين عن عائشة.

وفي «الكــافي» : قــال مـــالك وأحمـد: هــي مــاء أبيــض يتبــع الحيضــة لا بعدها. أي: ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضًا، ولو تكرر ذلك فلا تجلسه؛ لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. رواه البخاري وأبو داود ([1]) ، ولم يذكر بعد الطهر.اهـ. وذكر معنى ذلك في «المنتهى» و«شرحه» (1/ 114). و«الغاية» وغيرها.

1 - البخاري (326) وأبو داود (307)، واللفظ له بزيادة: بعد الطهر.

[59] حكم الحامل إذا رأت الدم وهي صائمة

تسأل امرأة عن المرأة الحامل إذا رأت الدم هل تعتبره حيضًا، وتفطر مدة الأيام التي يخرج منها الخارج أم تصوم ؛ لأنها سألت طالب علم فأفتاها بالصيام ، وأفتاها آخر بأن تفطر؟

الإجابة:

إن كانت المرأة ليس لها عادة إذا حملت يأتيها الدم، فهذا ليس بدم حيض ولا تجلسه، بل هو في حكم الاستحاضة، فتصوم وتصلي، وتحرص على تنظيف المحل، وعمل الحفائظ اللازمة، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يصح وضوؤها قبل دخول الوقت.

وإن كـانت المــرأة الحامل لها عادة يأتيها الدم كلما حملت، ويتكرر ذلك منها فيأتيها وقت الحيض من كل شهر، وتطهر في وقت الطهر. فهذا مما اختلف العلماء فيه، مع أنه قليل الوقوع، والمشهور من المذهب أنه ليس بحيض؛ لأن الحامل لا تحيض.

والقول الثاني: أنه إذا صلح أن يكون حيضًا فهو حيض، تجلسه كالحائض، وهذا هو الراجح في الدليل، ذكـــره الشيـخ عبد اللَّـه بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم اللَّـه-. واللَّـه أعلم.

[60] إذا رأت الدم بعد الخـمسين فهل تصوم، أو تفطر؟

إن أمي قد بلغت سن الخـمسين من عمرها في هذه السنة، ولا تزال العادة تأتيها باستمرار، وهذا شهر الصيام - شرفه اللَّـه- فهل يجوز لها أن تترك الصيام والصلاة حسب العادة أو تصلي وتصوم، ولو كان الخارج مستمرًّا عليها ؟ أرجوكم الإفادة.

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيها كلام أهل العلم - رضوان اللَّـه عليهم- فالمشهور من المذهب: أنه لا حيض بعد تمام خـمسين سنة. فأكثر سن تحيض فيه النساء خـمسون سنة. وهذا القول من مفردات المذهب.

واستدل الأصحاب لهذا بقول عائشة: إذا بلغت المرأة خـمسين سنة خرجت من حد الحيض. وعنها أيضًا: لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخـمسين. رواه أبو إسحاق الشالنجي.

فعلى هذا القول، لو رأت المرأة بعد سن الخـمسين دمًا، فلا يعتبر حيضًا، ولا يحكم عليه بأحكام الحيض، بل هو دم فساد.

والقول الآخر في المذهب: أنها إن كانت عادتها يأتيها الدم حتى بلغت سن الخـمسين، ثم استمر معها الدم بعد ذلك حتى

تجاوزت الخـمسين، فإنها تجلس العادة إذا تكررت، ولو بعد الخـمسين. وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره من الأصحاب، واختارها شيخنا ابن سعدي. وهو الصواب.

والخلاصة: إن أمكِ إن كان يأتيها الدم باستمرار، كما كان قبل الخـمسين فإنها تجلسه، أي تترك الصلاة والصيام، وتعتبر نفسها في حال حيض حقيقي حتى تطهر. وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم . واللّـه أعلم .

[61] ما تقضي الحائض من الصلاة

قيل لي: إذا طهرت المرأة من الحيض -أو النفاس- قبل طلوع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الشمس تصلي الصبح، وقد أشكل عليَّ كيف تصلي صلاة الظهر والعصر معًا، وصلاة الظهر قد فات وقتها ؟ أفتونا مأجورين، مع إيضاح الجواب. وفقكم اللَّـه للصواب .

الإجابة:

نعم، ذكر العلماء - رحمهم اللَّـه- أن الحائض أو النفساء، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، كل هؤلاء، ونحوهم إذا أدركوا جزءًا من آخر وقت الصلاة، لزمهم قضاء تلك الصلاة وقضاء الصلاة التي قبلها إذا كانت تُجمَع معها، بخلاف التي لا تجمع معها، فلا يلزمهم قضاؤها، وإنما يقضون تلك الصلاة التي أدركوا وقتها فقط.

قال في «كشاف القناع»([1]) : ومن أدرك من أول وقت مكتوبة قدر تكبيرة، ثم طرأ عليه مانع: من جنون، أو حيض ونحوه، كنفاس، ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء الصلاة التي أدرك التكبيرة من وقتها فقط؛ لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مُكَلَّـف لم يقم به مانع وجوبًا مستقرًّا، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها، فيجب قضاؤها عند زوال المانع، ولا

---

1 -(1/307).

يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع؛ لأنه لم يدرك جزءًا من وقتها، ولا من وقت تَبعِها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئًا، وفارق مدرِك وقت الثانية، فإنه أدرك وقتًا يتبع الأولى، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة، يجب تقديمها والبداءة بها، بخلاف الثانية مع الأولى، فلا يصح قياس الثانية على الأولى. والأصل أنه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها، وإن بقي قدرها، أي: قدر التكبيرة من آخره، أي آخر الوقت، ثم زال المانع: من حيض، أو جنون، ونحوه، و وجد المقتضي للوجوب، ببلوغ صبي، أو إفاقة مجنون، أو إسلام كافر، أو طهر حائض، أو نفساء، وجب قضاؤها وقضاء ما تُجمع إليها قبلها، فإن كان زوال المانع، أو طروء التكليف قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط ؛ لأن التي قبلها لا تجمع إليها، وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء ؛ لما روى الأثرم وابن المنذر وغـــيرهــما ([1]) عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا.

ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة لأنه إدراك، فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم . اهـ.

وقال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»([2]):

---

1 - ابن المنذر في «الأوسط» (2/243) من طريق ابن أبي شيبة «المصنف» (3/336)، وعبدالرزاق (1/333).

2 -(1/ 481 ، 482).

مسألة: وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء. وجملة ذلك أنه متى أدرك أحد هؤلاء جزءًا من آخر وقت الصلاة لزمه قضاؤها؛ لأنها وجبت عليه، فلزمه القضاء، كما لو أدرك وقتًا يتسع لها. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا.

قال شيخنا: وأقل ذلك تكبيرة الإحرام ؛ لأنها أقل ما يُتلبس بالصلاة بها، وقد أطلق أصحابنا القول فيه.

وقال القاضي: إن أدرك ركعة كان مدركًا لها، وإن أدرك أقل من ركعة كان مدركا لها في ظاهر كلامه، فإن أدرك جزءًا من آخر وقت العصر قبل غروب الشمس، أو جزءًا من آخر الليل قبل طلوع الفجر لزمته الظهر والعصر في الأولى، والمغرب والعشاء في الآخرة.

روي هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وإسحاق.

قال الإمام أحمد: عامة التابعين على هذا.

ولنا ما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما بالإسناد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا.

و لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية. والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام في ظاهر كلام أحمد. انتهى ملخصًا. واللَّـه أعلم.

[62] ما يحل للرجل من زوجته الحائض

سائل يسأل عما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا وما يحرم، ويطلب بيان ذلك من كلام أهل العلم ؟

الإجابة:

استمتاع الزوج من زوجته إذا كانت حائضًا أنواع:

نوع جائز بالنص والإجماع؛ وهو استمتاعه منها بما عدا ما بين السرة والركبة. ونوع حرام بالنص والإجماع؛ وهو الوطء في الفرج. ونوع مختلف فيه؛ وهو استمتاعه بها فيما بين السرة والركبة، فذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء إلى جوازه، واستدلوا بقوله تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْـمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْـمَحِيضِ} ([1]).

والمحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت: اسم لمكان القيلولة والبيتوتة.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن ذلك لا يباح. واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. رواه البخاري ومسلم ([2]) بمعناه. ومعلوم موضع الإزار، وما يـراد به.

---

1 - سورة البقرة: الآية (222).
2 - البخاري (302) ومسلم (293).

و عـلى كُلٍّ، فإن أراد أن يستمتع منها بما فوق الركبة فلْيَحْذر أن يقرب محل الحيض، بل يجب عليه اعتزاله كما أمر اللَّـه. واللَّـه أعلم.

[63] حكم من حاضت عند الغروب أو طهرت عند الفجر

كنت صائمة رمضان، وعند غروب الشمس ومع ضرب مدفع الإفطار بالذات أحسست بالعادة الشهرية جاءتني، فجلست ستة أيام، وفي آخر ليلة السابع وعند طلوع الفجر ومع صوت مدفع اللزوم أحسست بالطهر وانقطاع دم الحيض، فتحققت فوجدتني قد طهرت في تلك اللحظة، فأمسكت وصمت، ولكني لم أغتسل إلا بعد طلوع الفجر. فهل يجزئني صيام ذلك اليوم الذي جاءتني فيه عند غروب الشمس، أو يلزمني قضاؤه ؟ وهل يحتسب لي اليوم الذي طهرت فيه الفجر وأمسكت فيه وصمته، مع أني لم أغتسل إلا بعد طلوع الفجر بمدة، أو يكون علي قضاؤه ؟ أرجو الجواب مفصلاً.

الإجابة:

أما بالنسبة لليوم الأول الذي صُمْتِ فيه، ثم أحسست بالحيض فيه عندما ضرب مدفع الإفطار، فالظاهر أنه يحتسب لك يومك؛ لأن المدفع يتأخر غالبًا عن الغروب قليلاً، احتياطًا للعبادة، فإذا تحققتِ أنها ما جاءتك إلا بعد غروب الشمس ولو بلحظة؛ فصيامك تام مجزئ، ولكن عليك قضاء صلاة المغرب إذا طهرت؛ لأنك أدركت جزءًا من وقتها طاهرة. وإن تحققت أنها جاءتك قبل الغروب ولو بلحظة، فقد فسد صيامك، وعليك

قضاؤه، دون قضاء صلاة المغرب؛ لأنك لم تدركي وقتها طاهرة.

وأما بالنسبة لليوم الذي طهرت فيه عند مدفع اللزوم، فإذا تحققت انقطاع دم الحيض ووجود الطهر قبل الفجر ولو بلحظة، ثم أمسكت وصمت فصيامك صحيح، ولو لم تغتسلي إلا بعد طلوع الفجر، فلا يضر تأخير الغسل، وعليك قضاء صلاة العشاء والمغرب من تلك الليلة؛ لأنك أدركت جزءًا من وقتهما وأنت أهل لوجوب الصلاة، فوجب عليك قضاؤهما.

وإن كنت لم تطهري إلا بعد طلوع الفجر، فصيامك ذاك اليوم لا يجزئ، مع أنه يجب عليك الإمساك، ويجب عليك قضاء صيامه دون قضاء صلاة العشاء والمغرب؛ لأنك لم تدركي وقتهما طاهرة. واللَّه أعلم.

[64] حكم وطء الحائض وكفارته

سائل يسأل عن حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض، وماذا يترتب عليه إذا وطئها ؟

الإجابة:

الحمد لله وَطْء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة. قال اللَّـه تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْـمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْـمَحِيضِ}[1]، والمراد به: موضع الحيض، وهو الفرج. فإذا تجرأ ووطئها، فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها، وورد ما يدل على أن عليه الكفارة؛ وهي دينار، أو نصف دينار على التخيير، وهو حديث ابن عباس مرفوعًا، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار» .رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[2].

---

1 - سورة البقرة: الآية (222).

2 - أحمد (1/ 230، 237، 286، 312، 325)، وأبو داود (264) والترمذي (136، 137) والنسائي (1 / 153) من طرق عن مقسم، عن ابن عباس به. وهو حديث اضطرب كثيًرا في إسناده ومتنه، واختلف عليه وقفًا ورفعًا، و وصلاً وإرسا لًا، وقد صححه الحاكم وابن القطان، ووافقه ابن دقيق العيد وابن حجر، وقد استحسنه أحمد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وقال به إسحاق، انظر «التلخيص» (1/ 165، 166).

والدينار: هو السِّكة من الذهب، ووزنه مثقال، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي، وما وازنه؛ لأن الجنيه ديناران إلا ربعا. فإن لم يجد الدينار فيكفي قيمته من الفضة. واللَّـه أعلم.

باب الصلاة

[65] حكم من ابتلي بزملاء لا يصلون

سائل يسأل عن زملاء له في العمل عرب لا يصلون صلاة الفريضة، وقد ربطته بهم رابطة المزاملة في العمل فكيف يتعامل معهم. هل يقاطعهم ويصارحهم بالعداوة أم ماذا يفعل ؟

الإجابة:

لا شك أن ترك الصلاة من أكبر الآفات، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» . رواه الترمذي في «جامعه» من حديث بريدة ([1]) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» . رواه مسلم ([2]). وعن عبد اللّـه ابن شقيق قال: كان أصحاب رسـول اللّـه صلى الله عليه وسلم لا يـرون شيئا مـن الأعـمال تـركه كفـر إلا الصلاة. رواه الترمذي ([3]).

---

1 - أحمد (5/ 346)، والترمذي (2621) وقال: «حسن صحيح غريب»، والحاكم (1/6) وقال: صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه .

2 - مسلم (82).

3 - الترمذي (2622)، والحاكم (1/7) ورواه عن عبد اللَّـه بن شقيق عن أبي هريرة وقال الحافظ في «التلخيص» (2/149): وصححه -يعني

والأحاديث في الباب كثيرة معلومة، وكلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب، و إلا وجب قتله.

فعلى هذا الرجل أن ينصح زملاءه، ويكرر عليهم النصيحة، فإن نفع بهم وأجدى، و إلا فينكر عليهم، ويبلغ عنهم من يقوم عليهم ويلزمهم بأداء الصلاة مع الجماعة، فإن لم يتمكن فليبتعد عنهم بقدر استطاعته، إما بطلب النقل عن الوظيفة، أو المسكن أو غير ذلك.

وإنكار المنكر على درجات، يعمل بما استطاعه منها، كما في الحديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» . رواه مسلم([1]) . وترك الصلاة من أنكر المنكرات.

وقال شيخ الإسلام : من ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته. ذكره في «الاختيارات» ([2]). و معنى هذا أن من ترك الصلاة يهجر، ويشهر به، هذا من إنكار المنكر.

فلا يجوز لك الركون إليهم، ولا مصاحبتهم، ومصادقتهم، والانبساط معهم في المجلس، والمأكل، والمشرب، وغيرها، ما داموا على هذه الحالة حتى يتوبوا، ومن تاب تاب اللَّه عليه. واللَّه الموفق.

الحاكم- على شرطهما، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: إسناده صالح.

1 - مسلم (69).
2 - ص (32).

[66] حكم الإبراد بصلاة الظهر

سائل يسأل عن حكم الإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر في الصيف، وهل هو أفضل من الصلاة أول الوقت؛ لأن الأحاديث وردت في هذا وهذا، فأيهما الذي يمكن أن نأخذ به، وما مقدار التأخير؟

الإجابة:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ([1]) عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» ، وفي لفظ عن أبي سعيد مرفوعا عند البخاري: «أبردوا بالظهر» . وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أبرد» ثم أراد أن يؤذن؛ فقال له: «أبرِد» حتى رأينا فيء التلول. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» متفق عليه([2]) . و فيح جهنم: غليانها، و وهجها، وانتشار لهبها.

---

1 - البخاري (536) ومسلم (615) والترمذي (157) وقال: حسن صحيح.

2 - البخاري (539) ومسلم (616).

قال في «سبل السلام»([1]): والحديث يدل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر؛ لأنه الأصل في الأمر. وقيل: إنه للاستحباب. وإليه ذهب الجمهور.

وأحاديث فضل الصلاة في أول وقتها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد، وتعليله بالحديث أن شدة الحر من فيح جهنم ؛ لأن شدته تذهب الخشـوع الذي هـو لـب الصـلاة وروحهـا. اهـ. ملخصـا. ولهـذا قـال الفقهـاء: تكـره الصلاة بمكانٍ شديد الحر والبرد؛ لأنه يذهب الخشوع في الصلاة.

وأما السؤال عن مقدار التأخير للإبراد بالساعة. فجوابه : أننا لم نقف على تحديده بالساعة، لكن يفهم مقداره - ولو على وجه التقريب - من حديث أبي ذر السابق. وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام»([2]): قال ابن العربي في «القبس» : ليس في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود؛ يعني الذي أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ([3]) من طريق الأسود عنه. قال: كان قدر صلاة رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خـمسة أقدام، وفي الشتاء خـمسة أقدام إلى سبعة أقدام. ذكره المصنف في «التلخيص» وقد بينا ما فيه. اهـ من «سبل السلام» .

وقال المصنف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في «العدة» حاشية «شرح العمدة» : قلت: وقد بينا في حواشي «ضوء النهار» و«المواقيت» أنه لا يتم الاستدلال بحديث ابن مسعود هذا على الإبراد أصلا، وأنه حديث ضعيف لا يحسن الاشتغال به. فالأقرب الاستدلال على بيان مقدار الإبراد بما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي ذر، ثم ساق حديث أبي

1 -(1/ 251).
2 -(1/ 251).
3 - أبو داود (400) والنسائي (1/ 250) والحاكم (1 / 199) وصححه على شرط مسلم.

ذر المتقدم. انتهى. وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» : الإبراد: أن تؤخر الصلاة عن أول وقتها بمقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس، هذا ما ذكره بعض مصنفي الشافعية. وعنـــد المالكية يؤخر الظهر حتى يصير الفيء أكثر من ذراع. اهـ. وقال في «المنتهى» و«شـــرحه» ([1]) : وتقـــديمها -أي صـــلاة الظهـــر- أفضـــل، إلا مع شدة حر مطلقًا، سواء كان البلد حارا أو لا، صلى في جماعة، أو منفردا، في المسجد، أو في بيته؛ لعموم حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» . فتؤخر حتى ينكسر الحر؛ للخبر. اهـ. واللَّـه أعلم.

---

1 -«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (1/ 133).

[67] حكم تارك الصلاة

سائل يسأل عن حكم من يترك الصلاة: هل يكفر أم لا ؟

الإجابة:

روى مسلم في «صحيحه» ([1]) من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» .

وعن بريدة قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» . رواه الترمذي ([2]) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وعن عبد اللَّـه بن شقيق قال: كان أصحاب رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي ([3]).

والأحاديث في الباب كثيرة معلومة، وكلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإلا وجب قتله. واللَّـه أعلم.

---

1 - مسلم (82).
2 - الترمذي (2621).
3 - الترمذي (2622) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (948).

[68] كثرة الوسوسة في الصلاة

سائل يسأل عن كثرة الهواجس في الصلاة: هل تبطلها، أو تنقصها ؟

الإجابة:

كثرة الوسوسة والهواجس التي أشير إليها من المكروهات في الصلاة.

قال أبو داود في «سننه» : (باب: كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة) . ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة ([1])، ولكنه لا يبطل الصلاة، ولا يلزم منه إعادتها.

قال في «المنتقى» : (باب : في أن عمل القلب لا يبطل الصلاة، وإن طال) .

وقال البخاري([2]): قال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

وأما قول السائل: وهل ينقصها ؟ فالجواب: نعم، ينقصها، فليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها.

---

1 - أبو داود (905، 906).

2 - البخاري تعليقًا (3 / 89 «الفتح») ووصله ابن أبي شيبة (2/ 424) بإسناد صحيح؛ ولفظه: إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة .

وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشْر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خـمسها، ربعها، ثلثها، نصفها» . رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» بنحوه ([1]). واللَّـه أعلم.

1 - أبو داود (796) والنسائي في «الكبرى» (1/ 211) - واللفظ لهما- وابن حبان (1889) بنحوه. وهو في «صحيح الترغيب» (538).

[69] حكم قطع الصلاة لإنقاذ من يخشى عليه الضرر

إذا كنت أصلي، ورأيت إنسانا في خطر، مثل: من بيته يحترق، أو سقط من جدار، أو صدمته سيارة، فهل يجوز قطع الصلاة ومساعدته أم أكملها ؟

الإجابة:

نعم، يجوز قطع الصلاة لما ذكرته، بل يجب على الإنسان إنقاذ من يخشى عليه الوقوع في هلكة، سواء كان إنقاذه بالقول، أو بالفعل.

فأما القول: فمثل أن يرى أعمى يمشي وأمامه بئر - أو نار- فيتكلم له بكلام يحذره من الوقوع في ذلك إذا لم يفهم بالتسبيح، ونحوه فيكلمه وهو في مصلاه، ثم يقضي صلاته، سواء كان إماما أو غيره.

وأما الفعل: فكما لو شاهد شخصا سقط في ماء، وخشي عليه الغرق، أو شاهد النار تحرق البيت، ونحوه، أو حية أقبلت على إنسان، أو أقبل عليها هو فيجب أن يقطع صلاته، ويتدارك الأمر بقدر استطاعته، ويقضي صلاته بعد ذلك.

قال في «المغني» ([1]) في بحث الكلام في الصلاة:

---

1 -(2/448).

القسم الرابع : أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على صبي، أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا، أو نائما، أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء، ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح... إلخ.

وقال في «الإقناع» و«شرحه» : ويجب رد كافر معصوم بذمة أو هدنة أو أمان عن بئر، ونحوه، كحية تقصده كرد مسلم عن ذلك بجامع العصمة، ويجب إنقاذ غريق ونحوه كحريق، فيقطع الصلاة لذلك فرضا كانت الصلاة، أو نفلا... إلخ.

وقال في «زاد المستقنع» و«شرحه»([1]): ويجب، لتحذير ضرير أو غافل عن هلكة.

وكلام الفقهاء في هذا كثير معروف. فلا نطيل بذكره. واللَّـه أعلم.

---

1 - انظر «الروض المربع» ص (98).

[70] حكم المرور بين يدي المصلي

سائل يسأل عن حكم المرور بين يدي المصلي، وما حكم من مر أمام الإنسان وهو في الصلاة، سواء كان له سترة أو لا ؟ وما هي السترة ؟ وما مقدارها ؟ و هل يلزم الإنسان إذا كان يصلي أن يدفع من أراد المرور أمامه و يمنعه من المرور أمامه أم يتركه؛ تسهيلا لمروره ؟ وإذا مر أمامه، فهل تبطل صلاته بذلك أم تنقص نقصا فقط ؟

الإجابة:

أولا: ينبغي للمصلي إذا أراد أن يصلي أن يجعل له سترة بين يديه. وللسترة عدة فوائد:

منها: منع المار بين يديه.

ومنها: أنها ترد بصره؛ لينظر إلى موضع سجوده، أو إلى سترته، فلا يتعداها إلى ما وراءها. والسترة كل ما يجعله الإنسان أمامه في الصلاة من جدار، أو سارية، أو صندوق، أو عصا، ونحو ذلك.

وفي الباب ما رواه أبو داود في «سننه» وابن حبان في «صحيحه» ([1]) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي

1 - أبو داود (689) وابن حبان (2361) وغيرهما من حديث أبي هريرة.قال الحافظ في" التلخيص" :و أشارإلى ضعفه:سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.وقال أيضا:"أورده ابن

صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا» . وفيه مقال.

وفي البـــاب أحـــاديث في معنــاه، وروى الأثرم بإسناد ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استتروا في الصلاة، ولو بسهم» ([1]).

ثانيا: على المصلي أن يمنع من أراد المرور أمامه، ويدفعه، ولا يجوز له أن يسمح له بالمرور، سواء كان آدميا، أو غيره.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر - رضي اللَّـه عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبى، فليقاتله؛ فإن معه القرين» . رواه مسلم ([2]).

قال العلماء - رحمهم اللَّـه-: هذا ما لم يكن المصــلي بالمسجــد الحــرام، فقـد روي أن الـنبي صلى الله عليه وسلم إذا فـــرغ مــن سَبْعه جـــاء حتى يحـــاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف، ليس بينه وبين

الصلاح مثالا للمضطرب. وقال ابن قدامة في"المحرر": "هو حديث مضطرب الإسناد".

1 - أخرجه أحمد (3 / 404) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، به. وسئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعيف. وقــال ابــن حبــان: منكــر الحــديث جــدا، يــروي عــن أبيه ما لم يتابع عليه. اهـ. «المجروحين» (2/ 132).

2 - أخرجه مسلم (506).

الطُّوّاف أحد. لكن في إسناده مقال ([1]).

وكذلك ذكر العلماء أنه إن غلبه المار أو خشي فساد صلاته فليتركه، كما ذكروا أنه يكره للإنسان أن يصلي في طريق الناس الذي يمرون منه، كمن صلى في باب المسجد ونحوه، فمن صلى في هذا المحل، ولم يجد الناس ما يمرون منه فهو الملوم لتفريطه.

ثالثا: حكم المرور بين يدي المصلي. فهذا ورد فيه الوعيد الشديد في الأحاديث الصحيحة، ومنها: حديث أبي الجهم الأنصاري قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه» . قال أبو النضر - راوي الحديث-: لا أدري قال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة. رواه البخاري و مسلم و غيرهما ([2]). ومعناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث: النهي الأكيد والوعيد الشديد. وجاء

---

1 - أخرجه أحمد (6/ 399) والنسائي (5/ 235) وابن ماجه (2958) من حديث ابن جريج: ثنا كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده به. وأخرجه أحمد (6/ 399) وأبو داود (2016) من حديث سفيان بن عيينة: ثنا كثير ابن كثير ابن المطلب، عن بعض أهله، عن جده، به وقال أبو داود بعده: قال سفيان: وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن جده فلما سألته قال: ليس هو عن أبي، إنما أخبرني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب. وهو حديث ضعيف، كما في «السلسلة الضعيفة» (928).

2 - البخاري (510) ومسلم (507) وأبو داود (701) والترمذي (336) والنسائي (2 /66) وابن ماجه (945) .

في معناه أحاديث أخرى تركناها اختصارا.

رابعا: هل تبطل الصلاة بالمرور بين يدي المصلي أو لا ؟ وهذا فيه تفصيل: فإن كان المار كلبا أسود بهيما بطلت الصلاة قولا واحدا، والبهيم: هو الذي كل لونه أسود. وإن مرت امرأة، أو حمار فبعض العلماء يقول ببطلانها أيضا، وهو قول ابن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة والحسن البصري وأبي الأحوص، وهذا هو اختيار أبي البركات عبد السلام بن عبد اللَّـه بن تيمية، وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وابن القيم وشيخنا عب الرحمن السعدي. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا مذهب أحمد.

والأصـل في هـذا ما ثبت في «صحيح مسلم»[1] بسنده إلى أبي ذر - رضي الله عنه- قـال: قـال رسـول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «إذا كان أحدكم قائما يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل - أي: رحل البعير- فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ» . قال عبد اللَّـه بن الصامت: يا أباذر! ما بال الأسود من الأصفر والأحمر؟ فقال: سألت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطان» .

وفي رواية لأحمد تقييد المرأة بـالحائض» [2] وإسنادها ضعيف.

والأحاديث الواردة في ذلك رواها جماعة من الصحابة - رضي اللَّـه عنهم - منهم: عبد اللَّـه بن مغفل، عند الإمام أحمد وابن ماجه [3] ومنهم: أبو ذر، عند أحمد ومسلم والترمذي والنسائي

---

1 - مسلم (510).
2 - أحمد (5/ 164) وإسناده ضعيف، فيه: علي بن زيد بن جدعان.
3 - أحمد (4/ 86) و(5/ 57) وابن ماجه (951) .

وأبي داود وابن ماجه([1]) ومنهم: الحكم الغفاري، عند الطبراني في «الكبير» ([2]).

قال الهيثمي([3]): وفيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن القيم([4]): فإن لم تكن سترة، فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود، ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وعبد اللَّـه بن مغفل. وابن عباس، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. انتهى كلام ابن القيم.

والمشهور في المذهب عند متأخري الأصحاب: أنها لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود البهيم فقط، دون المرأة، والحمار.

وقطع الصلاة هو فسادها، وإنما يقطعها مرور من ذكر إذا كان المصلي إماما، أو منفردا، بخلاف المأموم فإن سترة إمامه سترة له، وأن يكون مروره بين المصلي وسترته إن كان له سترة، فإن لم يكن له سترة، فأن يمر بين يديه قريبا منه في مسافة ثلاثة أذرع فأقل ابتداء من قدمي المصلي.

وفي «المستوعب» : إن احتاج المار إلى المرور ألقى شيئا بين يدي المصلي يكون سترة، ثم مر من ورائه انتهى.

---

1 - مسلم (510) وأحمد (5/ 151) وأبو داود (702) والترمذي (338) وقال: حسن صحيح، والنسائي (2/ 63) وابن ماجه (952).
2 - الطبراني في «الكبير» (3/ 211).

3 -«مجمع الزوائد» (2/ 60).
4 -«زاد المعاد» (1/ 306).

أما المأمومون: فإن مرّ بين يديهم أحـــد، سُنَّ لـهم ردُّه، ولو قلنا: إن سترة الإمام سترة للمأمومين. ذكره في «الفروع»([5]). وغيره. واللَّـه أعلم.

5 -(1/ 475).

[71] حكم من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة

سائل يسأل عن شخص ترك قراءة الفاتحة في إحدى ركعات الصلاة سهوا، ولم يتعمد ذلك، فهل صلاته صحيحة أم لا ؟ وهل يلزمه سجود السهو في هذه الحالة ؟

الإجابة:

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لحديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . متفق عليه([1]). وحديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج؛ غير تمام» . رواه مسلم ([2]).

فإن كان الذي تركها إماما، أو منفردا بطلت تلك الركعة، وقامت الركعة التي تليها مقامها. وإن سلّم، وذَكَرَ قريبا أتى بركعة بدلها، وسجد للسهو. وإن طال الفصل بطلت الصلاة، ولزمه إعادتها.

وإن كان الذي تركها مأموما فالأمر أسهل، وصلاته صحيحة، ولا سجود عليه للسهو. وهذا مبني على قاعدة المذهب، وهي أنه لا قراءة على مأموم، سواء كانت الصلاة سرية، أو جهرية. وهذا هو المشهور من المذهب، واستدلوا لذلك بحديث جابر - رضي

---

1 - البخاري (756) ومسلم (394).
2 - مسلم (395) .

الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» . رواه الإمام أحمد، وغيره ([3]).

وهذا الحديث - وإن كان فيه مقال - إلا أن له شواهد تعضده، وبه قال جمهور العلماء.

وقيل: إن كانت الصلاة جهرية، وسمع الإمامَ، أنصت لقراءة الإمام، واكتفى بها، و إلا قرأ لنفسه. ولعل هذا أقرب إلى الصواب، وبه تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب. واللّـه أعلم.

---

3 - أحمد (3/ 339) وابن أبي شيبة (1/ 376) وابن ماجه (850) وغيرهم. قال الحافظ في «التلخيص»: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة. وسئل الحافظ أبو موسى الرازي عن حديث: «من كان له إمام فقراءة...»؟، فقال: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء.

وراجع بيان إعلال طرقه في «نصب الراية» للزيلعي (2/ 7).

[72] حكم دخول الكنيسة والصلاة فيها

سائل يسأل عن حكم دخول الكنيسة والصلاة فيها.

الإجابة:

قال في «الغاية» و «شرحها» : ولا تكره الصلاة في بيعة، وكنيسة، ولو مع وجود صور.

قــال الشيخ تقي الــدين: وليســت ملكا لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأنا صالحناهم عليه.

وقال في «مطالب أولي النهى» : ولا تكره الصلاة بِبِيعَةٍ - وهي معبد النصارى- وكنائس- وهي معبد اليهود -ولو مع وجود صور، على الصحيح من المذهب، وهو مخالف «للإقناع» ، وكان عليه الإشارة إلى ذلك.

قــال الشيخ تقــي الــدين: ولــيست البيــع والكنائس ملكا لأحد؛ فليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأنا صالحناهم عليه. نقله في «الفروع» في الوليمة.

وقال في «الفروع» ([1]): وله دخول بيعة، وكنيسة، والصلاة فيهما، وعنــه: يكــره، وعنــه: مــع صــورة، وظــاهر كــلام جماعة تحريم دخوله معها. وقاله شيخنا، وأنها كالمسجد على القبر وقال: وليست ملكا لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله ؛ لأنا صالحناهم عليه. والعابد بينهم، وبين الغافلين أعظم

---

1 -(5/308).

أجرا، ويحرم شهود عيد ليهود أو نصارى؛ لقوله تعالى: { وَالَّـذِينَ لَايَشْهَـدُونَ الزُّورَ}([1]) . نقـــله مهنـــا. وقـــاله الآمدي. وترجمه الخـــلّال بالكـــراهة، وفيــه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم، قاله شيخنا. انتهى.

فتحصّل من كلامهم - رحمهم اللَّـه- أن دخول الكنيسة جائز. وقيل: مكروه مطلقا، وقيل: مكروه إذا كان فيها صور. وظاهر كلام جماعة أنه حرام مع الصور. وهذا أقرب إلى علة النهي عن التشبه بهم وحضور أعيادهم وعباداتهم، والنهي عن الصور، فينبغي أن يكون هو الصحيح. واللَّـه أعلم.

---

1 - سورة الفرقان: الآية (72).

[73] المصلي ممنوع من رفع بصره إلى السماء

كتب يذكر عن شخص يتقدم إلى المسجد، ويأخذ مكانه من الصف الأول إلا أنه لاحظ عليه أنه إذا كان في الصلاة يرفع بصره إلى أعلى -في أغلب الأحيان- لاسيما إذا كان قائما. ونبهه بعض الإخوان بأن لا يرفع رأسه؛ فلم يمتثل. فما حكم رفع الإنسان بصره إلى السماء، وهل ورد في ذلك نهي خاص؟ نرجو إيضاح الجواب وفقكم اللَّـه للصواب.

الإجابة:

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة نهيا مؤكدا، وتوعد من فعله بأن يُخطف بصره إن لم ينته.

قال الإمام البخاري في «صحيحه»([1]): حدثنا علي بن عبد اللَّـه، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عَرُوبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس ابن مالك حدثهم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!» فاشتد قوله في ذلك حتى قال : «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم» .

وقال في «فتح الباري» -في الكلام على هذا الحديث- قال ابن بَطّال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه

---

1 - البخاري (750).

خارج الصلاة في الدعاء: فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون.

قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

وأخرجه - بغير تقييد أيضا- مسلم من حديث جابر بن سمرة ([1]).

والطبراني([2])من حديث أبي سعيد الخدري، و كعب بن مالك.

وأخرج ابن أبي شيبة ([3]) من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم، حتى نزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْـمُؤْمِنُونَ * الَّـذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾([4])، فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصرُ أحدهم موضعَ سجوده.

ووصله الحاكم([5])بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في آخره: فطأطأ رأسه.

---

1 - مسلم (428) ولكن فيه قيد «في الصلاة».

2 - الطبراني في «الكبير» (6/35) من حديث أبي سعيد، وفي إسناده ابن لهيعة، وفي (19/ 99) من حديث كعب بن مالك. وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله ابن حمزة، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: وهو عندي عجيب، ضعيف، منكر الحديث.

3 - ابن أبي شيبة (2/ 420) ولكن من طريق هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين .

4 - سورة المؤمنون: الآيتان (1، 2).

5 -«المستدرك» (2/ 393) وهو معلول بالإرسال.

وقوله: «أو لتخطفن أبصارهم» ، ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: «أو لا ترجع إليهم» ، يعني: أبصارهم. فقيل: هو وعيد.

وعلى هذا ففعل المذكور حرام. وأفرط ابن حزم. فقال :يُبطل الصلاة. انتهى ملخصا من «فتح الباري» .

بل عده ابن حجر في «الزواجر من اقتراف الكبائر» من كبائر الذنوب، فقال: أخرج البخاري وغيره: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟!» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» .

وروى ابن ماجه، والطبراني بسند رواته رواة الصحيح، وابن حبان في «صحيحه» ([1]) : لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فتلتمع» ، يعني: في الصلاة، أي :يُذهَب بها.

وروى مسلم([2]): «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» .

وروى مسلم وغيره ([3]): «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» .

---

1 - ابن ماجه (1043) والطبراني (12/ 287) وابن حبان (2281) وهو معلول من حديث سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى، عن يونس بن يزيد، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر كما في «العلل» (357، 358) وصحح أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان رواية ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

2 - وغيره مسلم (429) والنسائي (3/39) من حديث أبي هريرة.

3 - مسلم (428) وأبو داود (912) وابن ماجه (1045) من حديث جابر بن سمرة .

وأخرج أبو داود([1]): دخل رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم إلى السماء، فقال: لينتهين رجال يشخصون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم» . انتهى.

وقال في «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى» : ويكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء؛ لحديث أنس قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!» ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» . رواه البخاري([2]). ولا يكره رفع بصره إلى السماء حال جُشاء، وظاهره: ولو في غير جماعة، خلافا له - أي: لصاحب «الإقناع» - حيث قيد كراهة الجشاء حيث كان في جماعة.

قال في «الإنصاف»([3]): إذا تجشأ وهو في الصلاة، فينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة. ونقل أبو طالب: إذا تجشأ وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه. انتهى.

فمقتضى تعليل «الإنصاف» ، وصنيع غيره يؤيد ما قاله صاحب «الإقناع» .انتهى. واللَّـه أعلم.

---

1 - أبو داود (912) من حديث جابر بن سمرة.
2 - تقدم تخريجه.
3 -(2/ 9).

[74] هل يصلي بوضوئه وهو حاقن أو يقضي حاجته ويتيمم ؟

كنا مسافرين، وحضرت الصلاة وليس عندنا ماء للوضوء، وأنا على وضوء، هل أصلي وأنا حاقن؛ اغتناما لكوني على وضوء أم أقضي حاجتي وأتيمم، وأصلي الصلاة بطمأنينة؟ وأخيرا فضلت الصلاة بوضوئي وأنا حاقن؛ لأن طهارة الماء أفضل من طهارة التيمم، وأحببت أن أعرف كلام العلماء في هذه المسألة؛ خشية أن تقع مرة أخرى.

الإجابة:

كان الأولى أن تذهب وتــتبرز، وتــتيمم، ثم تـأتي إلى الصلاة وأنت مطمئن الـبال بخشوع وحضور قلب؛ لأن صلاة الحاقن مكروهة ومنهي عنها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»([1]).

ولا ينقص الصلاة كونك متيمما؛ لأن التيمم طهارة كاملة امتن اللَّـه بها على عباده، ونفى بها عن هذه الأمة الحرج.

---

1 - مسلم (560) وأحمد (6/43) وأبو داود (89) وغيرهم.

وقـــد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ([1]): أيهما أفضل: يصلي المحتقن، أو المحتقب، بوضوئه، أو يُحدث ثم يتيمم؛ لعدم الماء؟

فأجاب - رحمه اللَّـه -: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وصلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. انتهى.

والحاقن: الذي احتبس بوله.

والحاقب -بالباء-: الذي احتبس منه الغائط. واللَّـه أعلم.

---

1 -«مجموع الفتاوى» (21/ 473).

[75] إذا عطَس في الصلاة هل يحمد اللَّـه ؟

كنت أصلي مع الجماعة فريضة العصر فعطست، فقلت: الحمد لله، فوكزني رجل بجانبي، ولما فرغت الصلاة أنكر علي وقال لا تعد لها، فإن المصلي ما يجوز له إذا عطس أن يحمد اللَّـه؛ لأنه مشتغل بالصلاة. فما رأيكم في هذه المسألة؟

الإجابة:

في الـباب الحـديث الـذي رواه النسـائي والـترمـذي وغـيرهمـا ([1])، عـن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ، فعطست، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صـلى النبي صلى الله عليه وسلم قـال: «مـن المتكلـم في الصـلاة» ، فـلم يتكـلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحـد، ثم قالهـا الثالثة، فقـال رفـاعة: أنا يا رسول اللَّـه، فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون مَلَكًا أيهم يصعد بها» .

---

1 - الترمذي (404)، والنسائي (2/145)، وأبو داود (773). وأصله في «صحيح البخاري» (799) بدون ذكر العطاس، وإنما فيه أنه قال هذا الحمد لما رفع رأسه من الركوع. وفي إسناد أصحاب السنن: يحيى بن عبدالله بن رفاعة وفيه جهالة.

وترجم عليه المجد ابن تيمية في «المنتقى» فقال: (باب: حمـد اللَّـه في الصلاة ؛ لعطاس أو حدوث نعمة) .

وأمــا كــلام الفقهاء، فقال في «الإقناع» و «شرحه» : ويحمد العاطس في نفسه، نقل أبو داود، يعني عن الإمام أحمد ([1]): يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه.

ونقل صالح ([2]) لا يعجبني صوته بها. وأما صاحب «المنتهى» فإنه قال: يكره ذلك. والأخذ بالحديث هو المتعين. واللَّـه أعلم.

---

1 - ص (37) «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود.

2 - انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (3/ 70).

[76] حكم من كبر للإحرام وهــو منحنٍ للركــوع

رجل جاء والإمام راكع، فكبر تكبيرة الإحرام وهو منحنٍ للركوع؛ خشية أن تفوته الركعة، فهل يجوز له ذلك؟

الإجابة:

لا تصح تكبيرة الإحرام من القادر على القيام إلا أن يأتي بها كاملة وهو قائم، فإن انحنى قبل أن يتمها، ووصل إلى حد الركوع فلا تصح، إذا كانت الصلاة فرضًا. وأَدْنى الركوع هو الانحناء بمقدار ما يمكنه مس ركبتيه بأطراف أصابعه. واللّـه أعلم.

[77] حكم من ترك الصلاة عدة سنين

رجل بلغ من العمر عشرين سنة، وهو لم يصل صلاة الفريضة لا قبل البــلوغ ولا بعــده- ثـــم فتــح اللَّـه عليه وتاب توبة نصوحا، فما حكم صلواته في المدة السابقة، هل يقضيها، أو تسقط عنه بالتوبة ؟

الإجابة:

إذا ترك الرجل صلاة متعمدا - تهاونا وكسلا- إلى أن خرج وقتها الضروري، فعليه قضاؤها عند جماهير العلماء. وفيه قول له حظ من القوة: أنه لا يمكنه تلافي ما مضى من هذه المعصية؛ لأن الأمر أعظم وأكبر من ذلك؛ لأنه يُعَـدُّ بذلك كافرا.

ويَستدل أهل هذا القول بحديث: «من أفطر يوما من رمضان تعمدا لم يُجْزه صوم الدهر وإن صامه» ([1])، وغير ذلك مما يستدلون به.

وهو قول المحققين من أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» ([2])، وقوله: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» ([3]).

---

1 - أحمد (2/ 386) وأبو داود (2396) والترمذي (723) وغيرهم، وهو حديث منكر.
2 - الترمذي (2621) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (5/ 346).
3 - مسلم (82) والترمذي (2620) وقال: حسن صحيح.

وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة، فما الظن بمن ترك الصلاة عدة سنين؟!

وعلى هذا، فلا يقضي هذا الرجل ما مضى من صلواته، ولكن ما دام قد تاب فإن اللَّـه يتوب عليه. فعليه أن يجدد التوبة، ويتعاهدها و يواظب على الطاعات وفرائض الإسلام، ويستكثر من نوافل العبادات - ما أمكنه- فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ([1]): وصلاة التطوع تكمل بها صلاة الفرض يـــوم القيامة، إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في «المسند» ([2]). وكذلك الزكاة، والصيام، وبقية الأعمال. واللَّـه أعلم.

---

1 -«الاختيارات» ص (62).

2 - يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن أتمها وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك». «المسند» (2/ 290). وراجع فهرس أطرف الأحاديث لهذه الفتاوى.

[78] حكم العبث في الصلاة

العبث في الصلاة باللحية، ونحوها -من غير قصد- هل يبطل الصلاة ؟

الإجابة:

العبث ينقص الصلاة - بلا شك- وهو مما ينافي الخشوع، فإن أطال الفعل عُرفا- من غير ضرورة، ولا تفريق، بطلت الصلاة، سواء كان عمدًا أو سهوًا.

وإن لم تكن الحركات كثيرة -أو كانت كثيرة ولكنها غير متوالية- فإنها لا تبطل الصلاة، بمعنى أنه لا يلزمه إعادتها، وإلا فهي تُنقص من الصلاة بمقدار عبثه فيها. واللَّـه أعلم.

[79] حكم من صلى و في ثوبه نجاسة

إذا صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد فراغ الصلاة، فهل يعيد الصلاة أم لا؟

الإجابة:

إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد فراغه من الصلاة، وجهل كونها في الصلاة فلم يعلم هل كانت في الصلاة أم لا -فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه؛ لاحتمال أنها أصابته بعد الصلاة، والأصل صحة الصلاة، فلا تبطل بالشك.

وإن علم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها، وصلى بالنجاسة، فالمشهور من المذهب أن صلاته غير صحيحة، وعليه الإعادة.

وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد أن صلاته صحيحة، اختارها جملة من الأصحاب منهم المَجْدُ والموفّق وابن عبدوس والشيخ تقي الدين، وصححه في «النظم» ، «وتصحيح المحرر» . وهو الصواب.

ودليله: حديث النعلين الذي رواه أبو سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم : «لِـمَ خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبَثا، فإذا جاء أحدكم

المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خَبَثا فليمسحه بالأرض، ثم لْيُصلّ فيهما» . رواه أحمد وأبو داود ([1]).

ووجه الدلالة أنه لو لم تصح أول صلاته مع عدم علمه بالنجاسة للــزمه استئناف الصــلاة مــن أولهــا، فــلما بـنى عــلى ما مضى منها عُلِمَ أنها صحيحة. واللّـه أعلم.

1 - أحمد (3/ 20، 92) وأبو داود (650).

[80] حكم من ترك الصلوات مدة العلاج

إنسان دخل المستشفى، وأجريت له عملية جراحية، فلم يستطع أن يصلي مدة ثلاثة أيام، فهل يلزمه أن يقضي صلاة الأيام الثلاثة بعدما شفي؟

الإجابة:

الواجب عليه ألا يؤخر الصلاة عن وقتها، فيصلي على حسَب حاله: إن استطاع القيام صلى قائمًا، و إلا صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى مضجعا، ويومئ إيماء، وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر، و إلا يتيمم، ولا إعادة عليه. و لا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها ما دام عقله معه.

و الآن ما دام لم يُصلّ تلك الصلوات فعليه قضاؤها - فورًا- مرتبة. و اللَّه المستعان.

[81] فضل أداء الصلوات الخـمس في المسجد النبوي

ما يقول السادة العلماء فيمن يؤدي الصلوات الخـمس في المسجد النبوي الشريف -سواء كان من سكان المدينة أو من الزوار- هل الأفضل له أن يحافظ على الصلاة في الروضة الشريفة؛ اغتناما لحديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ، ولو أدى ذلك إلى تفويت الصف الأول -مع ما ورد في فضله من الأحاديث- أم أن الأفضل له أن يحافظ على الصف الأول؛ اغتناما للثواب المترتب عليه في الأحاديث الصحيحة، ولو أدى ذلك إلى تفويت الصلاة في الروضة الشريفة؟

ومـن نـاحية أخـرى. هــل يثبت للــزيادات التي طــرأت على المسجد النبوي ولاسيما الزيادة القِبلية، والزيادة الغربية، وهي ما على ميامن الصفوف بالنسبة إلى المسجد النبوي القديم، فهل يثبت لهذه الزيادات حكم المسجد في تضعيف الصلاة أم أن التضعيف يختص بالمسجد الموجود على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ؟

الإجابة:

أما بالنسبة للشق الأول من السؤال. فهذه المسألة ورد فيها جملة أحاديث، وهي محل بحث ونظر بين العلماء.

فَمَنْ نَظَرَ إلى عموم ما ورد في فضل الصف الأول رَجَّح صلاة الفريضة في الصف الأول، وجعل النوافل في الروضة الشريفة. ومن نظر إلى خصوص الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في الروضة رَجَّح الصلاة فيها.

وإذا علم اللَّـه من العبد صدق النية، وتحري الخير، و اتباع السنة وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أثابه اللَّـه على نيته الصالحة.

وقد رأيـت عددا من العلماء يتحرَّون صلاة الفريضة في الروضة ويتركون الصف الأول، وهذا يدل على اختيارهم الصلاة في الروضة، وسألت بعضهم فتوقف ولم يرجح شيئا، مع أنه يتحرى الصلاة في الروضة.

وبعض العلماء جزم بترجيح الصلاة في الصف الأول. ومن هؤلاء فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز. فقد صرح في منسكه بذلك. قال: أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول - مهما استطاع- وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عـــن النــبي صلى الله عليه وسلم مـــن الحـــث والــترغيب في الصف الأول، مثــل قــوله صلى الله عليه وسلم : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» . متفق عليه([1]).

---

1 - البخاري (615) ومسلم (437) من حديث أبي هريرة.

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم اللَّـه» . أخرجه مسلم ([1]).

وأخـرج أبــو داود ([2]) عــن عــائشة - رضـي اللَّـه عنها- بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قــال : لا يــزال قــوم يتــأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم اللَّـه في النار» .
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه: «ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها ؟» قالوا: يا رسول اللَّـه، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : «يُتمون الصفوف الأُول، ويتراصون في الصف» . رواه مسلم ([3]).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره، قَبْلَ الزيادة وبعدها.

وقـد ورد عنه صلى الله عـليه و سلم أنه كان يحـث أصحابه على مـيامـن الصفوف ([4])، ومعلوم أن يمين الصف في

---

1 - مسلم (438).

2 -(679) من حديث عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعا، به. قلت: ورواية عكرمة بن عمار بن يحيى بن أبي كثير مضطربة، فلم يكن عنده كتاب. قاله: الإمام أحمد وابن المديني ويحيى بن سعيد و البخاري وأبو داود والنسائي ويحيى القطان.

3 - مسلم (430) من حديث جابر بن سمرة.

4 - يشــير إلى حديث عائشة الذي أخرجه البيهقي (3/ 103) وغيره، مرفوعا: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». قال البيهقي: كذا قال، و المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله وملائكته يُصلون على الذين يَصِلون الصفوف».اهـ. قلت: وهذا المتن الذي قال عنه البيهقي: إنه محفوظ. فيه مقال شديد، فيروى من طرق عن

المسجد الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأُول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالـــروضة الشــريفة، وأن المحــافظة عليها أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بَيِّـن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب واللَّـه الموفق. انتهى.

ومن هؤلاء العلماء الذين جزموا -أيضا- بترجيح الصلاة في الصف الأول: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فقد ذكر في كتابه «حجة النبي صلى الله عليه وسلم » : أن التزام الصلاة في المسجد القديم، وقطع الصفوف التي في زيادة عُمَر، وغيره، من البدع.

قال: وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم. وشبهتهم في ذلك تمسكهم باسم الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة...» الحديث. ومع أن ذلك ليس نصا فيما ذهبوا إليه؛ لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيادة، كما هو الشأن في الزيادات التي ضمت إلى المسجد المكي.

وليس في الحديث -آنف الذكر- إيجاب الصلاة، وإنما هو للحض والترغيب، وهذا يحصل بصلاة النوافل.

سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة. و مرة: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، به. وأسامة بن زيد هذا ضعفه أحمد قال: ليس بشيء. وقال مرة: تركه يحيى بن سعيد بأخرة.قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال أبو حاتم :يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقوى ابن معين أمره في بعض الروايات. وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن أسامة بن زيد فقال: نظرة في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه. قلت: وهذا المتن يرويه مرة عن عبد الله بن عروة، و مرة عن عثمان بن عروة.

وأما صلاة الجماعة، فترك الصفوف الأُول خطأ محض؛ لما فيه من تفويت ما هو أولى من تلك الفضيلة بكثير.

منها: ترك وصل الصفوف، ووصلها واجب بأحاديث كثيرة، كحديث أنس مرفوعًا: «أتموا الصف المقدم، فإن كان نقص فليكن في المؤخر» ([1]).

ومنها: ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام. وقد قال صلى الله عليه وسلم : «لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ([2]).

ومنها: تفويتهم فضيلة الصفوف الأُول مع ما ورد فيها من الأحاديث.

ثم قال: ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول -مطلقا- أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم، فكذلك هل يستطيع أحد منهم أن يدعي العكس، لكن إذا انضم إليه ما سبق، فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم؛ ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء حين باحثتُهم في المسألة، وصاروا يصلون في الزيادة. انتهى ملخصا.

وأما بالنسبة إلى ما يتعلق بالشق الأخير من السؤال، وهو حكم تضعيف الصلاة في المسجد النبوي. فالراجح أن التضعيف يعم المسجد القديم وكل ما طرأ عليه من زيادات، كما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه

---

1 - أخرجه أحمد (3/132، 215، 233) وأبو داود (671) والنسائي (2/93) وابن خزيمة (1546) وابن حبان (2155) وإسناده صحيح.

2 - مسلم (432).

قال لما فرغ من زيادته: لو انتهى بناؤه إلى الجبّانة لكان الكل مسجد رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم([1]).

وقال أبو هريرة: سمعت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يقول: «لو زيد في هذا المسجـد ما زيد لكان الكل مسجدي» ([2]). وفي رواية: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي» ([3]). والآثـار في هـذا كثـيرة معـروفـة. واللَّـه أعلم.

---

1 - قـال الشيخ الألبـاني في «الضعيفة» (973): فقـد رواه عمـر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمـر قـال: لـو مُـد مسجد الـنبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحـليفة لكـان مـنه. هـذا لفظـه مـن الطـريق الأولى، ولفظه مـن الطريق الأخرى: لـو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاءه الله بعامر.

2 -«تاريخ ابن النجار» (369) وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (974) ضعيف جداً.

3 -«أخبار المدينة» لابن شبة، و«تاريخ ابن النجار» (370) وقال الألباني: ضعيف جدًا.

[82] حكم صلاة المسافر على راحلته و سيارته

سـائل يسـأل عن حكم المسـافر الـذي يـركب سـيارته: هل يجوز له أن يتنفل في السيارة وهي تسير، ولو كان غير مستقبل القبلة، ويصلي جالسا ويومئ بالركوع والسجود أم لا، وهل يشترط لهذا شروط، وما تلك الشروط ؟

الإجابة:

إذا سافر الإنسان سفرا مباحا فقد وسع له الشارع في رُخَصِ السفر،

ومنها: جواز التنفل على راحلته وسيارته، وكذا الطائرة، ونحوها -سواء كان سفره طويلا أو قصيرا- فيجوز له أن يتطوع فيها بما شاء من النوافل: كصلاة الضحى، وقيام الليل، والوتر، وسجدة التلاوة، ونحو ذلك، ولو لم يستقبل القبلة؛ لقوله تعالى : {وَلِلَّـهِ الْمَشْرِقُ وَالْـمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّـهِ}([1]). قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة ([2])، ولما روى -هو- أنه صلى الله عليه وسلم كان يُسَبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه ([3]) . وللبخاري: إلا الفرائض.

---

1 - سورة البقرة: الآية (115).

2 -«الناسخ والمنسوخ» للواحدي. ص (25) و«تفسير الطبري» (1/503).

3 - البخاري (1000) ومسلم (700).

ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره. ولأن ذلك تخفيف في التطوع -لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه- فاستويا فيه. بل ألحق الفقهاء الماشي بالراكب في ذلك؛ لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهو موجود في الماشي.

فأما الراكب، فيلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة بالدابة -أو السيارة- بأن يديرها إلى القبلة، إن أمكنه بلا مشقة، أو هو بنفسه، بأن يدور إلى القبلة، ويدع راحلته سائرة مع الركب، إن أمكنه ذلك بلا مشقة؛ لما روى أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجهه. رواه أحمد وأبو داود ([1]) .

وكذا، إن أمكنه الركوع، والسجود، والاستقبال، في جميع النافلة، كمن هو في سفينة ونحوها، فيلزمه ذلك؛ لقدرته عليه بلا مشقة، أو كانت راحلته واقفة، وإلَّا يمكنْه افتتاح النافلة إلى القبلة بلا مشقة، جاز له افتتاحها إلى جهة سيره، وأومأ بالركوع والسجود إلى جهة سيره؛ طلبا للسهولة عليه؛ حتى لا يؤديه ذلك إلى عدم التطوع. ويكون سجوده أخفض من ركوعه -وجوبا- إن قدر؛ لما روى جابر، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود ([2]).

وأما الماشي، فيلزمه افتتاح النافلة إلى القبلة، ويلزمه ركوع وسجود إلى القبلة بالأرض؛ لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره، ويفعل الباقي من الصلاة إلى جهة سيره.

---

1 - أحمد (3/203) وأبو داود (1225) من طريق ربعي بن عبداللَّه بن الجارود، حدثني عمرو ابن أبي الحجاج، حدثنا الجارود بن أبي سبرة، حدثنا أنس... به، وإسناده حسن كما قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (1179).

2 - أبو داود (1227) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وصحح المجد في «شرح الهداية» : يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب. واللَّـه أعلم.

[83] هل تصح الصلاة في الطائرة والســيارة حـــال سيرهــا

سائل يسأل هل تصح الصلاة في الطائرة وهي محلقة في الجو، وكذلك في السيارة إذا طلبت من السائق إيقافها لأداء الصلاة فامتنع، وخشيت خروج الوقت، فهل أصلي بالسيارة وهي تمشي ؟ وهل يجوز للمسافر أن يقصر ويفطر، مع أنه يقطع المسافة في مدة قليلة ؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. نعم، تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو، كما تصح الصلاة على الباخرة، والسفينة، ونحوها، كالقطار، وهذا أشبه بحال الضرورة؛ لأنه لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال.

كما تصح الصلاة في السيارة إذا جدّ به السير، ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة، وخشي خروج الوقت، فإنه يصلي قبل خروج الوقت، ويفعل ما يستطيع عليه، ولا حرج، وصلاته صحيحة. ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها، فإن استطاع أن يصلي قائما ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة، وإلا صلى على حَسَبِ حاله، وأتى ما يقدر عليه من ذلك. كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته، وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضا.

وأما القصر والفطر، فهذه من رخص السفر. فإذا سافر الإنسان مسافة قصرٍ فأكثر، جاز له أن يستبيح رخص السفر -سواء قطع المسافة في مدة قليلة أو طويلة- لكن إذا أراد أن يرجع إلى وطنه، وعلم أنه يَقْدُمُ اليوم أو غدا، فقد ذكر الفقهاء أنه يلزمه الصوم، ولم يجز له الفطر. نص عليه الإمام أحمد. واللّـه أعلم.

[84] الأصل: عد التسبيح بالأصابع

صلى بجانبي رجل في المسجد الجامع، وبعد الصلاة أظهر سُبحته؛ لكي يعد التسبيح الذي بعد الصلاة، فقلت له: يا أخي، السنة عد التسبيح بالأصابع لا بالسبحة، فطلب مني الدليل على ذلك، وقال لي: ما صفة عده بالأصابع: هل هو لكل أصبع تسبيحة أم أن الأصبع فيه ثلاث أنامل لكل أنملة تسبيحة، فما عرفت أجيبه على ما سأل؛ لهذا أرجوكم الإفادة عن ذلك.

الإجابة:

لا شك أن عقد التسبيح بالأصابع أفضل وأكمل، بل هو السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المجد بن تيمية في «المنتقى» ([1]): عن يُسَيْرة - وكانت من المهاجرات- قالت: قال لنا رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات» . رواه أحمد والترمذي وأبو داود ([2]).

---

1 - انظر «نيل الأوطار» (2/602).

2 - أحمد (6/ 370، 371) والترمذي (3583) وأبو داود (1501) من حديث هانئ ابن عثمان، عن حميضة بنت ياسر، عن يسيرة، به. قال الترمذي: هذا حديث غـــريب. إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان. قلـت: هانئ بـن عثمان لم يـوثقه إلا ابـن حبان،وفيه جهالة. وأمه حميضة ذكرها الذهبي في «الميزان»، ضمن

وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا -أو أفضل-: سبحان اللَّـه عدد ما خلق في السماء، وسبحان اللَّـه عدد ما خلق في الأرض، وسبحان اللَّـه عدد ما بين ذلك، وسبحان اللَّـه عدد ما هو خالق، واللَّـه أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا اللَّـه مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا باللَّـه مثل ذلك» . رواه أبو داود والترمذي ([1]).

وعــن صفية قـالت: دخل علي رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: « لقد سبحت بهذا! ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ » ، فقالت: علمني، فقال: « قولي: سبحان اللَّـه عدد خلقه» . رواه الترمذي ([2]).انتهى.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»([3]): والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح.

النسوة المجهولات، لم يرو عنها إلا ابنها هانئ، فالحديث ضعيف.

1 - أبو داود (1500) والترمذي (3568) وقال: حسن غريب. من حديث سعيد ابن أبي هلال، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، به. قال الذهبي: خزيمة لا يعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال.

2 - الترمذي (3554) من حديث هاشم، حدثني كنانة مولى صفية، عن صفية، به. وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم ابن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف. قلت: هاشم بن سعيد، قال فيه أحمد بن حنبل لا أعرفه، وقال ابن معين: ليس بشيء. وكنانة: ذكره الأزدي في:«الضعفاء» وقال لا يقوم إسناد حديثه.

3 -(2/ 603).

وقــد أخـــرج أبـــو داود والـــترمــذي وحســنه، والنســائي، والحـــاكم وصحـحه ([1]) عن ابن عمرو أنه قال: رأيت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح. زاد في رواية لأبي داود وغيره: بيمينه.

وقد علل رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث الباب؛ بأن الأنامل مسئولات مستنطقات، يعني: أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى. انتهى من «نيل الأوطار» .

وقال السيد محمد رشيد رضا في فتاوى «المنار» (1131) : السنة في إحصاء ما ورد من الذكر معدودا، فهي العقد بالأنامل، أي: وضع رأس الأصبع على عُقَدها، وفي كل أصبع ثلاث عقد.

وعن عبـداللَّـه بـــن عمـــرو بـــن العـــاص قـــال: رأيـــت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ([2]).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم بأسانيد مختلفة ([3])أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالتسبيح،

---

1 - أبو داود (1502) والترمذي (3411) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش. والنسائي (3/ 79) والحاكم (1/ 547) جميعا من رواية عثام بن علي عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ورواه الحاكم أيضا من طريق شعبة عن عطاء، به. وهذا إسناد صحيح. وزيادة: (بيمينه) تفرد بها محمد بن قدامة بن أعين شيخ أبي داود.

2 - وإسناده صحيح مستقيم من طريق شعبة عن عطاء بن السائب -كما مرّ- وقد صححه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (1/ 186).

3 - لكنها لا تثبت، كما مر تخريجها قريبًا.

والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، وقال: «عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات» . واللَّـه أعلم.

[85] حكم قراءة آية الكرسي دبر الصلاة

سائل يسأل عن الأحاديث الواردة في فضل آية الكرسي، وقراءتها أدبار الصلوات... إلخ.

الإجابة:

قد سئل الشيخ عبد اللَّـه بن عبد الرحمن أبابطين عن مثل هذا السؤال، فأجاب بقوله: وأما الأحاديث الواردة في فضل آية الكرسي، فمنها ما هــو صحــيح ثابت، ومنها ما ليس بصحيح. والظاهر أن الحديث الذي فيه أن اللَّـه يتولى قبض روح من قرأها دبر كل صلاة ([1]) لا يصح. وكذلك الحديث المروي عن علي -رضي الله عنه-: «من قرأ آية الكرسي لم يمنعه من دخــول الجنة إلا الموت»([2]) ... إلخ، الظاهر عدم صحته.

---

1 -«تاريخ بغداد» (6/ 174) وفي إسناده محمد بن كثير الفهري، وهو متهم، وانظر «تذكرة الموضوعات» للفتني (79).

2 - البيهقي في «شعب الإيمان» (2395) وضعفه، وذكره غير واحد في الموضوعات.

وروى النسائي وابن حبان([1]) عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» .

قال ابن القيم: بلغني عن شيخ الإسلام -يعني ابن تيمية- أنه قال: ما تركتها بعد كل صلاة إلا نسيانا ونحوه. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: إسناده على شرط البخاري. قال ابن كثير: ورواه ابن مردويه من حديث علي ([2]) و جابر ([3]) والمغيرة ([4]) نحو ذلك، وفي أسانيدها ضعف. واللّـه أعلم.

---

1 - النسائي في «عمل اليوم والليلة» (100) وابن حبان في «كتاب الصلاة»- وهو كتاب مفرد غير «الصحيح» كما قاله الحافظ في «نتائج الأفكار» (2/ 280) - من حديث محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، به. قال الدارقطني في «الأفراد»: غريب، تفرد به: محمد بن حمير. وقال أبو حاتم لا يحتج به. وقال الفسوي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: له غرائب وأفراد، وتفرد عن الألهاني، عن أبي أمامة -مرفوعا- في قراءة آية الكرسي.

2 - أخرجه الطبراني في «الدعاء» (674) والحافظ في «نتائج الأفكار» (2/ 280) وقال: هذا حديث غريب، وفي سنده ضعف.

3 - ابن عدي (1/ 300) وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التميمي، كذبه أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم. وقال الذهبي: مجمع على تركه.

4 - الطبراني في «الدعاء» (675) وأبو نعيم في «الحلية» (3/ 221) وفي إسناده مجاهيل، ولا يصح.

[86] حكم مصافحة الإنسان مَن حوله بعد الصلاة

نرى بعض إخواننا إذا انصرفوا من الصلاة يشغلون من حولهم بالمصافحة، فتجده يصافح من على يمينه والذي يليه ومن على يساره والذي يليه، ويستمر على هذا، فهل لذلك أصل في الشريعة الإسلامية؟ نرجوكم الإفادة أثابكم اللَّـه.

الإجابة:

المصافحة سنة مؤكدة، ومحلها عند التلاقي، فإذا التقى الإنسان بأخيه المسلم سُنّ له أن يسلم عليه ويصافحه.

وأما تخصيص المصافحة بعد الفراغ من الصلاة فهذا ليس بمشروع، لاسيما إذا اعتقـده سُنّة، وكــون الرجـل قــد اجتمع بمــن يليه قبـــل الصلاة ثــم صــافحه بعــد الصــلاة فهذا من البدع التي ينهى عنها؛ لأنه لم يكن من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم من السلف الصالح -رضوان اللَّـه عنهم-. وفي الحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ([1]).

---

1 - مسلم (1718).

وفي «مجموع فتاوى» شيخ الإِسلام ابن تيمية - رحمه اللَّـه- ما نصه([2]): وسئل عن المصافحة عقيب الصلاة هل هي سنة أم لا ؟ فأجاب: المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة ؛ بل هي بدعة. واللَّـه أعلم. انتهى.

وسئل الإمام النووي عن ذلك. فأجاب: المصافحة سُنة عند التلاقي، وأما تخصيص بعض الناس لها بعد صلاة العصر، أو الصبح فمعدود من البدع المباحة. والمختار أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل، وإن كانا لم يجتمعا فهو مستحب؛ لأنه ابتداء.

وقال الشيخ محمد عبد السلام خضر الشقيري في كتابه «السنن والمبتدعات» : والمصافحة في أدبار الصلوات بدعة. وكلام محققي العلماء في هذا معروف، والأصل فيه حديث عائشة -رضي اللَّـه عنها-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ([2]) ، وفي لفظ: «من عمـل عمـلا لـيس عـليه أمرنا فهو رد» .

فظهر بهذا أن المصافحة بعد انتهـاء المصـلي مـن صـلاته ليسـت مشـروعة، بل هي بدعة. وهي تشوش على الإنسان ما هو مهتم به من الأذكار المشروعة بعد الصلاة كالتسبيح، والتحميد، والتهليل ثلاثا وثلاثين، وقراءة آية الكرسي، و {قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ}، والمعوذتين، وقول: اللَّـهم أنت السلام، ومنك السلام، وغيرها مما ورد. واللَّـه أعلم.

---

2 -(23/ 339).

2 - البخاري (2697) ومسلم (1718).

[87] الأصل: ترك الأعمال لأداء الصلاة

سائل يسأل: هل يجوز التدريس وجميع الأعمال وقت أداء الناس الصلاة؟

الإجابة:

الواجب على أهل الأعمال من مدرسين وموظفين وغيرهم من أهل الأشغال المبادرة بأداء الصلاة أول وقتها مع الجماعة. فإذا أدوها عادوا لإكمال ما بقي من أعمالهم. ولا يجوز العمل الذي يفوت صلاة الجماعة مهما كان نوعه.

باب الأذان
[88] حكم أذان المسافر و من يصلي خارج البلد

خرجنا مع مجموعة من الزملاء آخر النهار إلى خارج البلد للتمشية، وشم الهواء، ولما غابت الشمس، وأردنا الصلاة قام أحد الإخوان ليؤذن، فقال بعضهم: تكفي الإقامة عن الأذان. وقال آخرون: بل نؤذن ونقيم. وأورد بعضهم أن الأذان لا يجب إلا على المقيم في البلد.
وأخيرا اتفقنا على أن نؤذن ونقيم على أن نسأل عن حكم هذه المسألة، وهل يجب الأذان على المسافر كما يجب على المقيم في البلد. أم لا؟

الإجابة:

الأذان من محاسن هذه الشريعة الإسلامية، ومن شعائر الإسلام الظاهرة، ومما يفرق به بين المسلمين وغيرهم، وهو فرض كفاية. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع الأذان حضرا، ولا سفرا. ولهذا قال المحققون بوجوبه في السفر، كما يجب في الحضر. قال ابن المنذر([1]): الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به مالك بن الحويرث. والأمر للوجوب. اهـ. وداوم عليه صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه وأصحابه؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضا

---

1 - انظر «الأوسط» (2 / 24).

كالجهاد. وهذا الأصح دليلا. وهو رواية عن الإمام أحمد. وإن كان المشهور من المذهب خلافه. ومن الأدلة على وجوبه في السفر ما أشار إليه ابن المنذر فيما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث. ولفظه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» . متفق عليه[1]. والأمر ظاهره الوجوب.

وعلى كل فقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، حُق على من نَصَح نفسه أن يغتنم فضله، ولا يفرط فيه. فمما ورد فيه: حديث عبد الرحمن بن عبد اللَّـه ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» . قال أبو سعيد: سمعته من رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري وغيره[2] . وعن ابن عمر مرفوعا: «يغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رَطْب ويابس سمع صوته» . رواه أحمد وغيره [3]. وعن أبي هريرة مرفوعا: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويستغفر له كل رطب ويابس» . رواه أحمد وغيره[4]. وعن أبي هريرة مرفوعـا: «إذا نــودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين...» الحديث [5] وعن عقبة بن عامر مرفوعا: «يعجب ربك من راعي غنم، في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة، ويصلي فيقول اللَّـه تعالى: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن

---

1 - البخاري (628) ومسلم (674).
2 - البخاري (609) والنسائي (2/ 12).
3 - أحمد (2/136) والبيهقي (1/ 431).
4 - أحمد (2/429) والنسائي (2/ 13) وابن أبي شيبة (1/ 226) وابن ماجه (724).
5 - البخاري (608) ومسلم (389).

ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة» . رواه أبو داود وغيره([6]).

وفي معنى ما ذكر أحاديث أخرى تركنا إيرادها اختصارا. وهي تدل على مشروعية الأذان بالسفر حتى للرجل الواحد، فكيف بالجماعة إذا خرجوا للنزهة؟! فحكمهم كالمقيمين.

وفي هذا دليل على رفع الصوت بالأذان، وأنه لا يسمعه جن، ولا إنس، ولا شجر، ولا رطب، ولا يابس إلا أجابه، واستغفر له، وشهد له يـوم القيامـة. قـال الخطابي: إنـه يسـتكمل مغفرة اللّـه إذا اسـتوفى وسعه في الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. اهـ. واللّـه أعلم.

---

6 - أحمـــــد (4/ 157) وأبـــــو داود (1203) والنســـائي (2/ 20)، وانظـــر «السلسلة الصحيحة» (41).

[89] صفة إجابة المؤذن

ورد سؤال عن صفة إجابة المؤذن إذا وصل إلى قوله: (حي على الصلاة) فهل يقول: (حي على الصلاة) أو يقول: (لا حول ولا قوة إلا باللَّـه) ؟ نرجوكم الإفادة.

الإجابة:

ثبت في «الصحيحين» ([1]) عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» . فظاهر هذا أنه يقول: حي على الصلاة. وقال الخرقي وجماعة من الأصحاب: يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول. ولم يستثنوا شيئا؛ فظاهر إطلاقهم أنه يقول: حي على الصلاة.

والمشهور من المذهب أنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا باللَّـه) وهو قول أكثر الأصحاب؛ لما ورد في حديث عمر: «فإذا قال: حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا باللَّـه» . رواه مسلم ([2]) وهذا أخص من حديث أبي سعيد المتقدم.

وقال الموفق في «المغني»([3]): أو يجمع بينهما، يعني فيقول: حي على الصلاة، لا حول ولا قوة إلا باللَّـه. وحكى المجد في «شرح الهداية» استحباب الجمع بينهما عن بعض الأصحاب.

وكذا يقال في إجابته على قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) ، فإما أن يجيبه بمثلها، وإما أن يقول: (صدقت وبررت) ، وإما

---

1 - البخاري (611) ومسلم (383).
2 - مسلم (385).
3 -(2 / 87).

أن يجمع بينهما فيقول: (صدقت وبررت، الصلاة خير من النوم) ، ذكره ابن مفلح في «حواشي المحرر»([1]). واللَّـه أعلم.

1 - انظر «المحرر» مع «حواشيه» (1/ 40).

[90] الذي يجاوب المؤذن هل يتكلم بين جمل الإجابة أو يسكت؟

سائل يسأل عن حكم الذي يسمع المؤذن وهو يقرأ القرآن - أو الحديث- هل يستمر بقراءة القرآن أم يتوقف ويجاوب المؤذن أم يجمع بينهما فيقرأ القرآن ويجاوب المؤذن بعد كل فقرة ؟ وإذا فاته مجاوبة المؤذن لغفلة أو غيرها حتى فرغ فهل يقضي الإجابة أم يقال: سنة فات محلها ؟ وهل يجوز الكلام بين كلمات الإجابة أم يسكت وينصت ويصغي حتى ينتهي المؤذن من الأذان ؟

الإجابة:

قال في «الدرر السنية» : سئل الشيخ سعيد بن حجي عمن سمع الأذان وهو يقرأ القرآن، أو يسبح، أو يقرأ حديثا، أو علما آخر، أو غيره، فإنه يقطع جميع هذه، ويجيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه. وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل. وقال في «الإقناع» : فيقطع التلاوة، ويجيب؛ لأنه يفوت والقراءة لا تفوت.انتهى. فظهر أن المختار قطع القراءة، ومتابعة المؤذن، وأنه إذا لم يتابعه يتدارك بالقضاء إن لم يطل الفصل.

وسئل الشيخ عبد اللَّـه بن عبد الرحمن أبابطين عن مجيب المؤذن. هل يجوز له الكلام بين كلمات الإجابة، أم يكره ؟

فأجاب: لم أر في ذلك كلاما لأحد. والظاهر عدم الكراهة، مع أن الأولى عندي أن لا يشوبه بغـيره مـن الكـلام، بخـلاف تـالي القرآن، فالذي أرى كراهة الإجابة بين الكـلمات، أو الآيـات، فـلا يـدخـل بـين أبعـاضه -أي: أبعاض القـرآن- ذِكْـرًا غـير متعلق بالقراءة، كسؤالٍ عند آية رحمة، واستعاذة عند آية عذاب. يدل لذلك قول من قالَ من العلماء: إن القارئ إذا سمع الأذان يقدم إجابة المؤذن على القراءة ؛ لأن ذلك يفوت، والقراءة لا تفوت، ولم يقولوا يجمع بينهما. اهـ. واللَّـه أعلم.

[91] حكم الأذان والإقامة للمنفرد

سائل يسأل عن المنفرد إذا أراد الصلاة: هل يؤذن أو يقيم ؟

الإجابة:

الـذي نـص عـليه الفقهـاء في مثــل هــذا أنه يشرع له أن يؤذن ويقيم. فــإن خـــاف التشــويش إذا رفــع صــوته أسَـر بـالأذان والإقــامة، بمقــدار مــا يُسْمِعُ نفسـه. فــلو تــرك الأذان واكتــفى بالإقـــامة فـــلا بأس، كمن جمع بين صلاتين، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ويكتفي بالإقامة للثانية. واللَّـه أعلم.

[92] حكم من دخل المسجد حال الأذان

إذا دخلتُ المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان. فهل أصلي تحية المسجد ركعتين أم أجاوب المؤذن ؟ وإذا قدر أني جلست قبل صلاة تحية المسجد فهل أقوم وأقضيها أم هي سنة فات محلها ؟

الإجابة:

الأَوْلى لك مجاوبة المؤذن أو لاً، ثم تصلي تحية المسجد بعد ذلك. إلا يوم الجمعة لو صادف دخولك المسجد وقد شرع المؤذن في الأذان الأخير بعد دخول الخطيب، فينبغي في مثل هذه الحالة المبادرة بصلاة تحية المسجد حالما تدخل؛ لأن سماع الخطبة أهم من الانتظار لإجابة المؤذن. قال في «كشاف القناع» : ولو دخل والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد، ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه، ثم يصلي التحية بسرعة؛ ليجمع بين أجر الإجابة؛ وأجر التحية. قال في «الفروع» : ولعل المراد غير الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم من الإجابة، فيصلي تحية المسجد إذا دخل. اهـ ([1]).

فإن جلس قبل صلاة تحية المسجد قام فأتى بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن جلس قبلها: «قم فاركع ركعتين» . وفي رواية: «قم فصل ركعتين» ([2]). ما لم يطل الفصل بعد

---

1 - انظر «الفروع» لابن مفلح (1/ 326).

2 - البخاري (930، 931) ومسلم (875) من حديث جابر.

جلوسه، فيفوت محلها ولا تُقضى؛ لأنها سنة فات محلها. واللَّـه أعلم.

[93] الأصل: إجابة المؤذن

إذا أذن المؤذن وأنا مشتغل بقراءة القرآن؛ فهل الأفضل لي أن أستمر في قراءتي أم أقطعها وأجاوب المؤذن؟ وإذا فاتني بعض جُمَل الأذان ما جاوبت المؤذن عليها هل أقضيها، أم هي سنة فات محلها؟

الإجابة:

قال في «الأذكار»([1]): إذا كان يقرأ القرآن، أو يسبح، أو يقرأ حديثا، أو علما آخر، أو غير ذلك فإنه يقطع جميع هذا، ويجيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه؛ لأن الإجابة تفوت، وما هو فيه لا يفوت غالبا. وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة، ما لم يطل الفصل. وقال في «الإقناع» : فيقطع التلاوة ويجيب؛ لأنه يَفُوت، والقراءة لا تفوت. اهـ. فظهر بهذا أن المختار قطع القراءة، ومتابعة المؤذن، وأنه إذا لم يتابعه يتدارك بالقضاء إن لم يطل الفصل. واللّـه أعلم.

---

1 - انظر «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية» (2/ 133،134).

باب شروط الصلاة
[94] حكم من صلى شاكًّا في دخول الوقت

سائل يسأل عن رجـل صلى صلاة الفجر قبـل دخول وقتها ، فهـل تصح صلاتـه أم لا ؟

الإجابة:

دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، بل هو شرط للصلاة وسبب لوجوبها. فلا تجب الصلاة قبل دخول وقتها؛ لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره. فمن صلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها لم تجزئه.

وقد ذكر العلماء أن الإنسان إما أن يصلي بعد تيقنه من دخول الوقت، أو عن غلبة ظن، أو يصلي شاكا في دخول الوقت. فإن صلى بعد تحققه من دخول الوقت يقينا فصلاته صحيحة. وإن صلى عن غلبة ظن فله ثلاث حالات:

إحداها: أن يتبين له بعد صلاته أنه صلى في الوقت.

الثانية: أن يتبين أنه صلى قبل دخول الوقت.

الثالثة: أن لا يتبين له شيء.

ففي الحالة الأولى والثالثة صلاته صحيحة مجزئة، بخلاف الحالة الثانية فتلزمه الإعادة؛ لتبين أنه صلى قبل الوقت، وهو غير

مخاطب بها، ولا يلزم من ذلك أن تكون صلاته باطلة، بل هي تعتبر في حقه نافلة. هذا كله في حال غلبة الظن.

وأما مع الشك، فلا تجزئه بكل حال، بل يجب عليه إعادتها مطلقا؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت، ولأنه صلى وهو شاك في دخوله. فلو فرضنا أنه صادف دخول الوقت لم تجزئه؛ لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف، لا بما في نفس الأمر. واللّـه أعلم.

باب صفة الصلاة

[95] حكم الإقعاء في الصلاة و صفته

سائل يسأل عن حكم الإقعاء في الصلاة، وما صفته، وهل الحديث الوارد فيه مرفوع، ومن رواه، وما الحكمة في ذلك؟

الإجابة:

أما الحديث الوارد فيه، فرواه ابن ماجه ([1])، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : لا تُقْع بين السجدتين» .

وعــن أنس -رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعي الكلب» . رواه ابن ماجه أيضا([2]). وكلاهما فيه مقال.

وفي حديث عائشة - رضي اللَّـه عنها- عند مسلم: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» ([3]).

---

1 - ابن ماجه (894) وفيه: الحارث الأعور، كذبه الشعبي.

2 - ابن ماجه (896) وفيه: العلاء أبو محمد، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

3 - أخرجه مسلم (498).

قال النووي([1]): أحاديث النهي رواها الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة اهـ.

وأما حكمه فهو الكراهة. صرح بذلك فقهاؤنا -رحمهم اللَّـه-. فقالوا: ويكره للمصلي إقعاؤه في الصلاة. فكأنهم حملوا النهي على أنه للتنزيه؛ لا للتحريم.

وأما صفته فقيل: هي أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه. كذا فسره الإمام أحمد. قال أبو عبيد: هو قول أهل الحديث. وقال الشيشيني في «شرح المحرر» : هي أن يجعل أصابع قدميه على الأرض، ويكون عقباه قائمين وأليتاه على عقبيه. وهذا عام في جميع جلسات الصلاة.

فقوله: أن يفترش قدميه أي: أصابع قدميه. وقيل: هي أن ينصب قدميه ويجلس بينهما، ملصقا أليتيه على الأرض.

وقيل: أن يجلس على أليتيه على الأرض ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب.

وقال في «سبل السلام» على حديث عائشة المتقدم: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» . وفسرت بتفسيرين:

أحدهما: أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه، لكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود في غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء، وجعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية، وتسمى أيضا إقعاء، وهي أن يلصق الرجل أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب. انتهى.

---

1 -«شرح مسلم» (5/19).

وأما الحكمة في النهي عنه: فلا شك أن الشارع الحكيم لا ينهى عن شيء إلا لحكم ومصالح. وقد نُهي المصلي أن يتشبه بالحيوانات حال صلاته؛ فنهي عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب، وافتراش ذراعيه كافتراش الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي حال السلام كأذناب خيلٍ شُمْسٍ، وتَدْبيح كتَدْبيح الحمار حال الركوع؛ وهو أن يمد عنقه خافضا له ويطأطئ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره. فهذه سبع هيئات من هيئات الصلاة أمرنا بمخالفة الحيوانات فيها ؛ تكريما للإنسان عن مشابهة الحيوان وإقامة للصلاة على الوجه الأكمل الذي يرضي الشارع. واللّـه أعلم.

[96] من السنة: قراءة سورة السجدةفي صلاة الفجر يوم الجمعة

إمـــام يقــرأ ســـورة {ألـم} السجـــدة في صـــلاة الفجـــر يـــوم الجمعة كل جمعة، ويداوم على ذلك. فما حكم فعله هذا ؟

الإجابة:

تلك السُّنة - أعني قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر- فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها في الركعة الأولى، ويقرأ في الثانية سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ} ([1]).

لكن إذا كان هذا الإمام يخشى أن يظن الجهال وجوب قراءتها فمن المستحسن أن يفصل بقراءة غيرها في بعض الأحيان. واللّـه أعلم.

---

1 - البخاري (891) ومسلم (880).

[97] حكم جلسة الاستراحة

رجل يقول: صليت إلى جانب رجل، وأعجبت بصلاته وحسن أدائه لها، إلا أنه إذا قام إلى الركعة الثانية لا ينهض إلى القيام حتى يجلس جلسة خفيفة، مثل جلسة ما بين السجدتين. وقد نهيته فلم ينته. وقال: هذه هي السنة.

الإجابة:

الحمد لله. هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة. وقد اختلف فيها العلماء - رحمهم اللَّـه- فمِن قائل: إنها سنة مطلقا، يعني: سواء أكان المصلي بحاجة إليها أم لا. ومن قائل: إنها لا تسن مطلقا، سواء أكان المصلي بحاجة إليها أم لا. ومن قائل: إنها تسن إذا كان المصلي محتاجا إليها فقط. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث.

قال في «سبل السلام»([1]): عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. رواه البخاري([2]). وفي لفظ له: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام([3]). وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد -في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم - وفيه: ثم أهوى ساجدا،

---

1 -(1/ 428 - 430).
2 - البخاري (823).
3 - البخاري (824).

ثم ثنى رجليه، وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه، ثم نهض[1]. وقد ذُكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث (المسيء صلاته) .

وفي الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى، والركعة الثالثة، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية، أو الرابعة، وتسمى جلسة الاستراحة.

وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي في أحد قوليه. وهو غير المشهور عنه. والمشهور عنه- وهو رأي الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق- أنه لا يشرع القعود هذا؛ مستدلين بحديث وائل بن حُجْر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بلفظ: فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما. أخرجه البزار في «مسنده» ، إلا أن النووي ضعفه[2]. وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش. قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس [3].

ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة ؛ إِذْ مَنْ فَعَلَها فلأنها سنّة، ومن تركها فكذلك.اهـ.

وأما كلام فقهاء الحنابلة، فقال في «غاية المنتهى» و «شرحها» : ولا تسن جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة، صفتها كجلوس بين سجدتين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام. والاستراحة طلب الراحة، كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه. والقول بعدم استحبابها مطلقا هو المذهب المنصور عند الأصحاب.

---

1 - أبو داود (730).
2 - المجموع» (3/384).
3 -«الأوسط» (3/ 195).

وما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض. أخرجه البخاري ([4]) أجيب بأنه كان في آخر عمره عند كبره؛ جمعا بين الأخبار. انتهى. واللّـه أعلم.

4 - البخاري (802) بنحوه.

[98] حكم التورك والافتراش في الصلاة

سائل يسأل عن صفة جلوس التورك، والافتراش. وإذا جلس للتشهد الأخير بصلاة الفجر ونحوها، فهل يتورك أم يفترش ؟

الإجابة:

صفة الافتراش: أن يجلس على رجله اليسرى بعد أن يفرشها، أي: يجعل ظهرها مما يلي الأرض، ويجلس عليها.

أما التورك: فهو أن يخرجها - أعني: رجله اليسرى- من تحته إلى جانب يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض.

وفي كلتا الحالتين -أعني: التورك والافتراش- فالرجل اليمنى منصوبة على جهة يمينه، قائمة، وأطراف أصابعها موجهة إلى القبلة. هذه صفة التورك والافتراش.

وأما مشروعية كل منهما: فالتورك يشرع في التشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان، وما عداه فإنه يفترش.

وإليك كلام الفقهاء في ذلك: قال في «غاية المنتهى» وشرحها «مطالب أولي النهى» : ولا يتورك في ثنائية، بل يفترش. والتورك هو أن يفرش رجــله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها -أي رجليه- من تحته، عن يمينه، ويجعل أليتيه على

الأرض؛ لقول أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم : فإذا كان في الرابعة، أفضى بَورِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود ([1]).

وخص التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك؛ خوف السهو، ولأن الأول خفيف، والمصلي بعده يبادر للقيام، بخلاف الثاني، فليس بعده عمل، بل يسن له إطالته بنحو تسبيح، ودعاء([2]). واللَّـه أعلم.

---

1 - أبو داود (965)، وهو في البخاري بنحوه (828).
2 -«شرح منتهى الإرادات» (1/ 191).

[99] أيهما أفضل: طول القيام أو كثرة الركوع والسجود ؟

كنا جماعة من الإخوان، وجرى ذكر قيام الليل، واختلفت وجهات نظرنا في الأفضل: هل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود. فنرجوكم الإفادة عن ذلك، مع ذكر الدليل على ما تقولون. أثابكم اللَّـه.

الإجابة:

هذه المسألة فيها عدة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره. فالمشهور من المذهب لدى الحنابلة: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام فيما لم يرد تطويله. واستدلوا لهذا بحديث ثوبان الذي رواه مسلم في «صحيحه» ، ولفظـه: عـن معـدان بـن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مـولى رسـول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ، فقـلت: أخـبرني بعمـل أعمـله يدخلني اللَّـه به الجنة -أو قال: بأحب الأعمال إلى اللَّـه- فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة. فقال: لقد سألتُ عن ذلك رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم فقـال: «عـليك بكـثرة السجـود، فـإنك لـن تسـجد لله سجـدة إلا رفعك اللَّـه بها درجة، وحط بها عنك خطيئة» . رواه مسلم([1]). وحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»([2]). وحديث

---

1 - مسلم (488).

2 - مسلم (482) وأبو داود (875) والنسائي (2/ 226) من حديث أبي هريرة.

ربيعة بن كعب الأسلمي لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أسألك مرافقتك في الجنة، فقال له صلى الله عليه وسلم : «أَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود» . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ([1]) ؛ ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى. وأما القيام، فلا يجب في النفل، ويباح في غير الصلاة: للوالدين، والعالم، وسيد القوم، ونحوهم. والاستكثار مما هو أفضل وآكد أولى. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن طول القيام أفضل؛ وفاقًا لأبي حنيفة، والشافعي، وعنه: التساوي. اختاره صاحب «المحرر» ، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال -رحمة اللَّـه عليه-: التحقيق أن نفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام، وأن ذِكْرَ القيام -وهو قراءة القرآن- أفضل من ذِكْرِ الركوع والسجود -وهو التسبيح والدعاء- فاعتدلا؛ ولهذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة؛ فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود؛ حتى يتقاربا.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»([2]): وفي هذه المسألة مذاهب:

أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل. حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة. وممن قال بذلك ابن عمر.

والمذهب الثاني: أن تطويل القيام أفضل؛ لحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه([3]). وإلى ذلك ذهب الشافعي، وجماعة. وهو الحق كما سيأتي.

---

1 - مسلم (489) وأحمد (4/ 59) وأبو داود (1320).
2 -(3/72).
3 - أحمد (3/ 302، 314) ومسلم (756) والترمذي (387) وابن ماجه (1421).

والمذهب الثالث: أنها سواء.

وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة، ولم يقض فيها بشيء.

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار، فتكثير الركوع والسجود أفضل. وأما في الليل، فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه؛ فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه، ويربح كثرة الركوع والسجود.

قال ابن عدي: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام، ولم يوصف مِن تطويله بالنهار ما وصف مِن تطويله بالليل. اهـ

[100] هل يجهر المسبوق والمنفرد بقراءة الصلاة الجهرية؟

الشخص الذي تفوته صلاة الجماعة الجهرية، هل يجهر بالقراءة إذا صلاها وحده أم لا، وكذلك المسبوق، إذا قام يقضي ما فاته من الصلاة؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. أولا: ينبغي أن نعلم أن الجهر والإخفات من سنن الصلاة. فصلاة النهار سرية، يُسِرّ المصلي بالقراءة فيها بمقدار ما يُسْمِعُ نفسه نطقه بالكلمات التي ينطق بها: من قراءة، وتكبير، وتسبيح وتشهد، وغيرها. وصلاة الليل جهرية، ما لم يكن المصلي مأموما؛ فإنه لا يجهر بالقراءة، وإنما ينطق بالحروف بمقدار ما يُسمع نفسه. فإن كان إماما، فإنه يجهر بمقدار ما يُسمع مَنْ خلفه.

وإن كان منفردا، أو مأموما فاته بعض الصلاة، فقال في «شرح الغاية» (ص 627) : والمأموم إذا فاته ركعتان من المغرب والعشاء جهر في قضائهما. انتهى.

وقال في «الإقناع» و«شرحه» (ص 228) : ويُخَيَّـرُ منفرد، وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر بالقراءة، وإخفات بها؛ لأنه لا يراد منه إسماع غيره، ولا استماعه إليه، بخلاف الإمام والمأموم.

وأما المتنفل، فينبغي له مراعاة المصلحة، فإن كان يشوش على غيره، أو يخشى شيئا بجهره -فإنه يُسِرّ بالقراءة بمقدار ما يُسمع نفسه. وإن كان في جهره في القراءة مصلحة، مثل طرد الوسواس، أو زيادة تأمل معنى ما يقرؤه، ونحو ذلك- فإنه يجهر به جهرا نسبيا لا تشويش فيه.

وقال فقهاؤنا -رحمهم اللَّـه-: والمتطوع ليلا يراعي المصلحة، فإن كان الجهر أنشط في القراءة، أو بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها- فالجهر أفضل؛ لما يترتب عليه من هذه المصالح. وإن كان بقربه من يتهجد أو يستضر برفع صوته: من نائم، أو غيره، أو خاف رياء- فالإسرار أفضل؛ دفعا لتلك المفسدة. واللَّـه أعلم.

باب صلاة التطوع
وأوقات النهي [101]
أوقات النهي بمكة

سائل يسأل عن أوقات النهي عن الصلاة، هل هي عامة في مكة وغيرها من البلدان أم أن مكة مستثناة ولها حكم يخصها، وهل ما يَخُصُّ مكة مقيَّد بركعتي الطواف أم أنه لا نهي عن الصلاة فيها مطلقا، سواءٌ ركعتا الطواف وغيرها من النوافل المطلقة والمقيدة؟

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف العلماء فيها:

فقال بعض العلماء: إن مكة كغيرها في النهي عن صلاة التطوع إلا ركعتي الطواف خاصة.

وقال آخرون لا نهي بمكة؛ فتباح بها جميع النوافل، سواء ركعتا الطواف، أو غيرها.

والقول الأول هو المشهور من مذهب الحنابلة: قال في «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى» : ومكة كغيرها في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلا ركعتي الطواف. انتهى.

وقال في «المغني»([1]): (فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي.

وقال الشافعي لا يُمنع فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبير بن مطعم : لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى، في أيّ ساعة شاء، من ليل أو نهار»([2]). وعن أبي ذر قال: سمعت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس؛ ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، إلا بمكة» . يقول ذلك ثلاثا. رواه الدارقطني ([3]).

ولنا عموم النهي، وأنه معنى يَمْنَعُ الصلاةَ؛ فاستوت فيه مكة -وغيرها- كالحيض، وحديثهم أراد به ركعتي الطواف، فيختص بهما. وحديث أبي ذر ضعيف، يرويه عبداللَّـه بن المؤمل، وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين. انتهى.

---

1 -(2/535).

2 - أخرجه أحمد (4 / 80، 81، 82، 83، 84) وأبو داود (1894) والترمذي (868) والنسائي (1 / 284)، (5 / 223) وابن ماجه (1254) وغيرهم، من طرق، عن عبدالله ابن باباه، عن جبير بن مطعم، مرفوعًا، به. وصححه الترمذي والحاكم. وروي من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر، وكلها معلولة. راجع «التلخيص الحبير» (1/190).

3 - الدارقطني (1 / 424، 425) وأخرجه أحمد (5 / 165) والبيهقي (2 / 461) وابن خزيمة (2748) من حديث عبد الله بن المؤمل (عن حميد مولى غفرة، وقيس بن سعد) عن مجاهد، عن أبي ذر مرفوعًا، به. قلت: فيه عبدالله بن المؤمل: ضعفه أحمد وابن معين -في بعض الروايات عنه- وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن عدي وابن حبان. وفيه أيضًا: انقطاع؛ فمجاهد لم يسمع من أبي ذر، قاله أبو حاتم الرازي «المراسيل» ص (205) وقال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

وقال في «الإنصاف»([1]): الصحيح من المذهب أن المنع في وقت النهي متعلق بجميع البلدان، وعليه الأصحاب. وعنه لا نهي بمكة. وهو قول في «الحاوي» وغيره. وتأوله القاضي على فعل ما له سبب، كركعتي الطواف. قال المجد في «شرحه» : وهو خلاف الظاهر. انتهى.

وقال في «سبل السلام» ([2]) على حديث جبير بن مطعم السابق: وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه، في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وقد عارض ما سلف،يعني: من النهي، فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحا لجانب الكراهة؛ ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين، وغيرهما. وهي أرجح من غيرها.

وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث. قالوا: لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة، والمنوم عنها، والنافلة التي تقضى. فضعفوا جانب عمومها؛ فتخصص أيضا بهذا الحديث. ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصا بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة؛ لرواية ابن حبان في «صحيحه» : «يا بني عبد المطلب، إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحدا منكم يمنع من يصلي عند البيت، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار» [3]

قال في «النجم الوهاج» : وإذا قلنا بجواز النفل -يعني: في المسجد الحرام- في أوقات الكراهة، فهل يختص ذلك

---

1 -(2/ 203).

2 -(2/ 261 ، 262).

3 - أحمــد (4/80) وأبو داود (1894) والترمذي (868) وقال: حسن صحيح، والنســائي (1/284)، (5/223) وابن ماجه (1254) وابن حبان (1552)، (1553)، (1554)، وابن خزيمة (1280) من حديث أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم مرفوعًا، به.

بالمسجد الحرام، أو يجوز في جميع بيوت حرم مكة؟ فيه وجهان. والصواب أنه يعم جميع الحرم. انتهى. واللَّـه أعلم.

[102] كيفية صلاة الاستخارة و دعائها

تسأل امرأة عن صفة صلاة الاستخارة، والدعاء الذي يدعى به فيها، وهل يدعى به في نفس الصلاة أم بعد السلام منها ؟

الإجابة:

صلاة الاستخارة ركعتان يفعلهما في غير وقت النهي. وهي سنة مؤكدة. فإذا هَمّ الإنسان بالأمر، ولم يعزم على شيء معين، فيسن له أن يصلي صلاة الاستخارة؛ لحديث جابر بن عبد اللَّـه، قال: كان رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللَّـهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللَّـهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» .

وقال: «ويسمي حاجته» . رواه الجماعة إلا مسلما ([1]).

---

1 - أحمد (3/ 344) و البخاري (1162) والترمذي (480) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو داود (1538) والنسائي (6/ 80) وابن

قال في «نيل الأوطار»([2]): في قوله: (يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها) دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرًا لصغره وعدم الاهتمام به؛ فيترك الاستخارة فيه. فرب أمر يستخف به فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم...

قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا، وإلا فلا يكون مستخيرا لله، بل يكون مستخيرا لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرؤ من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه. اهـ

وأما عن السؤال: هل يدعى به في نفس الصلاة أم بعد السلام منها؟ فالمشهور من المذهب أنه يدعى به بعد السلام.

قال في «غاية المنتهى» و«شرحها» ، للشيخ مرعي الكرمي: وتسن صلاة الاستخارة إذا هم بأمر. وهي ركعتان يركعهما، ثم يقول بعدهما: «اللَّـهم إني أستخيرك بعلمك...» الحديث. ولا يكون مع الاستخارة عازما على الأمر الذي يستخير فيه أو على عدمه؛ فإنه خيانة في التوكل. ثم يستشير، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله؛ فينجح مطلوبه بإذن اللَّـه. وباللَّـه التوفيق.

ماجه (1383) وغيرهم.

2 -(3/ 69 - 71).

[103] المسافر هل يصلي النوافل في سفر القصر؟

سائل يسأل عن الإنسان المسافر الذي يقصر الصلاة، هل يشرع له أن يتطوع بنوافل الصلاة مثل السنن الرواتب، وصلاة الضحى، وقيام الليل، ونحو ذلك أم لا؟

الإجابة:

النوافل التي يتنفلها الإنسان في السفر، إما أن تكون مما يتعلق بالصلوات المفروضة، ويتوقت بوقتها، ويقترن بها. وذلك كالسنن الرواتب التي تفعل قبل الصلاة وبعدها. فما كان من ذلك النوع، فقد ذكر ابن القيم -رحمه اللَّـه- أن من هدي رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الفـرض، وأنـه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا مـا كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفـرا. قـال ابن عمر -رضي اللَّـه عنهما- وقد سئل عن ذلك فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر([1]) ، وقال اللَّـه عز وجل : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ([2]).

ومراده بالتسبيح: التنفل بالرواتب، وذلك أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين؛ تخفيفا للمسافر. فإذا كان التخفيف بترك بعض

---

1 - البخاري (1101) ومسلم (689).
2 - سورة الأحزاب: الآية (21).

الصلاة المفروضة، فترك راتبتها من باب أولى؛ ولهذا قال ابن عمر: لو كنت مسبحا لأتممت ([1]).

أما إذا كان التطوع من النوع الآخر؛ وهو النوافل المطلقة، مثل قيام الليل، وصلاة الضحى، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، وصلاة الحـاجة، ونحـو ذلـك - فـلا بأس بفعلها في السفر. وقد سئل الإمام أحمد عن مثل هذا فقال: أرجـو ألا يكـون بالتطـوع في السفـر بـأس. واللَّـه أعلم.

---

1 - أخرجه مسلم (689).

[104] هل يصلي الراتبة موضع الفريضة ؟

صليت المغرب في المسجد الجامع، وكان إلى جانبي رجل يظهر أنه من طلبة العلم. فقام ليصلي الراتبة بعد الصلاة، وحاول أن ينتقل من المكان الذي صلى فيه المغرب إلى محل آخر؛ فلم يجد، فأشار إلى من يليه، وتنحى عنه، فانتقل إلى محله، وصلى الراتبة، وكان بودي أن أسأله عن دليله على عمله هذا غير أنه خرج من المسجد قبل أن أتمكن من ذلك. فما دليه على ذلك أجيبونا مشكورين.

الإجابة:

ورد في ذلك أحاديث وآثار لا تخلو من مقال، غير أنها إذا اجتمعت يعضد بعضها بعضا، وأخذ الفقهاء -رحمهم اللّـه- منها: استحباب انتقال المصلي من مصلاه إلى غيره إذا أراد أن يتنفل. وبعضهم خص ذلك بالإمام، كما هو المشهور من المذهب. وإليك بعض ما ورد في ذلك:

قـال المجـد بن تيمية في كتابه المشهور «منتقى الأخبار» : باب استحباب التطـوع في غـير موضع المكتوبة: عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم : لا يصلي الإمام في مقـامه الـذي صـلى فيـه المكـتـوبـة حـتى يتنحى عنه» . رواه ابن ماجه وأبو داود ([1]) وعن أبي

---

1 - أبو داود (616) وابن ماجه (1427) وقال الحافظ في «الفتح» (2/ 335): إسناده منقطع.

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قــال: «أيعجز أحــدكم إذا صــلى أن يتقــدم، أو يتــأخــر، أو عـن يمينه، أو عــن شــماله» . رواه أحمــد وأبــو داود، ورواه ابن ماجه[1]. وقال: يعني السُّبْحة.

قال الشارح: والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي يصلي فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام، فبنص الحديث الأول، وبعموم الثاني. وأما المؤتم، والمنفرد، فبعموم الحديث الثــاني، وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة، كما قــال البخــاري والبغــوي؛ لأن مــواضع السجود تشهد له، كما في قوله تعالى : {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا}[2]. أي: تخبر بما عُمِل عليها[3]. وورد في تفسير قوله تعالى : {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ}[4] أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء [5].

وهذه العلة تقتضي أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. فإن لم ينتقل، فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة

---

1 - أحمد (2/ 425) وأبو داود (1006) وابن ماجه (1427) من حديث ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة مرفوعًا، به. قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ ففيه: ليث، وهو مشهور بضعفه وجهالة شيوخه. فأما شيخه الحجاج بن عبيد وشيخه إبراهيم بن إسماعيل، فقد جهَّلهما أبو حاتم الرازي. وقد اختلف في إسناده. وقال البخاري: ولم يثبت هذا الحديث، ولم يصح إسناده.

2 - سورة الزلزلة: الآية (4).

3 - انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (8/ 48).

4 - سورة الدخان: الآية (29).

5 - انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (7/240).

بصلاة حتى يتكلم المصلي، أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود ([1]).

وقال الإمام البخاري - رحمه اللَّـه-: باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام: وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة([2]). وفعله القاسم، ويذكر عن أبي هريرة رَفعَه : لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح. اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»([3]) : لضعف إسناده، واضطرابه. وقال: وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من السُّنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحلل من مكانه([4]).

وحكى ابن قدامة في «المغني»([5]) عن أحمـد: أنـه كـره ذلـك، وقـال لا أعرفه عن غير علي. فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا حديث المغيرة، وكأن المعنى في ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي «صحيح مسلم» عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعدها. فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا

---

1 - أخرجه مسلم (883) وأبو داود (1129) من حديث معاوية، ولفظه: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة، حتى تتكلم، أو تخرج».

2 - البخاري (848).

3 -(2/335).

4 - أخـرجه ابن أبي شيبة (2/ 210) وفي إسناده عباد بن عبد الله الأسدي، قال فيه البخاري: فيه نظر.

5 -(2/ 258).

تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم، أو تخرج، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ([6]).

ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تُحمل الأحاديث النبوية المذكورة. اهـ. واللَّـه أعلم.

---

6 - أخرجه مسلم (883) وقد تقدم قريبًا.

[105] شفع الوتر أو نقضه

صلينا التراويح في المسجد الجامع. ولما انتهت التراويح والوتر وسلم الإمام من الوتر قام رجل من الحاضرين وألحق ركعة وسلم. وقد كنت أريد أن أسأله عن سبب فعله هذا ولكنه خرج من المسجد قبل أن أتمكن من سؤاله، فأرجوكم الإفادة، وهل ورد عن أهل العلم ما يدل على جواز مثل هذا ؟

الإجابة:

الظـاهــر أن هــذا الرجــل يــريد أن يتهجد من الليل ويجعل آخر صلاته وترا. فإذا كان هذا قصده فلا بأس بما فعله. وقد نص الفقهاء على جواز ذلك.

فإذا أحب من له تهجد متابعة الإمام في وتره لم يسلم معه، بل ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يقوم فيأتي بركعة لكي تشفع له ركعة الوتر، ثم إذا أراد أن يتهجد صلى مثنى مثنى وأوتر بركعة؛ لينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف وفضيلة جعل وتره آخر الليل.

وهذا أفضل من نقض الوتر؛ لأن نقض الوتر فيه خلاف بين أهل العلم. والمشهور من المذهب أن الأولى عدم نقض الوتر. وصفة نقض الــوتر أن الإنســان إذا أوتــر أول الليــل ثــم قــام آخــره للتهجد فــإنه أول ما يصلي ركعة واحدة تشفع له وتره الذي صلاه أول الليل؛ وبهذا ينقض وتره، ويكون ما صلاه

في أول ليله وآخره شفعا، ثم يتهجد ما شاء اللَّـه مثنى مثنى، ويختم صلاته بوتر؛ حتى يكون قد أخذ بقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» ([1]).هذه صفة نقض الوتر.

وأما مشروعيته، فقال الموفق في «المغني»([2]): ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد، فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره. روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، وعائذ بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة. وكان علقمة لا يرى نقض الوتر. وبه قال طاوس، وأبو مجلز، وبه قال النخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور. وقيل للإمام: أحمد ولا ترى نقض الوتر؟ فقال لا. ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو؛ لأنه قد فعله جماعة...

إلى أن قال في «المغني» : ولنا ما روى قيس بن طلق، قال: زارنا طلق ابن علي في يوم من رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، ثم انحدر إلى مسجد فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا. فقــال: أوتــر بأصحــابك؛ فإني سمعت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة» ([3]) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وروي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال: أما أنا، فإني أنام على فراشي، فإن استيقظت صليت

---

1 - البخاري (998) ومسلم (751) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-

2 -(2/ 597، 598).

3 - أحمد (4/ 23) وأبو داود (1439) والنسائي (3/ 229، 230) والترمذي (470) وابن خزيمة (1101)، واختلف في وصله وإرساله، كما في «علل ابن أبي حاتم» (554)، وقد حسنه الحافظ في «الفتح» (2/481).

شفعا حتى الصباح([4]). رواه الأثرم. وكان سعيد بن المسيب يفعله.اهـ.

وحاصل كلام الموفق - رحمه اللَّـه- أن الأولى عدم نقض الوتر، وأن الإنسان إذا قام من الليل بعدما أوتر فالأفضل له أن يصلي مثنى مثنى، ولا يوتر قبلها ولا بعدها. وهذا هو المشهور من المذهب. واللَّـه أعلم.

4 - عبد الرزاق (3/ 14) بنحوه، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً

[106] صلاة التراويح

سائل يسأل عن صلاة التراويح. هل هي واجبة أم سنة؟ وهل لها عدد معين؟ وهل تشترط لها الجماعة؟ وهل الأفضل للإنسان أن يصليها في بيته كبقية النوافل أم يصليها مع الجماعة في المسجد؟

الإجابة:

صلاة التراويح في ليالي رمضان سنة مؤكدة؛ لحديث عائشة -رضي اللّـه عنها- أنها قالت: صلى رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم في المسجد، فصلى بصلاته ناس كثير، ثم صلى من القابلة؛ فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم. فلما أصبح قال: «قد رأيت صنيعكم، فما يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» . وذلك في رمضان. متفق عليه([1]).

وأما عدد ركعات التراويح، فليس لها عدد معين؛ لعدم ثبوت التحديد عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»([2]): إن نفس قيام رمضان لم يوقت فيه النبي صلى الله عليه وسلم عددا معينًا، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات. فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة. ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث. وآخرون قاموا

1 - البخاري (2012) ومسلم (761).

2 -(22/ 272).

بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث. وهذا كله سائغ. فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها -كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره - هو الأفضل. وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو أفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. اهـ.

وفي «الاختيارات»([1]): إن صلاها - أي التراويح - كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة -فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره. اهـ.

وما ذكره شيخ الإسلام من عدم التحديد رواه محمد بن نصر عن الإمامين: الشافعي وأحمد بن حنبل. فقـد روى محمد بن نصر المروزي في « قيام رمضان» ([2])عن الزعفراني، عن الشافعي قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة. قال: وأحب إلي عشرون. قال: وكذلك يقومون بمكة. قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد يُنتهى إليه؛ لأنه نافلة. فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن. وهو أحب إلي. وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن. وروى محمد بن نصر([3]) أيضا عن ابن منصور أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: كم من

---

1 - ص (641).
2 - ص (202 ، 203).
3 - ص (202).

ركعــة يُصلى في قيــام شهــر رمضــان؟ فقــال: قــد قيــل فيــه ألــوان نحــوًا مــن أربعــين، إنــما هــو تطــوع. اهـ. كلام محمد بن نصر. ومع هذا فالذي اختاره أكثر أهل العلم عشرون ركعة. قال الترمذي في «الجامع»([1]): أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي. اهـ. وفي «المدونة»([2]) من رواية ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن الناس إذا جروا على كيفية من الكيفيات المروية عن السلف في التراويح فإنه لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى؛ لما يورثه ذلك من التعب والحيرة في الدين.

وأمــا الجــماعة فــلا تشــترط للــتراويح. إنــما هــي أفضــل عند كثير من السلف الصالح. منهم: الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- فكان يختار صلاتها مع الإمام بالمسجد على صلاتها في البيت؛ لقوة الأدلة عنده على ذلك. قال أبو داود في «مسائل أحمد»([3]): سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان، أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس. وسمعته أيضــا يقــول: يعجبني أن يصــلي مع الإمام ويوتر معه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الــرجــل إذا قــام مــع الإمام حتى ينصرف كتب اللّه له بقية ليلته»([4]).اهـ.

والخلاصة: أن التراويح سنة مؤكدة، وليس لها عدد ركعات معينة. والأفضل فعلها في المسجد مع الإمام. وأمــا مقــدار

---

1 - عقب حديث (806).
2 - انظر (1/ 193).
3 - ص (62).
4 - أخرجه أحمد (5/ 159، 163) وأبو داود (1375) والترمذي (806) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (3/ 83، 84) وابن ماجه (1327) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (447).

مـا يقرأ فيها من القرآن، فالمنصوص لدى فقهائنا -رحمهم اللَّـه - أنـه لا ينقص عـن ختمة؛ ليسمـع النـاس جميـع القـرآن، ولا يزيد عليها؛ كراهية المشقة على من خلفه، نقله في «الشرح الكبير» ([1]) عن القاضي أبي يعلى. وقـال الإمـام أحمـد: يقـرأ بـالقـوم في شهر رمضان ما يخف عليهم ولا يشق، لاسيما في الليالي القصار؛ إلا أن يؤثروا الزيادة على ذلك. واللَّـه أعلم.

---

1 -(1/ 786).

[107] حكم من قام إلى ركعة ثالثة في التراويح

سائل يسأل عن إمام يصلي التراويح، فصلى ركعتين، وقام إلى ركعة ثالثة ناسيا، فسبح به المأمومون؛ فلم يرجع، واستمر، وجاء بالركعة الثالثة والرابعة ثم سلم، ولم يسجد للسهو. فهل يجوز له فعل ذلك، وما حكم صلاته وصلاة من خلفه؛ لأنهم تابعوه حتى سلم؟

الإجابة:

هذه المسألة قد سئل عنها الإمام أحمد، فقال: يرجع وإن قرأ؛ لأن عليه تسليما ولا بد. ذكره ابن مفلح في «الفروع» ([1]) وغيره.

وقد اتفق العلماء على أن رجوعه أفضل وأكمل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة الليل مثنى مثنى» . متفق عليه([2]).

واختلفوا: هل تبطل صلاته إذا لم يرجع؟ فالذي مشى عليه بعض الفقهاء في باب سجود السهو أنها تبطل إذا لم يرجع.

قال في «المنتهى وشرحه»([3]): وإن نوى ركعتين نفلا فقام إلى ثالثة ليلا فكقيامه إلى ركعة ثالثة بصلاة فجر نصا؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفريضة. اهـ.

---

1 -(1/ 563).
2 - البخاري (990) ومسلم (749).
3 -(1/ 210).

وقال في «الإقناع وشرحه» : ولو نوى ركعتين نفلا نهارا فقام إلى ثالثة سهوا فالأفضل إتمامها أربعا. ولا يسجد للسهو؛ لإباحة التطوع بأربع نهارا. وله أن يرجع، ويسجد للسهو. ورجوعه إذا نوى ركعتين نفلا ليلا وقام إلى ثالثة سهوًا أفضل من إتمامها أربعا؛ لأن إتمامها مبطل لها. ويسجد للسهو. فإن لم يرجع من نوى ثنتين ليلا وقام إلى ثالثة سهوًا بطلت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة الليل مثنى مثنى» ولأنها صلاة شرعت ركعتين أشبــهت صلاة الفجـر وهذا معنى قول المنتهى وغيره. قال في «الشرح» : نص عليه أحمد، ولم يحك فيه خلافا في المذهب. اهـ ولهم كلام آخر في باب صلاة التطوع يدل على أن الصلاة صحيحة مع الكراهة.

والصــواب الــذي عــليه المحققون أنه يتعين عليه الرجوع؛ للحديث السابق: «صلاة الليل مثنى مثنى» . وهو حديث صحيح. متفق عليه.

[108] من صلى ركعتي الفجر في بيته ودخل المسجد قبل الإقامة فإنه يصلي تحية المسجد

إذا صلى الرجل ركعتي الفجر في بيته اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم -حيث كان يصليهما في بيته -فإذا أتى الرجل المسجد ووجد الصلاة لم تقم فهل يجلس حتى تقام الصلاة أم يصلي تحية المسجد؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أنه يجلس ولا يصلي تحية المسجد. وحجتهم في ذلك أن هذا وقت نهي، والنهي عندهم يتعلق بطلوع الفجر؛ مستدلين بحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» وسواء في ذلك ذوات الأسباب وغيرها.

والقول الثاني في المذهب: أنه يصلي تحية المسجد. وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من الأصحاب. منهم: الشيخ تقي الدين بن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم. ولهم في ذلك مأخذان:

أحدهما: أن الصحيح جواز ذوات الأسباب في أوقات النهي المحققة، فما بالك في مثل هذا التوقيت المختلف فيه.

ثانيهما: أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن النهي يتعلق بصلاة الفجر لا بطلوعه؛ لأن الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين صريحة بذلك. ومنها: حديث أبي سعيد : لا صلاة بعد صلاة الفجر» . واللفظ الآخر : لا صلاة بعد صلاتين: صلاة الفجر، وصلاة العصر»([1]).

والأحاديث التي فيها لا صلاة بعد طلوع الفجر أحاديث ضعيفة([2]). ومن أهل العلم من قال: إنها موضوعة. وعلى كل حال فإنها لا تقاوم الأحاديث الصحيحة، ولكن كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، فإذا لم يكن سبب فينبغي الاقتصار على ركعتي الفجر، فإن كان هناك سبب: كتحية مسجد، وصلاة وتر، ونحوه فالأولى فعل ذلك -ولو بعد طلوع الفجر- ذكر معنى هذا الشيخ ابن سعدي في «الفتاوى السعدية»([3]). واللَّـه أعلم.

---

1 - البخاري (1197)، (1864) ومسلم (827) من طريقين، عن أبي سعيد.
2 - راجع «التمهيد» لابن عبد البر (20/101) فما بعده.
3 -(7/ 115).

[109] هل يقطع النافلة إذا أقيمت الصلاة ؟

إذا دخل الإنسان المسجد قبل أن تقام الصلاة. فكبر يصلي الراتبة وأقيمت الصلاة. فهل يقطع الراتبة ويلحق بالإمام أم يتمها ولو فاته بعض الصلاة، سواء فاته ركعة كاملة، أو أقل، أو أكثر، أم هناك تفصيل؟ وما معنى: حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ؟ ([1])

الإجابة:

قـد سـئل شيخنـا- الشـيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه اللَّـه- عن مثـل هـذا السؤال؛ فأجاب بما نصه ([2]) : قد ذكر العلماء أنه -يعني الحـديث المذكور- محمول على ابتداء النفل لمن يريد أن يصلي مع الإمام أنه ممنوع. وأما إتمامه فلم يجعلوه متناولا له؛ جَمْعًا بينه وبين قوله تعالى : {وَلَاتُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} ([3]) ، وفرقا بين الابتداء والاستدامة، فإنها أخف حكما من الأول.

واعلم أنه يتحرر لنا في هذا الموضع أربع صور أو خـمس:

إحداها: إذا شرع في الإقامة قبل أن يبتدئ النافلة، فهذا لا تنعقد نافلته. وهو أعظم ما دخل في الحديث.

---

1 - **مسلم (710).**

2 -«المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي» (7/ 118).

3 - سورة محمد: الآية (33).

الثانية: إذا شرع فيها، ولا يمكنه أن يتمها حتى تفوته الجماعة المذكورة، إما بالسلام، وإما بركعة على أصح القولين، فهذا يجب عليه قطعها قولا واحدًا؛ لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب، ولعموم إيجاب الجماعة حتى في هذه الصورة. والابتداء في النافلة لا يسقط الوجوب.

الثالثة: إذا كان شارعا فيها، ويمكنه أن يسلم منها ويدرك الركعة الأولى، فهذا الأولى له أن يتمها. وهو أعظم ما دخل في كلام الأصحاب، وقولهم: إذا شرع فيها أتمها خفيفة.

الرابعة: من شرع فيها، وقد دار الأمر بين إتمامها وفوات الركعة الأولى، وبين قطعها وإدراك الركعة الأولى، فعموم كلام الأصحاب يقتضي أن الأولى له أن يتمها خفيفة ولو فاتته الركعة. وفيه قول آخر في المذهب: الأوْلى له قطعها في هذه الحال. وهو الصحيح عندي؛ لعموم الحديث، ولجواز قطع النفل، ولأن الفرض ومصلحته لا يعادله النفل، فالقليل منه يفضل الكثير من النفل، وإذا كان هذا في ركعة، فما فوقها من باب أولى وأحرى. انتهى.

[110] النوافل تكمل بها الفرائض

سائل يسأل عن الحكمة والفائدة في صلاة النوافل التي قبل الصلاة والتي بعدها؟

الإجابة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1]: التطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة، إن لم يكن المصلي أتمها. وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في «المسند»[2]، وكذلك الزكاة والصيام وبقية الأعمال. اهـ. واللَّـه أعلم.

---

1 -«الاختيارات» ص (62).

2 - أحمـــد (2/290) والــترمـــذي (413) وقـــــال: حسن غريب، وأبو داود (864) والنسائي (1/ 232) و«التاريخ الكبير» (2/ 33، 34) ونصه عند أحمد: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحت، وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك». وقد اختلف في رفعه ووقفه وإرساله، واختلف في إسناده وصلاًوانقطاعًا، وقال أبو زرعة -كما في علل ابن أبي حاتم (1/ 152) -الصحيح: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ. ورجح الدارقطني هذا الطريق لكن موقوفا على أبي هريرة كما في «علله» (8/ 248). ومع ترجيح كون هذه الطريق هي المحفوظة؛ فإن أنس بن حكيم أحد المجهولين الذين ذكر ابن المديني أن الحسن روى عنهم، كما في ترجمة أنس من «التهذيب».

[111] وقت قضاء راتبة الظهر القبلية

إذا فاتتني راتبة الظهر التي قبلها؛ لأني جئت والإمام يصلي. وبعد الصلاة أردت أن أقضي الراتبة التي فاتتني. فهل أقدمها على الراتبة الأخرى التي بعد الصلاة أم أؤخرها عنها؟

الإجابة:

المشهور لدى فقهائنا -رحمهم اللَّـه- أنه يبدأ بسنة الظهر التي قبلها إذا قضاها قبل السنة التي بعدها - ندبا- مراعاة للترتيب. لأن الراتبة التي قبل الصلاة، وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعل تلك الصلاة، فإذا فعلت بعد الصلاة كانت قضاءً لا أداءً. وأما السُنَّة الـتي بعد الصلاة فـوقتها من فعل تلك الصلاة إلى خروج وقتها.

وفي «حاشية الشيخ عبد اللَّـه العنقري على الروض» ما نصه: (فائدة) إذا قضى سُنة الظهر التي قبلها بعدها بدأ بها. قاله ابن تميم. قال ابن قندس: ولم أجد من صرح بهذا غيره.

وقــال في «المنتــقى» : بـــاب: مــا جــاء في سنتي الظهر: عن عائشة -رضي اللَّـه عنها- قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه([1]) . قال: فهذا مخالف لما قاله ابن تميم.

---

1 - ابن ماجه (1158) وابن عدي (6/ 2068) واستنكره على قيس بن الربيع، وهو ضعيف ليس بشيء.

قال في «الإنصاف» ([2]): الحكم كما قاله ابن تميم. وقد صرح به المجد في «شرحه» ، و«مجمع البحرين» ، وقالا: بدأ بها عندنا، ونصراه على دليل المخالف، وقاساه على المكتوبة. والظاهر أنه قول جميع الأصحاب؛ لقولهم: (عندنا) . اهـ.

قلت: مدلول الحديث مقدم على ما خالفه. قال في «شرح المنتقى» على حديث عائشة بعد كلام سبق: والحديث دليل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة؛ وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر. ذكر معنى ذلك العراقي قال: وهو الصحيح عند الشافعية. قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى. انتهى.

---

2 -(2/ 179).

[112] صلاة الوتر وحكم من يتركها

رجل يسأل عن صلاة الوتر، وحكم من يتركها، وعن وقتها، وهل يجوز -لمن طلع عليه الفجر قبل أن يوتر- الوترُ قبل صلاة الصبح ؟

الإجابة:

الوتر سنة مؤكدة، بل هو آكد النوافل على الإطلاق. ومن العلماء من قال بوجوبه. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر. وهي مذهب أبي حنيفة. وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال بوجوبه على من يتهجد بالليل ([1])

واستدل القائلون بوجوبه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم به في غير ما حديث. والأمر يقتضي الوجوب. وعن بريدة مرفوعا: «من لم يوتر فليس منا» . كررها ثلاثا. رواه أحمد وأبو داود([2]) وفيه ضعف. وعن أبي أيوب مرفوعا: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه([3]) . والصواب أنه موقوف. والمشهور القول

---

1 - انظر «الاختيارات» ص (64).

2 - أحمد (5/ 357) وأبو داود (1419) والبيهقي (2/ 470) وغيرهم. قال البخاري: عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب، عن ابن بريدة، سمع منه زيد ابن الحباب، عنده مناكير.

3 - أخرجه أحمد (5/ 418) وأبو داود (1422) وابن ماجه (1190) وغيرهم من حديث أبي أيوب، مرفوعًا، به. والحديث أعلَّه البيهقي بالوقف «السنن» (3/ 23، 24)، وقال أبو حاتم الرازي:

الأول. وعلى كل فقد شدد العلماء في تركه. قال الإمام أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء؛ لا ينبغي أن تقبل شهادته. وكذلك يروى عنه فيمن يترك السنن الرواتب؛ لأنه بالمداومة على تركها يكون راغبا عن السنة، وتلحقه التهمة، فتنتفي عنه بذلك العدالة.

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني. والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من نفسه. فإن خاف أن لا يقوم آخر الليل استحب أن يوتر قبل أن ينام.

واختلف العلماء فيما لو طلع عليه الفجر قبل أن يوتر. فقالت طائفة: يفوت وقته فيصليه قضاء. وهذا المشهور من المذهب. وقال آخرون: إنه يفعل قبيل صلاة الفجر.

قال في «المغني» [1]: والمنصوص عن أحمد في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر. قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّـه يُسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم.

ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعُبادة بن الصامت، وفَضالة بن عُبيد، وعائشة، وعبد اللَّـه بن عامر بن رَبِيعة، وعمرو بن شُرَحْبِيل. وقال أيوب السَّخْتِياني وحُمَيْد الطويل: إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي. وأنكر ذلك عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وهو قول أبي موسى. واحتجوا بعموم النهي.

ولنا ما روى أبو بصرة الغفاري. قال: سمعت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يقول: «إن اللَّـه زادكم صلاة، فصلوها ما بين

هو من كلام أبي أيوب «العلل» (1/ 172).

1 -(2/ 529 - 531).

العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر، الوتر» . رواه الأثرم ([1]) واحتج به أحمد. ولأنه قول من سمينا من الصحابة.

وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر، على ما قدمناه، إنما فيه حديث ابن عمر، وهو غريب.

وقد روى أبو هريرة ([2])، مرفوعا: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر» . رواه ابن ماجه ([3]) وهذا صريح في محل النزاع.

وإذا ثبت هذا، فلا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح؛ لهذا الخبر. وهكذا قال مالك. وقال: من فاتته صلاة الليل فله أن يصليها بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح. وحكاه ابن أبي موسى في «الإرشاد» مذهبا لأحمد؛ قياسا على الوتر، ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحًا؛ فكان حكمه خفيفًا. انتهى ملخصا. واللّـه أعلم.

---

1 - وأخرجه أحمد (6/ 7، 397)، وهو في «الصحيحة» (108) و «الإرواء» (423).

2 - هكذا في «المغني»، و الصواب: عن أبي سعيد الخدري.

3 - ابن ماجه (1188) والترمذي (465) من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بـــن يسار، عن أبي سعيــد، مرفوعا، وأعله الترمذي برواية عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه، مرفوعًا يعنى مرسلاً؛ لضعف عبدالرحمن، وقد رواه أبو داود (1431) والحاكم (1/302) والبيهقي (2/ 480) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيدا مرفوعًا، كرواية عبدالرحمن تمامًا، وقد صحح إسناده الحاكم على شرط الشيخين، والعراقي، والشيخ الألباني في هامش «المشكاة» (1279).

[113] حكم قضاء سنة الفجر بعدها

رجل دخل المسجد لصلاة الفجر، فوجد الإمام يصلي، فدخل معه، وبعد فراغ الصلاة قام ليصلي راتبة الفجر، فأنكر عليه أحد طلبة العلم وقال: إن هذا وقت نهي، وراتبة الفجر إذا فاتت فلا تقضى إلا بعد ارتفاع الشمس فأشكل علينا ذلك. نرجوكم إيضاح ما أشكل علينا بجواب مفصل مقرون بالدليل.

الإجابة:

هـذه المسألة فيها قولان للعلماء، في مذهب الإمام أحمد، وغيره: فالمشهور من المذهب -كما قال ذلك الشيخ-: أن راتبة الفجر لا تقضى إذا فاتت إلا بعد ارتفاع الشمس. وهذا الذي عليه المتأخرون من الأصحاب.

والقول الآخر في المذهب: جواز ذلك. قال في «المغني»([1]): (فصل) فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ. وأما أنا فأختار ذلك.

وقال عطاء، وابن جريج، والشافعي: يقضيهما بعدها؛ لما رُوي عن قيس بن فهد، قال: رآني رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» . قلت: يا رسول اللَّـه، لم أكن صليت

---

1 -(2/ 531 ، 532).

ركعتي الفجر، فهما هاتان. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي ([1]) وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر ([2]) وهذه في معناها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف.

وقـال أصحاب الرأي لا يجوز؛ لعموم النهي، ولما روى أبوهريرة قال: قال رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطـلع الشمس» . رواه الترمذي ([3]) وقـال لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم. قال ابن الجوزي -رحمه اللّـه-: وهو ثقة، أخرج عنه البخاري.

وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى.

وحديث قيس مرسل قاله أحمد، والترمذي؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس، ولم يسمع منه. وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جده. وهو مرسل أيضا، ورواه الترمذي. قال: قلت: يا رسول اللّـه، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: «فلا إذا» ([4]). وهذا يحتمل النهي.

وإذا كان الأمر هكذا، كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن؛ لنخرج من الخلاف ولا نخالف عموم الحديث. وإن فعلها فهو فجائز؛ لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز. واللّـه أعلم.

---

1 - أحمد (5/ 447) والترمذي (422) وأبو داود (1267) وابن ماجه (1154) وقد أعلّه الترمذي بالإرسال و الانقطاع، كما سيأتي.
2 - البخاري (1233)، (4370) ومسلم (834) وأبو داود (1273).
3 - الترمذي (423) والحاكم (1/ 247). وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بنفس الإسناد: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». قاله الترمذي.
4 - أخرجه الترمذي (422). وقد سبق حكاية إعلاله.

[114] من يوتر قبل أن ينام يكتب له قيام الليل

رجل يسأل عمن يوتر بعد صلاة العشاء مباشرة، ويزعم أنه لا يأمن أن يقوم قبل الفجر فيوتر آخر الليل- لاسيما مع قصر الليل في هذه الليالي- ويقول: إنه يكتب له قيام الليل بذلك. فهل لذلك أصل، وما دليله؟

الإجابة:

قد سئل الشيخ عبد اللَّـه بن عبد الرحمن أبا بطين عن مثل هذه المسألة، فـــأجاب بقوله: نعم يكتب له قيام الليل بصلاة العشاء الآخرة في جماعة، ويبقى وِرْدُه زيادة أجر له، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة كأنما قام الليل كله» [1] وأمـــا وتـــره قبـــل النـــوم، فقـــد ثبت فعـــله عن جماعة من الصحابة -رضي اللَّـه عنهم- وذلك بإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أوصاني خليلي رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حـــتى أمـــوت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم

---

1 - مسلم (656).

على وتر. رواه البخاري ومسلم [1] ولمسلم [2] -أيضا- من حديث أبي الدرداء: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث... فذكر الحديث. وفيه: وأن لا أنام حتى أوتر. ورواه الإمام أحمد [3] من حديث أبي ذر، قال: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث... فذكر منهن: الوتر قبل النوم.

وإنما وصّاهم بذلك؛ لأنهم لم يكن لهم عادة بقيام الليل، وإلا فمن كانت عادته الاستيقاظ فوتره آخر الليل أفضل. انتهى.

---

1 - البخاري (1178)،(1981) ومسلم (721) وغيرهما.
2 - مسلم (722).
3 - أحمد (5/ 173).

[115] ركعتا الطواف وصلاة الضحى

سائل يسأل عــن وقت صــلاة الإشـــراق، وهــل تقدم على ركعتي الطواف، أم بالعكس؟

الإجابة:

لا يدخل وقت صلاة الإشراق إلا بعد زوال وقت النهي وبعد ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين؛ لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّف [1] الشمس للغروب حتى تغرب» . رواه مسلم [2]

وأمـا تقــديمهــا عــلى ركــعتي الطـواف، فــالأولى تقديم ركعتي الطواف؛ لكي يصل الطواف بركعتيه ولا يفصل بينهما بصلاة وغيرها. واللَّـه أعلم.

---

1 - أي: تميل. وأصلها: تتضيف.
2 - مسلم (831).

باب سجود التلاوة

[116] حكم سجدة التلاوة

سائل يسأل عن سجدة التلاوة، هل هي سنة أم واجبة، وكم عدد سجدات التلاوة؟ وهل سجدة (ص) منهن أم لا؟ وهل يجوز أن يسجد بها في الصلاة؟

الإجابة:

الذي عليه الجماهير أن سجدة التلاوة سنة مؤكدة، وليست بواجبة، خلافا لأصحاب أبى حنيفة -رحمهم اللَّـه-.

وهـي سنة للقارئ والمستمع: " وهو الذي يصغي ويقصد الاستماع وينصت للقراءة، دون السامع: وهو الذي يسمع من دون أن يقصد الاستماع. والفرق بينهما ظاهر؛ لأن المستمع يشارك القارئ في الأجر ولا يشاركه السامع. ويروى هذا عن عثمان بن عفان وعبد اللَّـه بن عباس [1]وعمران بن حصين [2]: قال عثمان [3]: إنما السجود على من استمع.

وقال ابن مسعود وعمران [4]: ما جلسنا لها -يعني القراءة-.

وإن لم يسجد القارئ، لم يسجد المستمع؛ لأنه تابع له. وروى عطاء أن رجلا من الصحابة قرأ سجدة، فنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا

---

1 - عبد الرزاق (3/ 345).
2 - عبد الرزاق (3/ 345).
3 - البيهقي (2/ 324) وابن أبي شيبة (2/5) وعبد الرزاق (3/ 344).
4 - انظر «المغني» (2/ 367).

معك» . رواه الشافعي مرسلا [1]. وفي معناه عن ابن مسعود عند البخاري تعليقا [2]. وهي أربع عشرة سجدة: في (الأعراف) و (الرعد) ، و (النحل) ، و (الإسراء) ، و (مريم) ، وفي سورة (الحج) سجدتان، وفي (الفرقان) ، و (النمل) ، و (الم تنزيل) ، و (حم فصلت) ، وفي (النجم) ، و (الانشقاق) ، وفي (اقرأ) .

أما سجدة سورة (ص) ، فليست منها. وإنما هي سجدة شكر؛ لما روى البخاري [3] عن ابن عباس قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

فعلى هذا، يسجد لها خارج الصلاة. و أما السجود لها في الصلاة فقد اختلف فيه الفقهاء. والمشهور من المذهب أنه إن سجد بها في الصلاة عالما بطلت صلاته، بخلاف الجاهل، والناسي، فلا تبطل. واستظهر في «الفروع» عدم البطلان [4]

وإذا أراد السجود للتلاوة فإنه يكبر للسجود، من دون تكبيرة إحرام، كما يكبر إذا رفع، ويجلس ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه بلا تشهد. ولا بد من قوله: سبحان ربي الأعلى في السجود. وإن زاد عليه مما ورد، فحسن. ومنه: اللَّـهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود [5] . ومنــه: سجــد

---

1 -«الأم» للشافعي (1/ 136) والبيهقي (2/ 324) وعبد الرزاق (3/346).

2 - هو في البخاري (2/ 556) معلقا، بلفظ: وقال ابن مسعود لتميم بن حذْلم وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد، فأنت إمامنا فيها.

3 - البخاري (1069) و(3422).

4 -(1/ 503).

5 - أخرجه الترمذي (3424) وابن ماجه (1053) والبيهقي (2/320).

وجــهي للــذي خــلقه، وشــق سمعــه وبصــره، بحــوله وقوته ([1])

والأفضل سجوده عن قيام؛ لما روي عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف، فقامت فسجدت ([2]) ؛ وتشبيها لها بصلاة النفل. وهذا كله على القول المشهور من المذهب الذي مشى عليه المتأخرون من الأصحاب - رحمهم اللَّـه - واللَّـه أعلم.

---

1 - أخرجه أبو داود في سننه (1414) والنسائي (2/ 222) وأحمد في مسنده (6/ 217) والترمذي (3425) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (2/325).

2 - البيهقي (2/ 326).

باب صلاة الجماعة

[117] ما تدرك به الجماعة

إذا أتى المسبوق و وجد الإمام في التشهد، فهل يدخل معه ؟ و هل يدرك بذلك فضل الجماعة ؟

الإجابة:

يدخل معه كيفما أدركه؛ لما ورد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» . رواه أبو داود([1]) ، بإسناد فيه ضعف.

لكن إذا وجده في التشهد الأخير، وحضر أناس سيصلون جماعة أخرى، فصلاته معهم أولى؛ لإدراكه جميع الصلاة مع الجماعة، لاسيما على الرواية الأخرى، كما سيأتي. فإن لم يحضر أحد فإنه يدخل مع الإمام، ولو في التشهد الأخير، ويحصل له من الفضل بمقدار ما أدركه، وبالمشي إلى

---

1 - أبو داود (893) بلفظ: «إذا جئتم إلى الصلاة...، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». والحديث أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (239) والحاكم (1/ 216، 273، 274) والبيهقي (2/ 89) والدارقطني (1 / 347) من طرق، عن سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد: حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عَتّاب وابن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا، بهذا اللفظ. وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن أبي سليمان.قال البخاري: يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث.. ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة. وقال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث.

المسجد، والخطوات التي يخطوها إلى الصلاة، والنية الصالحة، وفضل اللَّـه واسع.

وأما إدراك الجماعة فالمشهور من المذهب أن من كبر تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه أدرك الجماعة. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة. اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وهو مذهب المالكية. واللَّـه أعلم.

[118] حكم إعادة الصلاة جماعة

إذا دخل الإنسان المسجد، ووجد الإمام قد فرغ من الصلاة، فهل ينبغي له أن يبادر بالصلاة منفردا أم يتأنى قليلا؛ لعله يحضر أحد يصلي معه جماعة؟ وهل إذا كبر منفردا، ثم جاء جماعة، وشرعوا في الصلاة، هل يجوز له قطع صلاته؛ ليدخل معهم، ويحصل فضيلة الجماعة؟ وإذا جاءوا بعد أن فرغ من صلاته منفردا، فهل يجوز له أن يعيد الصلاة معهم جماعة؟ وإذا قلتم يجوز، فأيهما الذي يكون فرضه؟

الإجابة:

نعم، ينبغي له أن يتأنى قليلا؛ لربما يحضر من يصلي معه جماعة.

فإن كبر منفردا، ثم جاء أناس، وصلوا جماعة، فينوي تلك التي كبر لها نفلا، ويتمها ركعتين خفيفتين. فإذا سلم، لحق الجماعة، إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها؛ لأن تحصيل الجماعة أولى. فإن جاءوا بعد أن فرغ، وأقاموا الصلاة، وهو في المسجد، سن له أن يعيدها معهم جماعة؛ لما ورد في ذلك. وتكون له نافلة؛ لأن الصلاة الأولى أسقطت الفرض. واللَّـه أعلم.

[119] حكم اختراق المارّ لصفوف المصلين

سائل يسأل عن مسجد يصلي المأمومون فيه ثلاثة صفوف، ويوجد طريق يخترق بعض تلك الصفوف، فهل تصح صلاتهم مع وجود مَن يمر بين الصفوف؟

الإجابة:

نعم تصح صلاتهم؛ لأن سترة الإمام سترة للمأمومين، لكن ينهى عن اختراق الصفوف وقت الصلاة. وينبغي للمأمومين صرف الطريق عن الصفوف إلى جانب من المسجد؛ حتى لا يشوش على الذين يصلون. واللَّـه أعلم.

[120] حكم تفقد الناس لصلاة الفجر

سائل يسأل عن حكم تفقد الناس لصلاة الفجر. إذا انصرف الإمام من الصلاة شرع المؤذن بتفقدهم بأسمائهم لمعرفة من حضر الصلاة ومن لم يحضرها. فهل لذلك أصل في الشرع. وما حكم من تخلف عن ذلك؟

الإجابة:

هذه المسألة قد أجاب عنها الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه اللَّـه- بقوله: يلزم الأمير تفقد الناس في المساجد؛ حتى يعرف من يتخلف عن الصلاة ويتهاون بها. ويجعل للناس نوابا للقيام على الناس بالإجتماع للصلاة في جميع البلدان والقرى. فإن هذا مما شرعه اللَّـه ورسوله وأوجبه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وقد ورد الزجر والوعيد على المتخلفين عن الصلوات الخـمس في المساجد حيث ينادى لها. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ([1]).

ومن المعلوم أن الصلاة لا تقام إلا بالاجتماع لها. والتهاون بذلك من أسباب إضاعتها، وذلك يوجب عقوبة الدنيا والآخرة، كما

---

1 - منها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاًيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم». أخرجه البخاري (1/ 165) بنحوه، ومسلم (651).

قال تعالى : {فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا}([2]) .انتهى.

2 - سورة مريم: الآية (59).

أحكام الإمامة

[121] وجوب تسوية الصفوف قبل تكبيرة الإحرام

إذا كبر الإمام قبل تراص الصفوف. وهذا أكثر حال الأئمة - هداهم اللَّـه - فهل الأولى للمأموم المبادرة بالتكبير؛ اغتناما لفضل تكبيرة الإحرام أم تأخير التكبير؛ حتى تقل الحركة والمشي والتقدم والتأخر؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. المشروع في حق الإمام أن لا يكبر تكبيرة الإحرام قبل تسوية الصفوف؛ لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة. فإن خالف المشروع وكبر تكبيرة الإحرام قبل تسوية الصفوف فقد أساء؛ لتركه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأمــا المـأموم، فينبغي له إذا سمع تكبيرة الإحرام أن يكبر معه؛ اغتناما لإدراك تكبيرة الإحرام وما ورد في فضلها، وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا([1])

---

1 -» أخرجه البخاري (733، 734) من حديث أنس وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، ومسلم (411) بهذا اللفظ، من حديث أنس -رضي الله عنه-

ففي هذا دليل على المبادرة بالتكبير؛ لأن الفاء في قوله: «فإذا كبر فكبروا» تفيد الترتيب والتعقيب. وإذا كبر الإنسان تكبيرة الإحرام فعليه بلزوم الهدوء، والطمأنينة، والإقلال من الحركة حسب الإمكان؛ إلا ما استثني وهو من جنس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل: فتحه الباب لعائشة، والتقــدم والتأخر اليسير حينما كان يصلي صلاة الكسوف، وكذلك صلاته فوق المنبر، وتأخره للسجود على الأرض ثم رجوعه إلى المنبر. فهذا فَعَله صلى الله عليه وسلم للمصلحة.

ونعــود إلى ذكــر تســوية الصفــوف، وإقامتها، والتراص فيها، وما ورد في ذلــك. وقــد ترجــم عــلى ذلك شيخ المـذهب الإمام محيي الدين أبو البركات عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني في كتابه الشهير «منتقى الأخبار» ، فقال: عن النعمان بن بشير قال: كان رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر. رواه أبو داود ([1])

قال الشارح الشوكاني ([2]) : وفي لفظ آخر من طريق سماك بن حرب، عن النعمان، قال: كان رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوّم القدح، حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إلى رجل منتبذ بصدره، فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن اللَّـه بين وجوهكم» .

.

1 - أبو داود (665).
2 -«نيل الأوطار» (2/ 472، 473).

قال المنذري: والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث. وهـــذا الحـــديث أخـــرجـــه مســـلم والـــترمـــذي -وصححـــه- والنسائي وابن ماجه ([1])

وأخرج البخاري ومسلم ([2]) من حديث سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

وفي البـــاب عـــن جـــابر بن سمرة عند مسلم ([3]) وعن البراء عند مسلم أيضاً([4])

وعن أنس عند البخاري ومسلم ([5])، وله حديث آخر عند البخاري ([6]).

وعن جابر عند عبد الرزاق([7]). وعن أبي هريرة عند مسلم ([8]) وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه ([9]). وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود ([10])

---

1 - مسلم (436/128) والترمذي (227) والنسائي (2/ 89) وابن ماجه (994) جميعهم من حديث سماك، عن النعمان به، بنحو هذا اللفظ.
2 - البخاري (717) ومسلم (436).
3 - مسلم (430).
4 - لم نجده في مسلم، وهو عند أبي داود (664) والنسائي (2/ 89، 90).
5 - البخاري (718، 719، 723، 725) ومسلم (433، 434).
6 - البخاري (724) وهو موقوف.
7 - عبد الرزاق (2 / 44).
8 - مسلم (435).
9 - أحمد (6/ 67، 89، 160) وابن ماجه (995).
10 - أحمد (2 / 97، 98) وأبو داود (666).

وروي عن عمر أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يخبَر أن الصفوف قد استوت. أخرجه عنه الترمذي ([1])

قــال: ورُوي عــن عـــلي وعثمان ([2]) أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا.

وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان. انتهى.

قال ابن سيد الناس: عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا.

قال: والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا، وعن غيرهم.

قال القاضي عياض: ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات.

وفي البخاري بزيادة: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» ([3]) .

وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة، قال: وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض.اهـ.

---

1 - الترمذي في «جامعه» (1 / 439) تعليقًا، ووصله مالك في «الموطأ» (158) ومن طريقه البيهقي (2 / 21) من حديث نافع، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف. وإسناده منقطع، قال الإمام أحمد: نافع عن عمر منقطع.

2 - الــترمــذي (227) معــلقا، ووصله ابن أبي شيبة (1/ 352) ومالك (158) وعبد الرزاق (2/ 40، 41) والبيهقي (2/ 21، 22) عن عثمان، بسند صحيح.

3 - البخاري (723) من حديث أنس.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ([1]): الترغيب في الصف الأول، وما جاء في تسوية الصفوف:

عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «إن اللَّـه ومـلائكته يصـلون عـلى الصـف الأول» . قـالوا: يـا رسول اللَّـه، وعلى الثاني؟ قال: «إن اللَّـه وملائكته يصلون على الصف الأول» . قالوا: يا رسول اللَّـه، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني» . وقال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «سـووا صفوفكـم، وحـاذوا بين منـاكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسـدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحَذَف» . يعني أولاد الضأن الصغار، رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني، وغيره ([2]).

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» . رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وغيرهم ([3]) وفي رواية البخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» .

ورواه أبو داود، ولفظه: إن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصف كأنها الحذف» . رواه النسـائي، وابـن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» ، نحو رواية أبي داود ([4])

---

1 -(1/ 315- 319).
2 - أحمد (5/ 262) والطبراني في «الكبير» (8 / 205) بنحوه.
3 - البخاري (723) واللفظ له، ومسلم (433) وابن ماجه (993) وأبو داود (668) وابن خزيمة (1543).
4 - أبو داود (667) والنسائي (2/ 92) وابن خزيمة (1545) وابن حبان (2166، 6339).

وروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم : «استووا تستو قلوبكم، وتماسوا تراحموا».

قال سريج: تماسوا، يعني: تزاحموا. وقال غيره: تماسوا: تواصلوا.

رواه الطبراني في «الأوسط» ([1]) وفي نسخة: «ازدحموا» ومعنى: استووا: استقيموا، وقفوا معتدلين كالخط المستقيم الذي لا يميل يمنة ولا يسرة.

وعن ابن عمر -رضي اللَّـه عنهما- أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله اللَّـه، ومن قطع صفا قطعه اللَّـه» . رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما ([2])

وعن ابن عباس - رضي اللَّـه عنهما- أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» . رواه أبو داود ([3])

وفي «الحاشية» ([4])، قال المناوي: أي ألزمكم للسكينة والوقار والخشوع. ويحتمل أن يكون معناه: أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف؛ لسد الخلل، ولضيق المكان، بل يمكّنه

---

1 -«الأوسط» (5121) وإسناده ضعيف، فيه: مجالد بن سعيد، والحارث الأعور، وكلاهما لا يحتج به.
2 - أحمد (2 / 97، 98) وأبو داود (666) والنسائي (2/ 93) وابن خزيمة (1549). وهو مرسل، وراجع رواية أبي داود.
3 - أبو داود (672) وإسناده ضعيف: فيه مجهولان.
4 - حاشية الأستاذ مصطفى عمارة على «الترغيب والترهيب» (1 /319).

من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه، أو أنه يطاوع من جَرّه ليصطف معه، إذا لم يجد فرجة. اهـ «الجامع الصغير» ص (242) . فتجد الحديث يشمل ثلاثة:

أولا: التؤدة، وترك العبث، والخشوع لله.

ثانيا: إذا كانت هناك فرجة ضيقة لا تسع شخصا، فجاء شخص، ضم نفسه، وليّن منكبه حتى وَسِعه. وهذا معنى جميل يدعو المسلمين إلى اتساع الصدر، والمشاركة في الخير، والتحمل، والصبر، وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك.

ثالثا: إذا جَرّه شخص ليصطف معه؛ ليّن منكبه وطاوعه. تلك خلال المؤمنين، هيّنون، ليّنون، أيسار، ذوو كرم. اهـ.

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: كان رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يأتي نـــاحية الـصف، ويســـوي بـين صـــدور القـــوم ومـناكـــبهم. ويقـــول : لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، إن اللَّـه وملائكته يصلون على الصف الأول» . رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ([1])اهـ. فهذا سياق بعض ما ورد من الأحاديث والآثار.

وأما كلام الفقهاء، فقال في «كشاف القناع عن متن الإقناع» : ثم يسوي، أي يأمر - بدليل ما بعده - الإمامُ الصفوفَ -ندبا-، بمحاذاة المناكب والأكعب، دون أطراف الأصابع، فيلتفت الإمام عن يمينه قائلا: اعتدلوا وسووا صفوفكم، وعن يساره كذلك. ومما ورد في ذلك، ما روى محمد بن مسلم. قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما. فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت لا واللَّـه. فقال: إن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال: «اعتدلوا

1 - ابن خزيمة (1551، 1552).

وسووا صفوفكم» ، ثم أخذه بيساره وقال: «اعتدلوا، وسووا صفوفكم» . رواه أبو داود ([1])، وفي إسناده ضعف. و لأن تسوية الصف من تـمام الصــلاة، للخــبر المتفــق عــليه مــن حـــديث أنس.

قال الإمام أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، أي موقفه؛ لحديث أبي هريرة قال: «إن الصلاة كانت تقام لرسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه» . رواه مسلم ([2])

وذهب كثير من أهل العلم إلى القول بوجوب تسوية الصفوف، وأنها ليست مستحبة فحسب، بل هي واجبة. ومن هؤلاء الإمام البخاري؛ فإنه ترجم في «صحيحه» بقوله: (باب إثم من لم يُقِم الصف) ، ثم ساق الأحاديث الواردة في الباب فنبه بقوله: (باب إثم من لم يقم الصف) إلى وجوبه؛ لأن الواجب ما أثيب فاعله واستحق الإثم تاركه.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّـه - يميل إلى القول بوجوب تسوية الصفوف. قال في «الاختيارات» ([3]): وظاهر كلام أبي العباس: أنــه يجــب تســوية الصفــوف؛ لأنــه عــليه الصــلاة والسلام رأى رجلا باديا صدره، فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن اللَّـه بين وجوهكم» . وقال عليه الصلاة والسلام: «سووا صفوفكم؛ فإن تسويتها من تمام الصلاة» .

---

1 - أبو داود (669، 670) وإسناده ضعيف، فيه: مصعب بن ثابت الزبيري، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي.
2 - مسلم (605 / 159).
3 -(ص 50).

متفق عليهما [4]وترجم عليه البخاري، باب: (إثم من لم يقم الصف) . انتهى.

4 - المـــتن الأول: البخـــاري (717) ومســـلم (436). المــتن الثـــــاني: البخـــاري (723) ومســلم (433).

[122] حكم إسرار الإمام في الصلاة الجهرية

هــل يجـــوز للإمام أن يصلي صلاة المغرب سرية -دون الجهر بالفاتحة وما تيسر من الآيات الكريمة- وهل تصح الصلاة خلفه. وما دليل الجواز من عدمه؟

الإجابة:

ليس للإمام أن يتعمّد الإسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها من الجهريات؛ لما في ذلك من مخالفة سنة رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ، وتفويت المأمومين سماع قراءة القرآن.

أما الصلاة خلفه فصحيحة، ولكن لا يُقَرّ على ذلك. والدليل على منعه من تعمّد الإسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها من الجهريات قول النبي صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ([1]) وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم الجهر فيهن. وبوّب البخاري لذلك في «صحيحه» بابا أخرج فيه عن جبير بن مطعم أنه قال: سمعت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ {الطور} ([2])

وممن نص على هذا الذي بيناه في هذه المسألة الإمام ابن قدامة في «المغني» ([3]) في شرح قول الخرقي حيث قال:

---

1 - البخاري (631) وأحمد (5/ 53).
2 - البخاري (765).
3 -(2/ 270).

(ويُسِرُّ -أي: الإمام- بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها) .

قال: الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، مجمع على استحبابه. والأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف. فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته؛ إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء قراءتة، بنى على قراءته. وإن نسي فأسر في موضع الجهر، ففيه ورايتان: إحداهما: يمضي في قراءته. الثـاني: يستأنف القراءة جهرا على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب.اهـ.

الخلاصة: أن الإسرار في موضع الجهر غير لائق؛ لمخالفته السنة النبوية. وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة.واللَّـه أعلم.

[123] حكم الصلاة خلف المذياع

سائل يسأل عن صحة الصلاة على صوت الإمام إذا سمعه من الراديو؟

الإجابة:

لا تصح صلاة من صلى مؤتما بإمام لم يكن حاضرا معه في المسجد يراه، أو يرى من خلفه، أو يسمع تكبيره، أو كان خارج المسجد إذا كان يراه، أو يرى بعض المأمومين. وإنما يأتم به بمجرد كونه يسمع صوته من الراديو ونحوه فقطٍ؛ لما فيه من عدم إمكان الاقتداء المنصوص عليه، وغيره. واللَّـه أعلم.

[124] إذا تأخر إمام المسجد هل يصلون؟

سائل يسأل عن إمام مسجد يتأخر بعض الأحيان، وبعض الجماعة لا خبر عندهم، فإذا رأوه تأخر- ولو قليلا - قام رجل منهم فصلى بالجماعة بدون إذن من الإمام، ولا رضاه. فهل تصح صلاتهم والحال ما ذُكر؟

الإجابة:

ينبغي للإمام أن يكون رحب الصدر، طيب النفس، وأن يأذن للجماعة إذا تأخر أن يصلوا، فإما أن يعين له نائبا، أو يأذن لهم بأن يختاروا أمثـل الحاضرين يصلي بهم إذا تأخر؛ لأن الإنسان ضعيف، وقد يعرض له ما يؤخره؛ فينحبس الناس في المسجد ويتضايقون بسببه. فإن لم يفعل، فلا يجوز لأحد أن يفتات عليه ويصلي بالناس بدون إذنه، أو عذره؛ ولهذا قال الفقهاء: ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، أو عذره؛ لأن الإمام الراتب كصاحب البيت. وهو أحق بالإمامة من غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يُؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه» ([1]) ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه.

فإن صلوا في مثل هذه الحال، فقد اختلف كلام العلماء في صحة صلاتهم. فقال بعض العلماء لا تصح صلاتهم. وهو ظاهر

---

1 - نحوه عند مسلم (673).

كلام الأصحاب، ذكره في «الفروع» ([1])، و«المبدع» ، ومعناه في «التنقيح» . وجزم به في «المنتهى» ([2]) وقال آخرون: بل تصح صلاتهم مع الكراهة. قدمة في «الرعاية» . وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز.

فإن لم يُعلم عذره انتظروا وراسلوه -مع سعة الوقت وقُرْب محله وعدم المشقة- ليحضر، أو يأذن، أو يُعلم عذره. فإن تأخر وضاق الوقت، أو بَعُدَ محله، أو شق الذهاب إليه، أو لم يُظن حضوره، أو ظُنّ حضوره ولا يَكْره ذلك، صلوا كصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم عنهم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. متفق عليه([3]) وفعل ذلك عبد الرحمن ابن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أحسنتم» رواه مسلم ([4]). واللَّه أعلم

---

1 -(1/ 581).
2 - انظر «شرح منتهى الإرادات» (1/ 246).
3 - البخاري (684) ومسلم (421) من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-.
4 - مسلم (274) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-.

[125] حكم صلاة الإمام مكشوف الرأس

هل صحيح أن الصلاة قد تعتبر باطلة إذا كان الإمام مكشوف الرأس؟ أرجو التدليل ببعض الأحاديث الواردة في ذلك.

الإجابة:

لا يصح القول ببطلان صلاة مكشوف الرأس- إماما كان أو غيره- ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» [1] عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة وقد ألقى طرفيه على عاتقيه. ومنها ما رواه البخاري [2] في: (باب الصلاة بغير رداء) ، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد اللَّه، وهو يصلي في ثوب ملتحفا به، ورداؤه موضوع. فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد اللَّه، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا. ورواه البخاري [3] أيضا في: (باب عقد الإزار على القفا في الصلاة) ، بلفظ: صلى جابر في إزار قد عقده من قِبَل قفاه. وثيابه موضوعة على المشجب. قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك

---

1 - البخاري (354، 355، 356) ومسلم (517).
2 - البخاري (370) ومسلم (518).
3 - البخاري (352).

لــيرانـي أحمــق مثلك. وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟!

وروى أبو داود في «سننه» ([1]) في: (باب الرجل يصلي في قميص واحِد) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أَمَّنا جابر بن عبد اللَّـه في قميص ليس عليه رداء. فلما انصرف قال: إني رأيت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص. والأحاديث الثابتة في هذا المعنى كثيرة معروفة لدى أهل العلم.

وكذلك يذكرون تخـمير المصلي رأسه بالعمامة -وما في معناها- من المستحبات. وممن نص على استحبابه المجد في «شرحه» ثم قال: ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة لإمام أشد. نص عليه؛ لأنه المنظور إليه، والمقتدى به. أما باب الإجزاء، فيذكر الفقهاء أن من صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه؛ واستدلوا بحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم، وما في معناه من الأحاديث. بل ذكر الفقهاء أن انكشاف جزء يسير من العورة إذا لم يفحش في النظر إليه، لا يبطل صلاة الإمام والمأمومين؛ لما رواه أبو داود في «سننه» ([2])، عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنا بحاضر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم . فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا. وكنت غلاما حافظا، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا. فانطلق أبي وافدا إلى رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة. فقال: «يؤمكم أقرؤكم» . وكنت أقرأَهم؛ لما كنت أحفظ؛ فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء. فكنت إذا سجدت تكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصا عُمانيا، فما فرحت بشيء

---

1 - أبو داود (633).
2 - أبو داود (585).

بعد الإسلام فرحي به. فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

وقد انتشر هذا الخبر في عهد النبوة، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . وما دام الأمر هكذا، فمن باب أولى كشف رأس الرجل الذي أجمع أهل العلم على أنه ليس بعورة، وأوجب الشرع في الحج والعمرة كشفه في الصلاة. وصلى اللّـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[126] حكم دعاء الإمام بعد الصلاة للجميع

ما تقولون فيما يفعله بعض الأئمة إذا فرغ من صلاة الفريضة: يرفع يديه، ويدعو جهرًا، والمأمومون في صفوفهم يستمعون لدعائه ويؤمنون عليه هل هذا جائز أم منهي عنه؟

الإجابة:

لا شك أن اتخاذ ما ذكر راتبًا يتكرر كل صلاة، أنه محدث ليس بمشروع، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه -رضي اللَّـه عنهم-؛ لأن الدعاء المشروع الذي أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أدبار الصلوات إنما هو الدعاء قبل السلام والتحلل من الصلاة، على أنه لا بأس به أحيانًا، لكن الاجتماع عليه بالصفة التي أشرت إليها، وكذا الاجتماع على غيره من ألــوان التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، ونحوها -مبتدع محدث لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ولا من عمله، ولا من عمل أصحابه. هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم ندب أمته إلى التسبيح، والتحميد، والتكبير، في أدبار الصلوات، وأوصى معاذًا أن يقول في أدبارها: «اللَّـهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» [1] والأصل في ذلك أن الاجــتماع لــذكـــر اللَّـه إن كـــان يفعـل أحيانًا فحسن؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى التطوع في جماعة أحيانًا

---

1 - أخرجه أحمد (5/ 244) وأبو داود (1522) والنسائي في «المجتبى» (3/53).

([1]) وكان أصحابه إذا اجتمعوا يأمرون في بعض الأحيان واحـــدًا منهــم أن يقرأ وهم يستمعون. أما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر لــذلك فمبتدع محــدث؛ لأنــه يضـــاهي الاجتماعات المشروعة: كالصلوات الخـمس، والجمعة، والعيدين. ومن هنا نص الإمام أحمد وغيره من الأئمة على أن ملحظ التفرقة بين ما يتخذ سنة وعادة أن ذلك يضاهي المشروع. واللَّـه أعلم.

---

1 - أخرجه البخاري (424) ومسلم (263) من كتاب المساجد، عن عتبان بن مالك مرفوعًا.

موقف الإمام والمأمومين [127] أيمن الصف ولو بَعُد أفضل من الأيسر القريب

إذا دخلت المسجد، فوجدت جانب الصف الذي عن يمين الإمام بعيدا عنه، والصف الذي عن شماله قريبا، فهل أصف في الصف الأيمن ولو كان بعيدا أم أكون في الصف الأيسر لقربه من الإمام؟ نرجوكم الإفادة. وجزيتم خيرا.

الإجابة:

الحمد لله وحده. المشهور من المذهب أن الأيمن أفضل مطلقا، سواء بَعُد أو قرُب. قـــال في «كشـــاف القنـــاع عن متن الإقناع» للشيخ منصور البهوتي -رحمه اللَّـه-: ويمنة كل صف للرجال أفضل من يسرته، أي: صلاة المأمومين من جهة يمين الإمام أفضل من صلاتهم جهة يساره إذا كانوا رجالا. وظاهر كلامهم -حيث أطلقوا أن يمينه للرجال أفضل- أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار، ولو كان مَن على اليسار أقرب إلى الإمام؛ لإطلاقهم أن يمينه للرجال أفضل. قال قاضي القضاة أحمد محب الدين بن نصر اللَّـه البغدادي في

«شرح الفروع» ؛ أي شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب «الفروع» : وهو أقوى عندي.اهـ. واللَّـه أعلم.

[128] المحافظة على الصف الأول ولو فاتت الركعة

رجل يسأل عن الرجل إذا دخل المسجد، وقد قامت الصلاة، وكبر الإمام للركوع، فهل الأوْلى للداخل أن يبادر إلى الصف الذي يليه ليمكنه إدراك الركوع- ولو فوّت الصف الأول- أم يسعى إلى الصف الأول، ولو فوّت تلك الركعة؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. إن كانت تلك الركعة هي آخر الصلاة، فينبغي له المبادرة بالدخول إلى الصف الذي يليه؛ ليمكن إدراك الركعة الأخيرة، ولو فوت الصف الأول؛ لأن إدراك صلاة الجماعة أولى، ولاسيما على القول الصحيح بأن إدراك الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة كاملة؛ وإلا فإنه يحافظ على الصف الأول، ولو فاتت تلك الركعة. قال في «كشاف القناع» نقلا عن «الفروع»([1]) : وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة إلا إن خاف فوات الجماعة. ويتوجه من نصه- أي من نص الإمام أحمد-: يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها. قال في «النكت» ([2])لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال يحافظ على

---

1 - انظر «الفروع» (1/ 408).

2 -«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية» لابن مفلح (1/115، 116) .

الركعة الأولى والأخيرة؛ ولهذا قلنا لا يسعى إذا أتى الصلاة؛ للخبر المشهور. قال الإمام أحمـد: فـإن أدرك - أي طمـع أن يدرك - التكبـيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع، ما لم تكن عجلة تقبح. قال: وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل تُقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد. اهـ. واللَّـه أعلم.

[129] حكم سد خلل الصفوف أثناء الصلاة

إذا أقيمت الصلاة، ورأى المأموم فرجة في الصف الذي أمامه. هل يجوز له أن يتقدم إليها -ولو كان قد دخل في الصلاة- أم يلزم مكانه؟

الإجابة:

قــد سئل عن هذه المسألة الشيخ عبد اللَّـه بن عبد الرحمن أبابطين - رحمه اللَّـه- وأجاب بما نصه:

إذا رأى المصــلي بــين يــديه فـرجة في الصلاة، فأرى أن لا بأس بســدها. وأما إذا كان سيتقــدم مـــن صف إلى صف ثم إلى آخر -كما يفعل بعض الناس- فأخاف أن يبطل الصلاة، إذا كثر وكان متواليا، وإن كان من صف إلى صف - ولو لم يسد الفرجة غيره- فلزوم مكانه أحب إلي. انتهى.

فيستفاد مـن كلامه - رحمه اللَّـه - أنه إن كان التقدم إلى صف واحد، أو نحوه، ولم تكن الخطا متوالية عُرفًا- فلا بأس، و إلا فالأولى لزوم مكانه؛ لأنه أدعى لحضور قلبه في الصلاة. وأيضا فيخشى أن تُسَدَّ الفرجة قبل أن يصل إليها، وإذا حاول الرجوع إلى محله وجده قد شغل ممن خلفه؛ فيقع في حيرة وارتباك، وليسلم من كثرة المشي بدون حاجة. فلزوم محله وإقباله على صلاته أولى، وإن في الصلاة لشغلا.واللَّـه أعلم.

[130] حكم صلاة الرجل منفردا خلف الصف

سائل يسأل عن حكم صلاة الرجل منفردا خلف الصف إذا لم يجد له محلا في الصف الأول، ولم يأت أحد يصف معه؟

الإجابة:

المشهور أن صلاة الرجل فذًّا خلف الصف -أو خلف الإمام- لا تصح إن صلى ركعة فأكثر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لفرد خلف الصف» . رواه الإمام أحمد وابن ماجه[1] وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف [2] إلا أن يكون الفذ امرأة منفردة وحدها، فتصح صلاتها؛ لحديث أنس: أن جدته مُلَيْكَة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: «قوموا لأصلي لكم» . فقمت إلى حصير قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء. فقام عليه صلى الله عليه وسلم وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجه [3].

---

1 - أحمد (4/ 23) وابن ماجه (1003). وفي إسناده عبدالرحمن بن علي بن شيبان، وهو مستور، لم يوثقه سوى ابن حبان والعجلي وابن حزم.

2 - أحمد (4/ 228) والترمذي (230، 231) وابن ماجه (1004). وبين الإمام أحمد هذا الاختلاف في هذا الموضع.

استدل المحققون بهذا الحــديث على أن الرجــل المعذور الذي لم يجد له محلا في الصف يقف فيه، ولم يحصل له بعد أن نبَّه أحد المأمومين بجذبٍ أو غيره، فلم يتأخر أحد من أجله ليصف معه، ولم يتمكن أن يقِف عن يمين الإمام -أن صلاته فذا صحيحة، للحاجة؛ لأنه اتقى اللَّـه ما استطاع. واختاره الشيخ تقي الدين، وغيره. وهو الصواب إن شاء اللَّـه.

وإن ركع الرجل فَذا؛ لعذر -بأن خشي فوات الركعة- ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام، أو وقف معه آخَرُ قبل سجود الإمام -صحت صلاته قولا واحدا؛ لقصة أبي بكرة حين ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «زادك اللَّـه حرصا، ولا تَعُد» . رواه البخاري [1]

وفي قــوله صلى الله عليه وسلم : «ولا تعــد» دليــل على أن هذا الفعل لا ينبغي؛ لأنه ينافي السكينة المأمور بها في حــديث: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» . أخرجاه في «الصحيحين» [2]

---

3 - البخاري (380) ومسلم (658) وأبو داود (612) والـترمذي (234) وقال: حسن صحيح، والنسائي (2/ 85) وأحمد (3/ 131، 149، 164).

1 - البخاري (783).

2 - البخاري (636) ومسلم (602).

أحكام الاقتداء

[131] من دخل المسجد ولم يجد محلا في الصف فهل يجذب رجلا يصف معه؟

دخل رجل المسجد والناس يصلون، والصف تام، فجذب رجلا ممن في الصف الذي أمامه، ليتأخر معه، فأبى الرجل أن يتأخر معه، فحاول معه، فأصر، فجذب رجلا آخر، فتجاوب معه، وتأخر فصف معه وصلى.

والسؤال: هل يجوز للرجل أن يجذب رجلا؛ ليتأخر، فيصف معه؟

وإذا كان يجوز، فهل يلزم الرجل المجذوب أن يتأخر ويترك المحل الفاضل من الصف الأول؛ لأجل أن يكمل صلاة غيره؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

المشهور من المذهب: أنه ينبهه، بإشارة، أو كلام، أو نحنحة، ونحو ذلك، ويكره أن يجذبه؛ لأنه تصرف فيه بغير إذنه.
واستقبحه الإمام أحمد وغيره.

والقول الآخر في المذهب: جواز جذبه للحاجة؛ ولأن هذا ليس بتصرف فيه، وإنما هو تنبيه له.

وقد ذكر المسألة في «المغني» ([1]) فقال: إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة، دخل فيها. فإن لم يجد، وقف عن يمين الإمام، ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه. فإن لم يمكنه ذلك، نبه رجلا، فخرج، فوقف معه. وبهذا قال عطاء والنخعي. قالا: يجذب رجلا فيقوم معه. وكره ذلك مالك والأوزاعي، واستقبحه أحمد وإسحاق.

قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا. واختار هو أن لا يفعل؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه.

والصحيح جواز ذلك؛ لأن الحالة داعية إليه، فجاز، كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام. وليس هذا تصرفا فيه، إنما هو تنبيه له؛ ليخرج معه، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه. وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لينوا في أيدي إخوانكم» ([2]) يريد ذلك. اهـ. واللَّه أعلم.

---

1 -(3/ 55 ، 56).

2 - أبو داود (666) وأحمد (2/ 98) والبيهقي (3/ 101) قال أبو داود: ومعنى: «لينوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب حتى يدخل فيه، فينبغي أن يلين كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف. اهـ.

[132] حكم تخلف المأموم عن إمامه في الصلاة

سائل يسأل عن رجل دخل في الصلاة مع الإمام، فلما ركع الإمام ركع معه، ثم رفع الإمام فرفع معه وبقي واقفا، فسجد الإمام السجدة الأولى، ثم رفع الإمام رأسه بين السجدتين، ثم سجد السجدة الثانية، والمأموم لا يزال واقفا لم يتابع إمامه. ولما سجد الإمام السجدة الثانية، تحرك المأموم ليتابع إمامه، ولم يلحقه إلا في السجدة الثانية. فلما قام الإمام للركعة الثانية، أتم المأموم ما فاته، فجلس بين السجدتين، وسجد السجدة الأخرى، ثم قام، فلحق إمامه قائما، واقتدى به حتى انتهت صلاته. فهل صلاته صحيحة أم لا، وماذا يجب عليه؟

الإجابة:

ما كان ينبغي له أن يتخلف عن إمامه، بل المشروع له أن يتابعه من غير سبق ولا تخلف.

والمنصوص عليه في مثل هذا أنه إن كان تخلفه ناسيا، أو كان تخلفه لعذر -من نعاس ونحوه- وأمكنه الإتيان بما تخلف عنه ومتابعة إمامه قبل فوات الركعة الثانية، فصلاته صحيحة، ويعتد بتلك الركعة، ولا إعادة عليه؛ وإلا لغت الركعة التي حصل فيها التخلف، وقامت التي تليها مقامها، ويلزمه متابعة إمامه فيما بقي من صلاته، ويأتي بركعة بدل التي لغت بعد سلام إمامه. واللّـه أعلم.

[133] المسبوق في الصلاة هل يتورك تبعا لإمامه في تشهده الأخير أو يفترش؟

ما تقولون -أثابكم اللَّـه- في المأموم إذا دخل مع الإمام في صلاة المغرب، وقد سبقه الإمام بركعة، فهل إذا جلس الإمام للتشهد الأخير متوركا، يتابعه المأموم ويتورك معه أم يجلس مفترشا؛ لأن هذا التشهد يعتبر هو التشهد الأول بالنسبة للمأموم؟

الإجابة:

الذي نص عليه فقهاؤنا -رحمهم اللَّـه- أن المأموم إذا دخل مع الإمام في صـلاة ربـاعية، أو ثـلاثية، وقد سبقه الإمام ببعض الصلاة، ثم جلس معـه للتشهد الأخير -أنه يتورك معه ولا يفترش؛ وذلك متابعة منه للإمام، لمراعاة عدم الاختلاف عليه، ولحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ([1])

قال في «الإقناع» وشرحه «كشاف القناع» : ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه؛ لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به، كما

1 - أخرجه البخاري (722) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ومسلم (414) بلفظه، دون لفظة :جُعل».

يتورك المسبوق فيما يقضيه للتشهد الثاني. فعلى هذا، لو أدرك ركعتين من رباعية، جلس مع الإمام متوركا؛ متابعة له في التشهد الأول، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا؛ لأنه يعقبه سلامه. انتهى.

وقال في «المنتهى» و «شرحه» ([1]): ويتورك مسبوق معه في تشهد أخير من رباعية ومغرب تبعا له. انتهى.

وقال في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» : ويتورك المسبوق فيه - أي في تشهده الذي أدركه مع إمامه-؛ لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به، كما يتورك للتشهد الثاني فيما يقضيه، فلو أدرك ركعتين من رباعية، جلس مع الإمام متوركا للتشهد الأول؛ متابعه له، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا؛ لأنه يعقبه سلامه. انتهى. واللَّـه أعلم.

---

1 -(1/248).

[134] حكم من نهض لقضاء ما فاته قبل إكمال إمامه التسليمة الثانية

صلى إلى جانبي رجل عامي، وقد فاتنا بعض الصلاة. فلما سلم الإمام التسليمة الأولى، وقبل التسليمة الثانية، نهض الرجل ليقضي ما فاته، فأمسكت بطرف ثوبه؛ ليبقى حتى يتم الإمام التسليم، فأبى، واستمر. فهل تصح صلاته والحال ما ذكر أم ماذا يكون عليه؟

الإجابة:

الواجب على المأموم أن يتقيد بأفعال إمامه؛ فلا يسابقه، ولا يوافقه، بل يقتدي به بعد انتقاله من كل ركن؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» [1] فإذا كان المأموم قد فاته من الصلاة ركعة فأكثر، فلا يستعجل بالقيام لقضاء ما فاته حتى يتم الإمام سلامه. فإذا انقطع صوته من التسليمة الثانية، فحينئذ ينهض المأموم؛ ليأتي بما فاته.

فإن استعجل وقام قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة الثانية؛ فهو آثم، وعليه أن يتدارك ذلك، بأن يرجع ويستقر

1 - أخرجه البخاري (722) بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وأخرجه مسلم (414) بلفظه، دون لفظة: جُعل». وقد سبق.

جـالسا، فـــإذا أتـم الإمـــام سـلامه نهـض؛ لقضاء ما فاته. فإن فعل، فصلاته صحيحة، وإن لم يفعـل انقلبت صلاته نفلا، وعليه إعادتها؛ لأن المأموم مفروض عليه أن يبقى مع إمامه حتى تتم صلاة الإمام، وهذا ما بقي مع إمامه. واللَّـه أعلم.

[135] حكم المأموم إذا جاء والإمام راكع فدخل معه

إذا جـــاء المأموم إلى المسجد، ووجد الإمام راكعًا، فكبر، ودخل معه في الركوع، لكنه شك هل أدرك معه الركوع أم لا. فهل يعتد بتلك الركعة أم لا؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام وهو راكع، بأن اجتمع معه في الركوع قبل أن يرفع الإمام من الركوع. فهذا قد أدرك الركعة، ويعتد بها. لكن يلاحظ أن عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائما قبل أن ينحط إلى الركوع، فإن لم يفعل،لم تنعقد صلاته فرضا. وإذا أتى بتكبيرة الإحرام وهو قائم، فيأتي بتكبيرة الركوع بعد ذلك، يأتي بها حين يهوي إلى الركوع، فإن لم يفعل فلا حرج؛ لأن تكبيرة الركوع في هذه الحالة سنة، ليست من الواجبات.

الحالة الثانية: أن يتيقن أن الإمام قد رفع من الركوع قبل أن يدركه المأموم فيه. فهذا قد فاتته الركعة، ولا يعتد بها.

الحالة الثالثة: أن يشك هل أدركه أم لا؟ ففي مثل هذه الحالة لا يعتد بهذه الركعة التي شك في إدراكها، فيأتي بركعة

بدلها؛ لعدم تيقنه إدراكها. ويسجد للسهو؛ لشكه في إدراك الركعة. هكذا قرره العلماء -رحمهم اللَّـه- واللَّـه أعلم.

[136] المسبوق إذا دخل مع الإمام في ركعة زائدة هل يعتد بها؟

سائل يسأل عن المسبوق إذا دخل مع الإمام في الصلاة الرباعية في الركعة الأخيرة، ولكنها صارت هي الركعة الخامسة، فهل يعتد بتلك الركعة الزائدة أم لا؟ نرجوكم إيضاح الجواب. وفقكم اللَّـه للصواب.

الإجابة:

الحمد لله وحده. قال في «الروض المربع»([1]): ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلا. انتهى.

وقال في «حاشيته» : قال في «الإنصاف» ([2]) : على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي والموفق: يعتد بها، وتَوقَّفَ في رواية أبي الحارث، ثم قال في «الحاشية» : قوله: (ولا يعتد مسبوق بركعة زائدة) : في كلامه إجمال. والحاصل أن المسبوق تارة يتحقق كونها زائدة، وكون الإمام أبى الرجوع بعد تنبيهه أو لا. فإن علم ذلك لم تنعقد صلاته، ومن جهل الحال انعقدت صلاته. ولم يعتد بتلك الركعة إن علم الحال في أثناء الصلاة. وإن لم يعلم الحال

---

1 - ص (97).
2 -(1/127).

إلا بعد انقضائها صحت صلاته، واعتد له بتلك الركعة. واللَّـه أعلم (م خ) . انتهى.

ومراده بالرمز (م خ) الشيخ محمد الخلوتي -رحمه اللَّـه-.

[137] حكم الائتمام بمن أَحْرَم مُنْفردًا

رجل أحرم بالصلاة منفردا، ثم جاء رجل آخر وائتم به بعد أن صلى بعض الصلاة. فهل تصلح صلاته أم لا؟ وهل الأولى أن يخرج من صلاته ويستأنف به أم ماذا يفعل؟

الإجابة:

الحمد لله. هذه المسألة خلافية. فيها ثلاثة أقوال في المذهب:

فظاهر المذهب -الذي مشى عليه في «المنتهى» - أنها لا تصح مطلقا، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا.

والقـول الثاني: أنها تصح مطلقا، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

والقول الثالث: أنها تصح في النافلة دون الفريضة. وهذا الذي مشى عليه في «مختصر المقنع» لحديث ابن عباس الآتي.

والقول بصحتها مطلقا هو الراجح دليلا. واختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، وشيخنا ابن سعدي، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لما روى ابن عباس -رضي اللَّـه عنهما- قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصـلي متطـوعـا مـن الليـل، فقـام إلـى قربة فتوضأ، فقام فصلى، فقمت لما رأيتـه صنـع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه

الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن. متفق عليه واللفظ لمسلم [1]

قال الموفق في الكلام على تأييد هذا القول: وقد رُوي عن الإمام أحمد ما يدل عليه. وهو مذهب الشافعي. وهو الصحيح إن شاء اللَّـه؛ لأنه قد ثبت في النفل. والأصل مساواة الفرض للنفل؛ ولحديث جابر وجَبّار: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده، فجاء جابر وجبار فصلى بهما. رواه مسلم وأبو داود [2]. والظاهر أنها مفروضة؛ لأنهم كانوا مسافرين، ولأن الحاجة تدعو إليه. وبيانها: أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه، فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح؛ لما فيه من إبطال العمل. وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق. وقياسهم - يعني: من قال لا تصح- ينتقض بحالة الاستخلاف. واللَّـه أعلم.

---

1 - البخاري (117)، ومسلم (763).

2 - مسلم (3010) وأبو داود (634).

[138] هل يُتِمُّ المسبوقُ التشهد الأخير مع إمامه؟

إذا جلس المسبوق مع إمامه للتشهد الأخير، هل يكمل التشهد الأخير إلى آخره أم يقف على حد التشهد الأول؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن المأموم يقتصر على التشهد الأول ويكرره -ندبا-حتى يسلم الإمام، ثم ينهض المسبوق؛ ليأتي بما فاته من صلاته. نص عليه الإمام أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة. قال: يكرر التشهد الأول، ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير. وعلل الفقهاء لذلك بأنه تَشَهُّدٌ واقع في وسط الصلاة؛ فلم تشرع فيه الزيادة على التشهد الأول. فإن سلم الإمام قبل أن يتم المسبوق التشهد الأول، فإنه يقوم؛ ليأتي بما فاته من صلاته من دون أن يكمل هذا التشهد، إن لم يصادف تشهدَه الأول. فإن صادفه فيكمله؛ لأنه واجب عليه حينئذ. واللَّـه أعلم.

[139] ما يدركه المسبوق مع الإمام في الصلاة هل هو أولها أو آخرها؟

إذا دخل المسبوق مع الإمام في الصلاة، فهل يستفتح -بناء على أن ما يدركه معه أول صلاته- أم يؤخر ذلك لما يقضيه بعد سلام إمامه، بناء على أن ما يدركه معه آخر صلاته؟ أرجو إيضاح هذه المسألة لكثرة وقوعها.

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء. فالمشهور من المذهب -عند المتأخرين- أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام إمامه هو أولها. ويروى ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك، والثوري، وحُكي عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف. ذكره في «الشرح الكبير» ([1]).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» ([2])والقول الثاني: أن ما يدركه المأموم مع إمامه أولُ صلاته،

---

1 -(2/ 11).

2 - لفظة: «وما فاتكم فاقضوا»، أخرجها أحمد (2/ 238) والحميدي (935) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (177) والترمذي (327 ، 329)

وما يقضيه آخُرها. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر ابن عبد العزيز، وإسحاق. وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام مالك. واختاره ابن المنذر. واستدل القائلون بهذا بالرواية الأخرى من الحديث الذي أورده أصحاب القول الأول؛ وهي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق: «وما فاتكم فأتموا»([1])

فعلى القول الأول؛ إذا دخل المسبوق مع الإمام لا يستفتح، ولا يستعيذ إن لم يقرأ، ولا يقرأ السورة بعد الفاتحة، ويتورك مع إمامه في التشهد الأخير. فإذا قام لقضاء ما فاته استفتح بسبحانك اللَّهم...، ونحوها، واستعاذ، وقرأ السورة بعد الفاتحة. ولو كان مسبوقا بصلاة العيد كبر فيما يقضيه ست تكبيرات؛

والنسائي (2/ 114) وغيرهم، من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به. قال أبو داود عقب حديث (572): كذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب، عن الزهري: «وما فاتكم فأتموا»، وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقضوا». وقال الحافظ في «الفتح» (2/ 118): قوله: «وما فاتكم فأتموا» أي أكملوا. هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا». وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (7/ 78): ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها، ويحرم إذا دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته، ويقضي آخرها، وبالله التوفيق. وراجع كلامه مفصلًاواختلاف الأئمة في ذلك «التمهيد» (20/23 4).

1 - أخرجه البخاري (635، 636) ومسلم (602، 603) من حديث أبي قتادة، وأبي هريرة -رضي الله عنهما - بلفظ: «فأتموا». وهو المحفوظ.

لأنها المشروعة في الركعة الأولى. إلا أنه لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام ليقضي ما فاته بعد سلام إمامه وصلى ركعة، جلس للتشهد الأول. وهذا موافق للرواية الأخرى. قالوا: لئلا يفضي إلى تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم منه قطع المغرب على شفع، وليست كذلك.

ومثله: لو أدرك ركعة من الرباعية، فإنه يتشهد عقب ركعة أخرى؛ لئلا يلزم منه قطع الرباعية على وتر، وليست كذلك.

والقول الثاني بخلاف ذلك كله؛ فيستفتح فيما يدركه مع إمامه، ويستعيذ، ويقرأ السورة بعد الفاتحة. وإذا قام لقضاء ما فاته اكتفى بالاستفتاح المتقدم.

ومن تتبع كلام العلماء على روايتي حديث أبي هريرة السابق وجد أن رواية: «فأتموا» أكثر رواة، وأصح إسنادا عند كثير من أهل الحديث، مع أن رواية: «فاقضوا» لا تخالف رواية: «فأتموا» لمن تدبر المعنى؛ لأن القضاء يراد به الإتمام، كما في قوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [1] و {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ} [2]

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [3]: وفي قوله صلى الله عليه وسلم : «وما فاتكم فأتموا» أي: أكملوا. هذا هو الصحيح في رواية الزهري. ورواه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا» . وحكم عليه مسلم بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه» ، لكنه لم يسق لفظه.

قال: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: فأتموا» ، وأقلها بلفظ: «فاقضوا» . وإنما تظهر فائدة ذلك إن جعلنا بين القضاء

---

1 - سورة الجمعة: الآية (10).
2 - سورة البقرة: الآية (200).
3 -(2/ 118).

والإتمام مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا، واختلفوا في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى. وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا، لكن يطلق على الأداء أيضا، وبرد لمعان أُخَر. فيحمل قوله هنا: «فاقضوا» على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فأتموا» ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته حتى استحب الجهر في الركعتين، وقراءة السورة. بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدم.

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرها لما احتاج إلى إعادة التشهد. انتهى ملخصا.

فظهر بما ذكرناه أن القول الصحيح: أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه بعد سلامه هو آخرها. واللّٰـه أعلم.

[140] حكم الائتمام بالمسبوق فيما يقضيه من الصلاة

مسبوق فاته بعض الصلاة، فلما سلم الإمام قام ليقضي ما فاته، فدخل رجل آخر وائتم به في آخر صلاته، فلما سلم المسبوق قام الرجل الآخر ليأتي بما بقي من صلاته. فهل يصح ائتمامه به والحال ما ذكر؟

الإجابة:

هذه المسألة كمسألة الائتمام بمن أحرم منفردا، وفيها ثلاثة أقوال في المذهب:

فقيل: إنها تصح مطلقا، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا.

وقيل: إنها لا تصح مطلقا، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا.

وقيل: إنها تصح في صلاة النافلة دون الفريضة.

والقول الأول هو الصحيح؛ لحديث ابن عباس، وحديث جابر وجبار. وقد سبق إيراد الحديثين قريبا. واللّـه أعلم.

[141] من أدرك الإمامَ راكعا هل يعتد بتلك الركعة؟

إذا دخل المأموم فوجد الإمام راكعا، فدخل معه، هل يعتد بتلك الركعة، ولو لم يقرأ الفاتحة؟ وإذا كان مع الإمام فلم يتمكن من تكميل قراءة الفاتحة، وركع الإمام، هل يتابعه، ويكون مدركا للركعة؟ أرجو الجواب مفصلا؛ نظرا لوجود خلاف بين العلماء في ذلك.

الإجابة:

الذي عليه الجماهير: أنه يعتد بتلك الركعة. وفيه قول آخر: أنه لا يعتد بها. ويحكى هذا القول عن أبي هريرة، واختاره ابن خزيمة، والصبغي، وقواه السبكي في «فتاواه» . واحتج لهذا الرأي بما في «الطبراني» ([1])، من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صل ما أدركت واقض ما سُبقت» . وبما رُوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك الإمام

---

1 - رواه الطبراني في «الكبير»، وأشار الهيثمي إلى ضعفه في «المجمع» (2/ 76) ولكن الحديث رواه مسلم في «الصحيح» (602/154) بهذا اللفظ عن أبي هريرة. وفي الباب حديث أبي قتادة عند البخاري (635) ومسلم (602/ 152) بلفظ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

في الركوع فليركع معه، وليعد تلك الركعة» [1] . و بحديث : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[2]

والصواب -الذي عليه الجمهور- الاعتداد بتلك الركعة.

قال الموفق ابن قدامة في «المغني» [3]: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» . رواه أبو داود [4]

وقال النووي في «المجموع» [5]: والاعتداد بتلك الركعة هو الصواب الذي نص عليه الشافعي. وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس.اهـ.

---

1 - البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» وهذا حديث لا يصح من جهة سنده، ولكن جمهور الصحابة والسلف على ذلك. عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (2/ 41) إلى البخاري في «القراءة خلف الإمام» من قول أبي هريرة: إذا أدركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة. وقال الحافظ: وهذا هو المعروف: موقوف. وأما المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرافعي تبعا للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك، قلت: وراجعت «صحيح ابن خزيمة» فوجدته أخرج عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وترجم له: ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل، وهذا مغاير لما نقلوه عنه. وبحديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» البخاري (756) ومسلم (394).

2 -البخاري (756) ومسلم (394).

3 -(2/ 182).

4 - سبق في الفتوى (107) تخريج هذا الحديث والكلام عنه.

5 -(4/ 100).

ومن الأحاديث الثابتة فيه:

حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «زادك اللَّـه حرصا، ولا تَعُد» . رواه البخاري وأبو داود والنسائي ([1]) فقد أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على اعتداده بتلك الركعة، ونهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف.

وقد جاء عن الصحابة ما يقوي هذا الاستدلال، فأخرج الطبراني في «الكبير» ، بسند رجاله ثقات، من حديث زيد بن وهب. أنه قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد، والإمام راكع فركعنا، ثم مضينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضي. فقال لي ابن مسعود: قد أدركتَه ([2]) وأخرج فيه أيضا عن علي وابن مسعود أنهما قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة ([3])

وأما ما عند الطبراني في قصة أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «صلّ ما أدركت، واقض ما سبقت» ، ففي إسناده عبداللَّـه ابن عيسى الخزاز، وهو ضعيف، كما نص عليه الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد» ([4])

وأما حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه، وليعد الركعة». فقد رواه

---

1 - البخاري (783) وأبو داود (683) والنسائي (2/ 118).

2 - الطبراني في «الكبير» (9/ 312) والبيهقي (2/90، 91).

3 - الطبراني في «الكبير» (9/ 311) وعبد الرزاق (2 / 281) والبيهقي (2/ 90).

4 -(2/ 76).

البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» عن أبي هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ([1]) قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا، وأما المرفوع فلا أصل له.

وأما حديث : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ، فعمومه مخصص بحديث أبي بكرة، فلا تعارض بينهما.

ومن هنا يتبين ضعف القول بعدم الاعتداد بركعة من أدرك الإمام في الركوع، بل جزم النووي في «المجموع»([2])، والحافظ العراقي في «طرح التثريب»([3]) بأن القول بذلك قول منكر شاذّ. وذكر أن المعروف من مذاهب الأئمة، وغيرهم، وعليه الناس -قديمًا وحديثًا- إدراك الركعة.

ونقل النووي عن صاحب «التتمة» أنه تعقب قول ابن خزيمة، والصبغي بعدم الاعتداد بالركعة بقوله: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به. فخلاف مَنْ بَعْدهم لا يعتد به.

والخلاصة: أن الاعتداد بركعة من أدرك الإمام في الركوع هو الصحيح الذي عليه الجمهور، ودلت عليه الأحاديث. واللّـه أعلم.

---

1 -(2/ 512).
2 -(4/ 100).
3 -(2/ 364).

[142] حكم إكمال المأموم دعاء التشهد الأخير بعد سلام الإمام

إذا لم يتمكن المأموم من تكميل الدعاء في التشهد الأخير لعجلة الإمام، فهل يجوز للمأموم أن يكمل دعاء التشهد بعد سلام الإمام أم يبادر بالسلام قبل تكميل الدعاء؟

الإجابة:

قال في «مطالب أولي النهى» : تتمة: فإن سبق إمامٌ بالسلام قبل أن يُكمل مأمومٌ دعاءَ التشهد، أتمه إن كان يسيرا ثم سلم. وإن كان كثيرا تابعه بالسلام، ولا يشتغل بإتمام ذلك. نقله أبو داود [1] واللّٰه أعلم.

1 - ص (73) في «مسائل الإمام أحمد»، له.

[143] حكم صلاةُ الإنسان فَرْضَ العشاء خلف من يصلي التراويح

سائل يسأل عن جواز صلاة الإنسان فرض العشاء خلف من يصلي التراويح، إذا جاء وقد فرغوا من صلاة الفرض؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن صلاته غير صحيحة؛ لقولهم لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل. واستدلوا بحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه» ([1])

وقال بعض العلماء: تصح صلاته، لاسيما إذا لم يجد جماعة غير هؤلاء الذين يصلون التراويح. وهو قول قوي في المذهب. اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وغيره، و شيخنا ابن سعدي.

---

1 - البخاري (722) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة. ومسلم (414) بلفظه، دون لفظة: جُعل».

واســتدل هؤلاء بحديث معاذ: أنه كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثــم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة إماما، فتكون له نافلة، ولهم فريضة [2]

وهذا القول أرجح دليلا. ولكن إذا كان أهل البلد يعملون بخلاف الأرجح، وكان في مخالفتهم ما يُحدث تشويشًا، فلا ينبغي إحداث ما يشوش عليهم. واللَّـه أعلم.

---

2 - البخاري (700).

الأعذارالمسقطة للجمعة والجماعات [144] حكم صلاة الجنود في مراكزهم

هل يتعين على الجنود المحافظين على الأمن -كجنود المرور وغيرهم ممن يحافظون على أموال الناس- أن يذهبوا إلى المساجد لأداء الصلاة مع الجماعة أم تكفي صلاتهم في مراكزهم؟

الإجابة:

كل من كان في مركز هام يُخشى الضرر على الأنفس والأموال إذا أخلاه وذهب لصلاة الجماعة، فإنه يسوغ له ملازمة مركزه، ويسقط عنه حضور الجماعة في المسجد. و إن أمكن فعلها في المركز جماعة، كاثنين فأكثر، تعين صلاتهم جماعة. واللّـه أعلم.

باب قصر و جمع الصلوات للمسافر [145]

حكم صلاة المسافر

سائل يسأل حكم الجمع بين الصلاتين، وعن قصر الصلاة وإتمامها: أيهما أفضل للمسافر إذا نزل منزلا لم ينو الإقامة فيه، سواء كان منزله في بلد أو غيرها؟

الإجابة:

أما قصر المسافر للصلاة الرباعية، فإنه سنة مؤكدة، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه في السفر.

قال ابن القيم -رحمه اللَّـه-: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة في السفر، وإنما كان يقصر الرباعية باستمرار([1]) .

وعلى هذا، فالسنة للمسافر أن يقصر. وهو أفضل من الإتمام وأكمل، سواء جد به السير، أو كان مقيما إقامة لا تمنعه من التمتع برخص السفر.

---

1 - الحديث عند البخاري (1102) عن ابن عمر -رضي اللَّـه عنهما- قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين.

غير أن هناك مسألة ينبغي التنبه إليها، وهي أنه إن كان منفردا وحصل له جماعة يصلي معهم، ودار الأمر بين أن يصلي منفردا ويقصر الصلاة، أو يصلي معهم جماعة ويتمها، فإن إتمامها مع حصول فضيلة الجماعة أولى من صلاته وحده.

وأما الجمع بين الصلاتين فهو رخصة عارضة للمسافر إذا جدّ به السير، وكان الجمع أرفق به، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير. ففي مثل هذه الحالة يشرع له الجمع؛ رفقا به؛ لأن السفر مظنة المشقة والحاجة إلى الراحة.

وبهذا يتبين لك الفرق بين القصر والجمع، وأن القصر سنة مؤكدة والجمع رخصة عارضة. فالقصر مشروع، سواء كان المسافر قد جد به السير، أو كان نازلا في منزله. والجمع للحاجة، إذا كان الإنسان قد جد به السير، أو كان نازلا في منزله، لكنه في شغل وتعب من التحميل، والتنزيل، والفك، والربط، وملاحظة من برفقته، من عائلته، وأطفاله ونحو ذلك. أمـا إن كـان مقـيما مسـتريحـا، فـالأولى لـه أن لا يجمـع، وأن يصلي كل صلاة في وقتها. وإن جمع في هذه الحالة فصلاته صحيحة؛ لأنه لا يزال مسافرا. واللّـه أعلم.

[146] مقدار مسافة القصر

سائل يسأل عن مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وهل يسوغ القصر لمن سافر من الرياض إلى الخَرْج، ونحوه؟ وإذا أراد إقامة أربعة أيام ونحوها، هل يلزمه الإتمام؟

الإجابة:

هذا مما اختلف فيه العلماء. فالمشهور من المذهب: أن ذلك مقدر بيومين قاصدين -أي: معتدلين في الطول والقصر- في زمن معتدل بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، وهما أربعة برد. والبريد: أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخا. والفرسخ: ثلاثة أميال.

والقول الثاني: أن لا تحديد في ذلك، وأنه يقصر في كل ما يسمى سفرا ولا يتقدر بمدة معينة. ونصره صاحب «المغني» ([1])فيه. ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد. وسواء نوى الإقامة أربعة أيام أم لا. وروي عن جماعة من الصحابة. واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه اللَّـه- ([2])، وقــرر قاعدة نافعة، وهي: أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يَجُز تقديره، ولا تحديده بمدة. وهذا هو الصحيح. واللَّـه أعلم.

---

1 -(3/ 108، 109).

2 - انظر بحث شيخ الإسلام في ذلك «الفتاوى» (24/ 116 - 135).

باب صلاة الجمعة

[147] حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

سائل يسأل عن هؤلاء الذين يأتون يوم الجمعة متأخرين، ويتخطون رقاب الناس، ويؤْذونهم بذلك، ويضيّقون عليهم بمجالسهم في الصف، فهل يحل لهم ذلك، وماذا يترتب عليهم؟

الإجابة:

هؤلاء الذين يتخطون رقاب الناس يوم الجمعة، إذا أتوا متأخرين فقد خالفوا السنة، ورَغِبوا عن الفضيلة، وأساءوا إلى أنفسهم وإلى الناس بهذا الصنيع. وقد صرح العلماء -رحمهم اللَّـه- بالنهي عن تخطي رقاب الناس؛ لما فيه من أذيتهم، وإساءة الأدب معهم، بل وإهانتهم. وقد عقد الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» بابا لكراهية التخطي يوم الجمعة. قال فيه [1]: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده؛ لما فيه من الأذى لهم، وسوء الأدب؛ ولذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها، مع الفضل في التبكير إليها.

وقد روي عن الحسن مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس. فقال له النبي صلى الله عليه

---

1 -(1/ 198).

وسلم : «آنيت وآذيت» [1]، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا، ولأن أصليها بظهر الحَرَّة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس» [2]

وإن كان دون مدخلِ رجلٍ زحامٌ، وأمامه فرجة، فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين -رجوت أن يسعه التخطي. وإن كثر كرهتُه، ولم أحبه؛ إلا أن لا يجد السبيلَ إلى مصلًّى يصلي فيه الجمعة إلا بأن يتخطى، فيسعه التخطي، إن شاء اللَّـه.

وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة، تقدم مَن دونه حتى يَصِل إلى موضع تجوز فيه الصلاة- كرهتُ له التخطي. وإن فعل ما كرهتُ له من التخطي، لم يكن عليه إعادة صلاة.

وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلي الجمعة، لم أكره له من التخطي، ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم؛ لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم. اهـ من «الأم» .

وذكر الحافظ في «فتح الباري» في شرح (باب الدهن يوم الجمعة) قول الشافعي: وأكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل

---

1 - أخرجه عبد الرزاق (3/ 5498) وابن أبي شيبة في «المصنف» (2/ 144) مرسلاً، عن الحسن، وأخرجه أبو داود (1118) وابن خزيمة (1811) من حديث عبد اللَّـه بن بسر مرفوعا، وهو في «صحيح الترغيب» (716، 717).

2 - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (3/ 5505، 5506) وابن أبي شيبة (2/ 145) وابن المنذر في «الأوسط» (4/ 85) من طريق سعيد المقبري وصالح مولى التوءمة، فرقهما، عن أبي هريرة، يعني موقوفا عليه.

إلى المصلى إلا بذلك، ثم قال الحافظ [1]: وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع -إن أبى السابق من ذلك- ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة.

ونقل الموفق ابن قدامة في «المغني» [2]عن الحسن البصري أنه قال: تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد، فإنهم لا حرمة لهم. فاستفيد من كلام الحسن أن هذا من المواضع التي لا يكره فيها التخطي. قال ابن قدامة في تعليل كلام الحسن: وذلك لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضيلة وخير الصفوف، وجلسوا في شرها. واللَّه الموفق.

---

1 -«الفتح» (2/ 372).
2 -«المغني» (3/ 231).

[148] حكم صلاة الجمعة على الرصيف

سائل يسأل عن صلاة بعض الناس الجمعة على الرصيف إذا ضاق الجامع، ولم يجد الإنسان له محلا؟

الإجابة:

الأصل أن الصلاة لا تصح في الطريق إلا لحاجة. وقد روي في ذلك حـديث ضعيف؛ وهو حديث ابن عمر: أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مــواطن: المــزبلة، والمجــزرة، والمقــبرة، وقــارعة الطــريق، وفـي الحمّـام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت اللَّـه. رواه الترمــذي وابن مــاجه ([1])

إلا أن العلماء -رحمهم اللَّـه- استثنوا من هذا ما دلت عليه النصوص الأخرى. وذلك في مثل صلاة الجمعة، والعيد، والجنازة، ونحوها، إذا امتلأ المسجد، ولم يجد الإنسان له محلا إلا في الطريق. فيجوز للحاجة. واشترطوا أن تتصل الصفوف عُرْفًا. واللَّـه أعلم.

---

1 - الترمذي (346، 347) عن ابن عمر وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلم في زيد بن جَبِيرة مِن قِبل حفظه. ورواه ابن ماجه (747) عن ابن عمر عن عمر، وفي إسناده عبد اللَّـه بن عمر العمري، وهو ضعيف جدا.

[149] حكم الكلام القليل والإمام يخطب

إذا شرع الإمام بالخطبة يوم الجمعة، وبدا لي حاجة إلى الكلام: كأن سمعت أناسا يلعبون فنصحتهم، أو بلغت الإمام بنصحهم، أو رأيت أعمى سيسقط مع الدرج فيتكسر. فهل أصوت له وأحذره؟ وكذلك إذا سمعت الإمام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يدعو؟ فهل أصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأؤمن على دعائه، أم أنصت؟ وكذلك لو عطست. فهل أقول: الحمد لله أم أسكت؟ ولو شمَّتني مَنْ حولي، فهل أرد عليه؟ أم أسكت، وإذا عطس مَن بجانبي أو سلّم عليّ. فهل أشمته وأرد عليه السلام؟ أم أسكت؟.. نرجو الإجابة المفيدة؛ لأن هذه المسائل كثيرة الوقوع.

الإجابة:

الحمد لله وحده. نلخص لك الجواب من «الإقناع» و «شرحه» للشيخ منصور البهوتي -رحمه اللَّه- قال: إذا شرع الإمام في الخطبتين حرم على من يسمعه أن يتكلم؛ لقوله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ القُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنصِتُوا} [1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال يوم الجمعة: لصاحبه: صه؛ فقد لغى، ومن لغى فليس له في جمعته تلك شيء» رواه أحمد وأبو داود [2] ولقوله عليه الصلاة والسلام في خبر ابن

1 - سورة الأعراف: الآية (204).
2 - أحمد (1/93) و أبو داود (1051).

عباس: «والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة» . رواه أحمد ([1]) من رواية مجالد، وهو ضعيف. ومعنى قوله : لا جمعة له» ، أي لا تكتب له جمعة كاملة. وليس المراد أن عليه قضاءها.

ولقوله عليه الصلاة والسلام لأبي الدرداء: «إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ» . رواه أحمد ([2])

ويستثنى من ذلك من أراد أن يتكلم مع الخطيب، أو أن الخطيب يكلمه لمصلحة، فلا يحرم عليهما ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كلم سُلَيْكًا ([3])وهو يخطب، وكَلّمه هو. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ([4]) وسأل عثمانَ عمرُ وهو يخطب؛ فأجابه ([5])وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء ([6])؛ ولأنه حَالَ كلامِه وكلامِ الإمام إياه لا يشتغل عن سماع الخطبة.

وإذا سمع الإنسان أحدا يتكلم؛ فإنه يُسكته، لكن بغير كلام، بل يشير إليه إشارة مفهومة، كأن يضع أصبعه على فمه، ونحو ذلك مما يفهم منه السكوت؛ لأن الإشارة تجوز في الصلاة المكتوبة للحاجة. فالخطبة من باب أولى.

أما لو كان الكلام لتحذير ضرير، أو غافل عن بئر أو عن هلكة، أو من يخاف عليه نارًا أو حية ونحوه مما يقتله أو يضره، فإنه في مثل هذه الحالة واجب؛ لعموم حقوق المسلم على

---

1 - أحمد (1/ 230) والطبراني (12 / 90) وإسناده ضعيف.
2 - (5/ 198).
3 - هو سليك الغَطَفاني.
4 - ابن ماجه (114) من حديث أبي هريرة وجابر، ومسلم من حديث جابر فقط (875).
5 - مسلم (845) وابن خزيمة (1748).
6 - البخاري (1013) ومسلم (897).

المسلم، ولأن الإنسان إذا كان في الصلاة شُرع له قطعها في مثل هذه الحالة. فالخطبة من باب أولى.

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر ذكره، فيصلي عليه سرا. وله التأمين على دعاء الخطيب سرا -اتفاقا- قاله الشيخ. وفي «التنقيح» و«المنتهى» ([1]): وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها، وتُسَنُّ سرًّا. أما السلام، فلا يسلم مَنْ دخل على الإمام، ولا غيره؛ لانشغالهم بالخطبة، واستماعها. وله أن يحمد اللَّـه خفية إذا عطس -نصا- وتشميت عاطس، ورد سلام، نطقا خفية؛ لأنه مأمور به لحق آدمي. قاله في «المبدع» . انتهى من «الإقناع» و«شرحه» بتصرف. واللَّـه أعلم.

---

1 - انظر «شرح المنتهى» (1/ 304).

[150] الذين يخرجون يوم الجمعة للنزهة هل تجب عليهم صلاة الجمعة؟

يَكثر خروج الناس يومي الخـميس والجمعة، وخروجهم في هذين اليومين يكون للنزهة فقط. فهل الذي يخرج في ذلك اليوم، ويبعد عن بلاده مسافةَ قَصْر، لكنه حَوْل بلاد تقام فيها صلاة الجمعة. فهل تجب عليه صلاة الجمعة؟ وهل يأثم إذا تركها أم لا؟ أرجو الإفادة، أثابكم اللَّـه.

الإجابة:

ينبغي لنا قبل الجواب على السؤال أن نذكر شيئا مما ذكره العلماء - رحمهم اللَّـه- عن يوم الجمعة؛ وذلك أن اللَّـه -سبحانه وتعالى- قد شرع لكل أمة في الأسبوع يوما يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه؛ لتذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجَمْع الأكبر قياما بين يدي رب العالمين. وكان أحق الأيام بهذا هو اليوم الذي يجمع اللَّـه فيه الخلائق؛ وذلك يوم الجمعة، فادخره اللَّـه لهذه الأمة؛ لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم، وقدّر اجتماعهم فيه مع الأمم؛ لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعا في الدنيا وقَدَرا في الآخرة، وفي مقدار انتصافه -وقت الخطبة والصلاة- يكون

أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ورد عن ابن مسعود وابن عباس -رضي اللَّـه عنهم- ([1])

فاللَّـه تعالى قد جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة، لا للهو واللعب، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا. فيوم الجمعة يوم عبادة. وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور. وساعة الاستجابة فيه كليلة القدر في رمضان؛ ولهذا من صح له يوم جمعته وسَلِمَ سلمت له سائر أيام أسبوع جمعته. ومن صح له رمضان وسَلِم سلمت له سائر شهور سنته. ومن صحت له حَجّته وسلمت له صح له سائر عمره. فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر. فهذا اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه العبد للعبادة. وله على سائر الأيام ميزة بأنواع العبادات الواجبة والمستحبة ([2]).

قال ابن القيم ([3]): ولما كان يوم الجمعة في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملا على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة -جعل اللَّـه -سبحانه- التعجيل فيه إلى المسجد بدلا من القربان، وقائما مقامه؛ فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان، كما في «الصحيحين» ([4])عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة

---

1 -«تفسير ابن أبي حاتم» سورة الفرقان (22 رقم 1122) وابن كثير (6/113، 7/8)، «المستدرك» (2/402). .

2 - انظر «زاد المعاد» (1/ 398).
3 -«زاد المعاد» (1/ 398- 399).
4 - البخاري (881) ومسلم (850).

فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» .

ومن أعظم شعائر هذا اليوم صلاة الجمعة [1] التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين. وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه - سوى مجمع عرفة- ومن تركها تهاونا بها طبع اللّـه على قلبه. وقُرْبُ أهل الجنة يوم القيامة من ربهم، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قُرْبهم من الإمام يوم الجمعة، وتبكيرهم إليها. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر، كما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة [2] من حديث أبي الجعد الضمري -وكانت له صحبة- أن رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاث جُمَع تهاونا بها طبع اللّـه على قلبه» . قال الترمذي: حديث حسن. وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان [3]: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق» . وفي أخرى لرزين [4]: «فقد برئ منه اللّـه» . وروى أحمد بإسناد حسن، وابن ماجه بإسناد جيد، والحاكم وصححه [5] : «من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع اللّـه على قلبه» . زاد البيهقي [6]: «وجعل قلبه قلب منافق» . وفي رواية لها

---

1 - انظر «الزاد» (1/376).
2 - أحمد (3/ 424) وأبو داود (1052) والترمذي (500) والنسائي (3/ 88) وابن ماجه (1125) و«صحيح الترغيب» (729).
3 - ابن خزيمة (1857) وابن حبان (258).
4 - كما في «جامع الأصول» (3952).
5 - أحمد (3/ 332) وابن ماجه (1126) والحاكم (1/ 292) و «صحيح الترغيب» (730).
6 - البيهقي في «شعب الإيمان» (3005) وإسناده مرسل، ورواه الطبراني، وقال الهيثمي في رواية الطبراني: فيه من لم يعرف (2/193).

شواهد [1]): «كتب من المنافقين» . وفي أخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفة [2] : «فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» .

وروى مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن اللَّـه على قلوبهم، ثم ليكونُن من الغافلين» [3].

وقد جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي [4]من رواية قدامة ابن وبرة عن سمرة بن جندب. ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف. وقال يحيى ابن معين: ثقة. وحكي عن البخاري: أنه لا يصح سماعه من سمرة.

وقال ابن القيم [5]: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي. وهو يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد اللَّـه بن ماجه في سننه [6]من

---

1 - الطبراني في «الكبير» (1/ 170) وفي إسناده جابر الجعفي.
2 - رواه أبو يعلى (2712) والبيهقي في «الشعب» (3006) وعبدالرزاق (3/ 166) موقوفا على ابن عباس. وهو في «صحيح الترغيب» (735)، وروي مرفوعا، ولا يصح.
3 - مسلم (865).
4 - أبو داود (1053) والنسائي (3 / 89) وابن ماجه (1128)، وهو حديث منكر.
5 -«الزاد» (1/ 375- 381).
6 - رواه أحمد (3/430) وابن ماجه (1084) والطبراني في «الكبير» (5/ 133) مرتان، وحسن إسناده في زوائد ابن ماجه، وكذلك هو في «صحيح الترغيب» (695)مُحَسّنا، وقد تفرد به عبد اللَّـه بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف ليس بحجة.

حديث أبي لبابة ابن عبد المنذر قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند اللَّـه. وهو أعظم عند اللَّـه من يوم الأضحى ويوم الفطر. فيه خـمس خلال: خلق اللَّـه فيه آدم، وأهبط اللَّـه فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى اللَّـه آدمَ، وفيه ساعة لا يسأل اللَّـهَ العبدُ فيها شيئًا إلا أعطاه، ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، ما مِن مَلَكٍ مقرّب، ولا سماءٍ، ولا أرضٍ، ولا رياحٍ، ولا جبالٍ، ولا شجرٍ [1]إلا وهن يشفقن مـن يــوم الجمعة» . ثــم قــال [2]: ولا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها. وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال؛ وهي روايات منصوصات عن أحمد. أحدها: لايجوز. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي -رحمه اللَّـه- فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان.
أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي. والثاني: جوزاه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان:
القديم: جوازه. والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع» : ولا يسافر أحـد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصليَ الجمعة. ولا بأس أن يسافر قبل الزوال. والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقا. وقد روى الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر -رضي اللَّـه عنهما- أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصْحَبَ في

---

1 - عند ابن ماجه: «ولا بحر».
2 -انظر «الزاد» (1/ 382).

سفره» . وهو من حديث ابن لهيعة [1]. وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه. فجعلت أحدثه بالرخصة فيه. فقال لي: قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه [2]، لو نظرت في ذلك وجدته كذلك [3]. وذكر ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته، ولا يصاحب في سفره. وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة [4]. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجَمِّع؟ قال: إن ذلك ليُكـــره. قلت: فمـــن يـــوم الخـميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره [5] وفي صحيح مسلم [6]عن أبي هريرة وحذيفة -رضي اللَّـه عنهما- قالا: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «أضل اللَّـه عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت. وكان للنصارى يوم الأحد. فجاء اللَّـه بنا، فهدانا ليوم الجمعة. فجعل الجمعة والسبت والأحد. وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق» . وفي «المسند» والسنن [7] من حديث أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم :

---

1 -أخـرجه ابـن النجـار عن ابن عمر كما في «الكنز» (17540)، وقال العراقي في «الإحياء» (1/ 188): أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وقال: غريب، والخطيب في «الرواة عن مالك» من حديث أبي هريرة، بسند ضعيف

2 - في «المصنف»: كره.

3 - عبد الرزاق (3/ 251).

4 - عبد الرزاق (3/ 251) وابن أبي شيبة (2/ 106).

5 - عبد الرزاق (3/251، 252).

6 - مسلم (856).

7 - أحمد (4/8) وأبو داود (1047) والنسائي (3/ 91) وابن ماجه (1085) وابن خزيمة (1733) وعنه ابن حبان (910) و«صحيح

«من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلق آدمُ، وفيه قبُض، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» . وروى مالك في «الموطأ» [1]عن أبي هريرة مرفوعا: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصِيخَة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل اللَّـهَ شيئا إلا أعطاه إياه» . قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة. فقال: صدق رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم .

وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر. الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة. وحجة هذا القول ما روى مسلم في «صحيحه» [2]من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد اللَّـه ابن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول اللَّـه في شأن ساعة الجمعة شيئا؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة» . وروى ابن ماجه والترمذي [3]من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل اللَّـهَ العبدُ فيها شيئا إلا آتاه اللَّـه

الترغيب» (698).

1 -«الموطأ» (108- 110) وأبو داود (1046) والترمذي (491) وقال: حسن صحيح، والنسائي (3/ 113) وروى أوله مسلم (854). وانظر «الزاد» (1/366).

2 - مسلم (853).

3 - الترمذي (490) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (1138)، وهو من حديث كثير ابن عبد اللَّـه بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وكثير: ضعيف جدا، وراجع كلام المنذري في «الترغيب» (1/250، 251).

إياه» . قالوا: يا رسول اللَّـه، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» .

الثاني: أنها بعد العصر. وهذا أرجح القولين؟ وهو قول عبد اللَّـه بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق.

وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» ([1]) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل اللَّـه فيها خيرا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر» . وروى أبو داود والنسائي ([2])عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل اللَّـهَ شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» . وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسا من أصحاب رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. وفي «سنن ابن ماجه» ([3]) عن عبـد اللَّـه بـن سـلام قال: قلت - ورسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم جالس -: إنا لنجد في كتاب اللَّـه - يعني التوراة -: في يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل اللَّـه -عـز

---

1 - أحمد (2/272، 3/65، 5/450) عن أبي هريرة وأبي سعيد، و(2/230، 255، 280، 284 مرتان، 401، 403، 457، 469، 485، 486، 489، 498 مرتان، 504، 518، 5/451، 453) عن أبي هريرة. وهو في البخاري (935، 5294، 6400)، ومسلم (852) عن أبي هريرة بدون ذكر: العصر.

2 - أبو داود (1048) والنسائي (3/ 99) والحاكم (1/279) وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري في «الترغيب» (1/25 1): وهو كما قال.

3 - ابن ماجه (1139) وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال المنذري في «الترغيب» (1/251): إسناده على شرط الصحيح.

وجل- شيئا إلا قضى له حاجته. قال عبد اللَّه [4]: فأشار إلي رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : «أو بعض ساعة» ، فقلت: صدقتَ، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار» ، قلت: إنها ليست ساعة صلاة ! قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة» . وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس.

وهذا هو قول أكثر السلف. وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة. وبقية الأقوال لا دليل عليها.

ثم قال ابن القيم: وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا. فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم، لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتهالهم إلى اللَّه تعالى تأثيرا في الإجابة؛ فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة. وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء، والابتهال إلى اللَّه تعالى في هاتين الساعتين. اهـ.

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة معروفة، وكلام أهل العلم عليها غير خاف، وهي تدل على فوائد عظيمة. نشير إلى أهمها بما يلي:

أولا: فضل يوم الجمعة، وشرفه، وأنه خصص للتزود من العبادات؛ لا للهو واللعب.

ثانيا: أن صلاة الجمعة من أوجب ما أوجبه اللَّه على عباده، وأن مَن تركها بدون عذر فعليه الوعيد الشديد المذكور في

4 - انظر «الزاد» (1/ 394).

الأحاديث المتقدمة. ففي بعضها: «من ترك ثلاث جمع طبع اللَّـه على قلبه» . وفي بعضها: «فهو منافق» . وفي بعضها: «فقد برئ اللَّـه منه» . وفي بعضها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه بأن لا يجمع اللَّـه شمله ولا يبارك في أمره حتى يتوب. وفي بعضها: الأمر لمن تركها بأن يتصدق بدينار. فدل هذا على أنه ارتكب أمرا عظيما لا بد فيه من كفارة.

ثالثا: النهي عن السفر في يومها بعد الزوال. وفي بعضها: أو قبله. على الخلاف الذي مر ذكره، إذا كان مسافرا لقصد صحيح، فكيف بمن يخرج ولا مقصد له إلا اللَّـهو واللعب؟!

إذا عرف هذا، فالذي قرره العلماء -رحمهم اللَّـه- في حال مثل هؤلاء المسئولِ عنهم، إذا خرجوا للنزهة، هل يلزمهم السعي إلى الصلاة أم لا؟ فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكونوا على مسافة فرسخ فأقل من البلد. ففي هذه الحالة تلزمهم الجمعة بغيرهم -أي بسبب غيرهم- فالباء هنا للسببية، فلولا فعل الغير لها لم تجب عليهم. فإذا كان بقربهم بلد يصلون الجمعة، لزمهم السعي إليها. وإلا لم يلزمهم أن يصلوا في موضعهم -لو فرضنا أنهم بلغوا العدد المعتبر- ولا أن يذهبوا إلى البلد ليقيموا فيه صلاة الجمعة وحدهم.

الحالة الثانية: أن تكون المسافة أكثر من فرسخ. فلا تجب عليهم الجمعة، لا بأنفسهم، ولا بغيرهم -والفرسخ ثلاثة أميال- سواء قطعها في مدة قصيرة، أو طويلة.

وإليك شيئا من عباراتهم؛ لتطلع على نصوص العلماء في هذا:

قال في «مطالب أولى النهي» : وتجب الجمعة أيضا على خارج عن بلد تقام به الجمعة، والحال أن بينه وبين مسجده -أي

مسجد التجميع من بلد - وقت فعلها فرسخ -نصا- تقريبا، فأقل من ذلك، كمن بقُرَى صغيرة، لا يبلغ عدد كل قرية أربعين، وليس بينه وبين ما تقام به الجمعة أكثر من فرسخ، وكمن بخيام، ومسافر لا يقصر؛ بأن كان سفره دون المسافة، أو سفر معصية، فتلزمهم -أي المذكورين- من سكان القرى الصغيرة، أو خيام، ونحوها، ومسافرين لا يقصرون بغيرهم؛ لأنهم مـــن أهـــل الجمعـة، كأهـــل المصـــر؛ لقـــوله صلى الله عليه وسلم : «الجمعـــة عـــلى مـــن سمع النداء» . رواه أبو داود والدارقطني [1]، ولفظه: «إنما الجمعة على من سمع النداء» . والعبرة بسماعه من المنارة، لا بين يدي الإمام -نصا- لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن؛ لأنه يكون فيهم الأصم، وثقيل السمع، وقد يكون بين يدي الإمام، فيختص بسماعه أهل المسجد- اعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالبا، إذا كان المؤذن صيتا، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، وهو فرسخ، فلو سمعه أهل القرية من فوق فرسخ؛ لعلو مكانها، أو لم يسمعه، لمن حال بينه وبين موضعها جبل، أو كان في انخفاض، لم تجب في الأولى، ووجبت فيما عداها؛ اعتبارا بالمظنة.

وقال في «الإقناع» و«شرحه» : وإن كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة، كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو كان مقيما في خيام، ونحوها، كبيوت الشعر، أو كان مسافرا دون مسافة قصر، وبينه - أي المذكور فيما تقدم، وهو من في قرية لا يبلغون عدد الجمعة، أو في خيام، ونحوها، أو

---

1 - أبـــو داود (1056) وأعـــله بالوقف على عبد اللَّـه بن عمرو -رضي اللَّـه عنهما-، والدارقطني (2/6) من نفس طريق أبي داود، والتي أشار إلى تصويب وقفها. وللحديث طرق أخرى، وفيها ضعف، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. فالرفع لا يثبت بحال، والصواب أنه من قول عبد اللَّـه بن عمرو -رضي اللَّـه عنهما-.

مسافر دون المسافة -وبين موضعها -أي الجمعة - من المنارة- نصا- وعنه: من أطراف البلد- أكثر من فرسخ تقريبا، لم تجب عليه الجمعة؛ لأنهم ليسوا من أهلها، ولا يسمعون نداءها، وإلا بأن كان بينه وبين موضعها -في هذه المسائل- فرسخ تقريبا فأقل لزمته بغيره؛ لأنه من أهل الجمعة، يسمع النداء كأهل المصر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «الجمعة على من سمع النداء» . رواه أبو داود، وقال: إنما أسنده قبيصة. قال البيهقي: هو من الثقات.

قال في «كشف المخدرات» : وتجب على مقيم خارج البلد، إذا كان بينه وبين موضعها من المنارة -نصا- وقت فعلها فرسخ فأقل، تقريبا. ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا في سفر لا قصرَ معه، أو مقيم يمنعه لشغل، أو علم، ونحوه، فتلزمه بغيره.

وقال في «منار السبيل» [1]: وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر، كسفر معصية، وما دون المسافة، فتلزمه بغيره، وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «الجمعة على من سمع النداء» . رواه أبو داود، ولم يكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته، والموضعُ الذي يسمع منه النداء في الغالب - إذا كان المؤذن صَيِّتا، بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية -فرسخٌ، فاعتبرناه به. قاله في «الكافي» .

وقال في «هداية الراغب» : ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره. فإن كان عاصيا بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر فلم ينو استيطانا- لزمته بغيره. ومن كان مقيما بخيام، ونحوه- كمسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن -تلزمه الجمعة بغيره- أي: سبب وجوبها على غيره- إن كان مَن

---

1 -(1/ 141).

بخيام، ونحوه، بينه وبين موضعها- أي: الموضع الذي تقام فيه من مصر- فرسخٌ، فأقل من فرسخ. فإن كان بينه وبين موضعها فوق فرسخ، لم تلزمه، لا بنفسه، ولا بغيره.

وقال في «الروض الندي » لا تجب على مسافر فوق فرسخ، إلا في سفر لا قصر معه؛ لشغل -وبقيم ما يمنع القصر- وعلم، ونحوه، فتلزمهم بغيره.

قال في «الفروع» ([1]): والمقيم في قرية لا يبلغ عدد الجمعة، أو في الخيام، ونحوها، والمسافرُ غير سفر قصر لا تلزمهم، إلا إذا كان فرسخا- نص عليه- وفاقا لمالك، قال جماعة: تقريبا عن مكان الجمعة، وعنه: عن أطراف البلد؛ وفاقا لمالك، فتلزمهم.

وقال في «الكافي» : وتجب الجمعة على أهل المصر -قريبهم وبعيدهم-؛ لأن البلد كالشيء الواحد. وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ، ولا تجب على غيرهم. انتهى.

وكلام العلماء في هذا معروف، فلا نطيل بذكره. ومما نلفت إليه النظر أن الخروج يوم الجمعة إلى خارج البلد، وإن كان المقصود منه النزهة والاستجمام، وأصله من المباحات، إذا لم يترتب عليه شيء من المعاصي والآثام، إلا أن كثرة هذا الصنيع خــلاف المشروع، ولم يكن مما درج عليه أسلافنا الصالحون، بل كانوا -رحمهم اللَّـه- ينتهزون فرصة وجود هذا اليوم الشريف، ويستغلونه ويتفرغون فيه للتزود مما شرع فيه، وخصص له من كثرة العبادة، والتقدم لمسجد الجامع، والتنافس في الخير، والإكثار من قراءة القرآن، وخصوصا سورة الكهف؛ لما ورد في فضلها، وكثرة الاستغفار، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثرة الدعاء -خصوصا في ساعة الإجابة- وقد ذم اللَّـه أقواما بقوله : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِـجَارَةً أَوْ لَـهْوًا انــفَـضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَاعِندَ اللَّـهِ خَيْـرٌ مِنَ اللَّـهْوِ

1 -(2/ 90).

وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّـهُ خَيْـرُ الرَّازِقِينَ} ([1]) وهذه العادة جاءتنا مستوردة من بلاد الخارج، حيث يسمونها عطلة الأسبوع، فيخصصون يوما في الأسبوع يعطلون فيه مصالح دينهم ودنياهم، ويتفرغون فيه للهو والمرح، يمضونه خارج البلاد. فمنهم من يكون يوم عطلته يوم السبت، ومنهم من يكون الأحد. فتَقَبَّل بعض الناس هذه العادة على علاتها؛ تشبها بهم فيها، وقلدوهم تقليدا أعمى. وهذا الصنيع لو لم يكن فيه إلا التشبه بأهل الكتاب لكفى به ذما. فكيف يرضى العاقل بهذا، ويترك ما فيه مصلحته، مما هو من خصائص يوم الجمعة. إن هذا لشيء عجيب ! {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّـدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ} ([2]) وصلى اللَّـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

1 - سورة الجمعة: الآية (11).
2 - سورة آل عمران : الآية (8).

[151] الطواف وقت خطبة الجمعة

ما الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب. هل الأفضل له أن يطوف، أم يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؟

الإجابة:

الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؛ لما روى أحمد ومسلم وأبو داود ([1]) عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركعْ ركعتين، وليتجوزْ فيهما» . ففي عملِ داخِلِ المسجد الحرام عند الخطبة -بمضمون هذا الحديث- الجمعُ بين تحية المسجد الحرام وبين عدم الإعراض الكُلّي عن الخطبة، بخلاف الطواف، فإن فيه إعراضا عن الخطبة؛ ولذلك عدّه مَنْ عدّه من الفقهاء في هذه الحالة من المكروهات.

قال السندي في «لباب المناسك» في مكروهات الطواف: والطواف عند الخطبة. قال علي القاري في «شرحه» : أي مطلقا؛ لإشعاره بالإعراض، ولو كان ساكتا.

وتعقب الحافظان: العراقي في «طرح التثريب» ([2])، وابن حجر العسقلانيِ في «فتح الباري» ([3])، عبارة المحاملي

---

1 - مسلم (875) وأحمد (3 / 316) وأبو داود (1117).

2 -(3/ 188).

3 -(2/ 412).

المقتضية اشتغالَ داخلِ المسجد الحرام وقت الخطبة بالطواف، فيطول زمنه، ويبعد عن الخطيب؛ لدورانه من غير جهته؛ فلا يسمع كلامه. ثم قال العراقي: ولم أر لأحد من أصحابنا إفصاحا عن شيء من ذلك. اهـ.

قال ابن حجر العسقلاني: فيه - أي في كلام المحاملي - نظر؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين. ثم قال الحافظ: والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف. أما المقيم، فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء. اهـ.

والخلاصة: أن الأولى لداخلِ المسجد وقت الخطبة أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين. واللَّـه أعلم.

[152] الطلاب المبتعثون إلى أمريكا هل عليهم جمعة؟

هــل على الطلاب المبتعثين للدراسة في أمريكا وغيرها صلاة جمعة، مع أن عددهم يتجاوز الأربعين، إلا أنه لا يحضر للصلاة منهم سوى عشرين تقريبا؟

الإجابة:

لا جمعة على هؤلاء؛ لأنهم ليسوا بمستوطنين. والاستيطان شرط من شروط الجمعة. وهؤلاء الطلاب إقامتهم مؤقتة بمدة دراستهم؛ فإذا انقضت رجعوا إلى أوطانهم.

أما لو كانوا في بلد تقام فيه الجمعة، فإنهم يصلونها تبعا لغيرهم. واللَّـه أعلم.

[153] فضل يوم الجمعة

سائل يسأل عن فضل يوم الجمعة، وهل اختص بخصائص شريفة عن غيره من الأيام، وما تلك الخصائص؟

الإجابة:

يوم الجمعة من الأيام التي شرفها اللَّـه وفضلها. واختلف العلماء هل هو أفضل من يوم عرفة؟ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمه، ويخصه بعبادات يفعلها فيه دون غيره من الأيام. والخصوصيات التي اختص بها يوم الجمعة كثيرة تزيد على الثلاثين. ذكرها العلماء. وممن ذكرها العلامة ابن القيم ([1]). ونلخص منها ما يلي:

الخاصة الأولى: أنه يوم عيد يتكرر كل أسبوع ([2]).

الثانية: أنه اليوم الذي يستحب فيه التفرغ للعبادة.

الثالثة: اختصاصه بصلاة الجمعة، التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، ومن تركها -تهاونا- طبع اللَّـه على قلبه؛ لما ورد فيها من الأحاديث ([3]).

الرابعة: قراءة سورتي {الم تنزيل} السجدة، و{هل أتى على الإنسان} في فَجْرها؛ للأحاديث الواردة فيها ([4]).

---

1 - انظر «زاد المعاد» (1/ 375).
2 - ابن ماجه (1098) .
3 - سبق الكلام على هذه الأحاديث في الفتوى (150).
4 - البخاري (891) ومسلم (879).

الخامسة: قراءة سورتي (الجمعة) و (المنافقين) في صلاة الجمعة، أو (سبح) و (الغاشية) [1].

السادسة: الأمر بالاغتسال في يومها [2]. وهو أمر مؤكد جدا، وقيل بوجوبه.

السابعة: استحباب التطيّب فيه [3]وهو أفضل من التطيب في غيره من الأيام.

الثـــامنة: السواك فيه [4]وله مزية على السواك في غيره من الأيام.

التاسعة: التبكير إلى الصلاة فيه. ومن راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجــاجة. ومــن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، كما في الأحاديث الواردة [5].

العاشرة: الاشتغال بالذكر، والقراءة، والصلاة إلى خروج الإمام [6] .

الحادية عشرة: الإنصات للخطبة -إذا سمعها- وجوبا؛

---

1 - مسلم (877) (878).
2 - البخاري (877) (878) (880) ومسلم (844، 845).
3 - البخاري (880، 883، 884) ومسلم (846).
4 - البخاري (880، 887، 888) ومسلم (846).
5 - البخاري (934) ومسلم (851).
6 - أحمد (5 / 438، 440) وأبو داود (343).

للأحاديث الواردة فيها [1].

الثانية عشرة: قراءة سورة الكهف في يومها؛ للأحاديث الواردة فيها [2].

الثالثة عشرة: أن الصلاة لا تكره فيه وقت الزوال، بخلاف غيره من الأيام [3]. وهذا مذهب الشافعي، ومن وافقه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما.

الرابعة عشرة: استحباب لبس أحسن الثياب فيه؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث [4].

الخامسة عشرة: استحباب تجمير المسجد فيه، وتبخيره بالبخور [5].

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها -لمن تلزمه- بعد الزوال [6].

---

1 - البخاري (881) ومسلم (850).

2 - البيهقي (3/ 249) و«المستدرك» (2/ 368) مرفوعا، وروي موقوفا.

3 - روى أبو داود (1083) عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: هو مرسل.

4 - البخاري (886) وأحمد (5/ 420) وابن خزيمة (1775) وأبو داود (1078) وابن ماجه (1095، 1096، 1097).

5 -«مصنف ابن أبي شيبة» (2/363) عن ابن عمر: أن عمر كان يجمر المسجد كل يوم جمعة.

6 - روى عبد الرزاق في المصنف (3/ 250) عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفرًا، فكرهت أن أخرج حتى أصلي. فقال له عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر، ما لم يحضر وقتها. وانظر الأثر التالي له.

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة -صيامها وقيامها- وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في «المسند» ، وعبد الرزاق [1].

الثامنة عشرة: استحباب كثرة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها [2].

التاسعة عشرة: أن جهنم لا تسجر فيه كما تسجر في غيره من الأيام [3] .

العشرون: أنه يوم تكفر فيه السيئات [4] .

الحادية والعشرون: أن فيه ساعة الإجابة، لا يسأل اللَّهَ عبْدٌ مُسْلمٌ فيها شيئا إلا أعطاه إياه. أخرجاه في «الصحيحين» [5] من حديث أبي هريرة.

---

1 - رواه عبد الرزاق (3/ 259) وأحمد (4/ 8) وأبو داود (345، 346) والترمذي (496) وقال: حسن، والنسائي (3/ 95) وابن ماجه (1087) و«صحيح الترغيب» (690) من حديث أوس بن أوس بلفظ: «من غسل، واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: صيامها وقيامها».

2 - سبق من حديث أوس بن أوس -رضي اللَّه عنه- وهو في «صحيح الترغيب» (698).

3 - لحديث أبي قتادة السابق عند أبي داود. وهو مرسل، كما مر.

4 - في «الصحيح» عن سلمان قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهن، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى».

5 - البخاري (935) ومسلم (852)، (853).

وهذه المسائل مقرونة بأدلتها. وتركنا بعضها اختصارا. ومن أراد الاطلاع عليها فهي في «زاد المعاد» .

ومن المؤسف أن بعض الناس يتخذ هذا اليوم الشريف يومَ لَـهْوٍ، ويغادرون البلاد؛ للنزهة، وغيرها. ومنهم من يترك صلاة الجمعة، ويتجمعون على المعاصي غير مهتمين ولا مبالين بحرمة هذا اليوم العظيم. وبعضهم يرتكب من الأعمال ما يسخط رب العالمين، ويستعينون بنعمه على معاصيه، {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّـهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّـهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْـخَاسِرُونَ} (1) .

1 - سورة الأعراف: الآية (99).

باب صلاة الكسوف

[154] تقديم صلاة الكسوف قبل صلاة الفجر

ما قولكم في إمام دخل لصلاة الفجر. فقيل له: القمر كاسف. فقال: نطيل القراءة. فأمر المؤذن، وأقام الصلاة، وقرأ في الركعة الأولى ثلاث سور من طوال المفصل، وفي الركعة الثانية كذلك. ثم دخل رجل وكبر تكبيرة الإحرام ناويا صلاة الفجر. فلما أكمل الإمام السورة وشرع في سورة أخرى، ظن هذا المأموم أن الإمام يصلي الكسوف؛ فقلب نية الفرض إلى نية الكسوف.

الإجابة:

أما الإمام فإنه أخطأ من وجوه:

أولا: أنه ترك صلاة الكسوف واكتفى بصلاة الفجر؛ ظانّا أن تطويل صلاة الفجر فيه تعويض عن صلاة الكسوف. وهذا لا وجه له، بل هو جهل صرف.

ثــانيا: أنــه ابتــدأ بصلاة الفجر قبل الكسوف -لو فرضنا أنه سيصليها بعد- وهذا غلط أيضا؛ لأن المشروعَ البداءةُ بالكسوف أولا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم

بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعا، فزعا، يجر رداءه. فهذا يدل على المبادرة بها فورا، كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» [1] .

وأيضا فإنه إذا قَدَّم صلاة الفجر قبل الكسوف، ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالجَلْي، بخلاف ما إذا صلى الكسوف وخففها حسبما لديه من الوقت ثم صلى الفجر في وقتها؛ فبهذا يجمع بين المصلحتين من دون محذور.

ثالثًا: أن فعله هذا يغرر بالمأمومين ويربكهم، فلا يعلمون هل هو يصلي الفجر أم الكسوف، كما فعل ذلك الرجل الذي دخل معه.

وأما المسبوق الذي قَلَب النية، فلا تصح صلاته؛ لأنه قَلَب نية الفرض إلى النفل. فعليه الإعادة. واللَّـه أعلم، وصلى اللَّـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

1 - مسلم (912) بمعناه، وأبو داود (1177، 1178) وأحمد (3/ 317، 318).

كتاب الجنائز

[155] فصل عيادة المريض، وتلقينه الشهادة عند الوفاة

زرت قريبا لي مريضا، فوجدته قد حضرته الوفاة، فبقيت عنده إلى أن توفي، وعملت معه ما قدرت عليه، حسب معرفتي القاصرة، ولكني ارتبكت وفاتني كثير مما يعمل لمثله؛ لأن ذلك لم يمر علي قبل هذه المرة، فأحب من فضيلتكم أن توضحوا لنا ما ذكره العلماء عن هذه الأشياء لنستفيد.

الإجابة:

زيارة المريض، تسمى عيادة المريض. وقد أحسنت أيها السائل في عيادة قريبك؛ لأن عيادة المريض المسلم سنة مؤكدة. وقيل: إنها فرض كفاية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض [1]وهي من حقوق المسلم على المسلم؛ ولهذا أمر بها الشارع، وحث عليها، ورغب فيها، بشرط كون المريض متمسكا بشعائر دينه غير مبتدع، ولا مجاهر بمعصية. وقد ورد فيها جملة أحاديث وآثار.

---

1 - انظر «الاختيارات» ص (85).

منها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خـمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة» . متفق عليه [1]وفي لفظ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه،وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد اللَّـه فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» [2] .

والعيادة مشروعة، سواء كان المريض في المستشفى، أو في بيته، أو في محل آخر. ولا تتقيد بمرض معين، بل تشرع في كل ما يسمى مرضا، حتى رمد العين ونحوه.

وهناك أشياء تشرع للعائد، وأشياء تشرع للمريض. فمن آداب الذي يعود المريض: أن تكون عيادته غبا، وأن لا يطيل الجلوس عنده؛ خوفا من ضجره وملله. وإذا دخل عليه وسلم فيسأله عن حاله، ويقول لا بأس عليك، طهور إن شاء اللَّـه. ويدعو له بالشفاء والعافية؛ ففيه تطييب لنفس المريض، وإدخال للسرور عليه، كما ذكره الأصحاب -رحمهم اللَّـه-.

وينبغي للذي يعود المريض أن ينتهز الفرصة فيذكره التوبة، ويشير عليه أن يكتب وصيته، ولو كان مرضه خفيفًا غير مخوف.

ولا بأس أن يضع العائد يده على المريض وأن يرقيه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد بعض أهله من مرض يمسح بيده اليمنى. ويقول في دعائه: «أذهب الباس، رب الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقما» [3]. ويقول: «أسأل اللَّـه العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك

---

1 - أخرجه البخاري (1240) ومسلم (2162) واللفظ له.
2 - أخرجه مسلم (2162) وأحمد (2/ 372، 412) وغيرهما.
3 - البخاري (5750) ومسلم (2191) عن عائشة.

ويعافيك» سبع مرات؛ لحديث ابن عباس. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما [1] .

ويستحب أن يقرأ عنده الفاتحة، وسورة الإخلاص، والمعوذتين؛ لما ورد في ذلك [2].

وصح أن جبريل -عليه السلام- عاد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: باسم اللَّـه أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، اللَّـه يشفيك، باسم اللَّـه أرقيك» [3]وغير ذلك مما ورد.

وأما الأشياء التي تشرع للمريض: فيجوز له أن يخبر بما يجده من الألم والوجع، سواء ذكره لطبيب، أو غيره ممن يعوده ويسأله عن حاله، لكن لا على طريق التشكي، بل على طريق الإخبار بعد أن يحمد اللَّـه فيقول: لله الحمد أحس بكذا، والحمد لله أجد كذا، ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «بل أنا وا رأساه» [4]ويصبر ويحتسب؛ لقوله تعالى:

---

1 - أحمد (1/239، 243) وأبو داود (3106) والترمذي (2083) وقال: حسن غريب والنسائي في «اليوم والليلة» (1045) من حديث المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا، به.

2 - خبر نفثه صلى الله عليه وسلم بالمعوذات في المرض الذي مات فيه عند البخاري (5735) ومسلم (2192) من حديث عائشة، والمعوذات تشمل سورة الإخلاص. وذِكْر المعوذتين عند الترمذي (2058) وقال: حسن غريب والنسائي (8/271) وابن ماجه (3511) عن أبي سعيد. وحديث الرقية بفاتحة الكتاب عن أبي سعيد، رواه البخاري (2276) ومسلم (2201).

3 - أحمد (3/ 28، 56) ومسلم (2186) والترمذي (972) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (4/ 393) وابن ماجه (3523).

4 - أخرجه البخاري (5666).

{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْـرِ حِسَابٍ}[1]. والصبر الجميل صبر بلا شكوى. والشكوى المذمومة هي الشكوى إلى المخلوق، كما قيل:

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

وأما الشكوى إلى الخالق فليست مذمومة، ولا تنافي الصبر الجميل. ومن الشكوى إلى اللَّـه قول يعقوب -عليه السلام-: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّـهِ} [2] وقول أيوب -عليه السلام-: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [3].

ويكره للمريض الأنين؛ لأنه يترجم عن الشكوى، ما لم يغلبه فيكون معذورا. ولا يجوز له تمني الموت لضر نزل به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللَّـهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» . متفق عليه [4] . ولأن ذلك يدل على الجزع المذموم، ولأنه لا يعلم هل ينتقل إلى ما هو خير له أو بالعكس، والعياذ باللَّـه، ولأن آخر عمر المرء لا قيمة له إلا إذا استعمله فيما يرضي ربه.

أما إذا كان تمني الموت لخشية ضرر في دينه. فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» [5].

---

1 -} سورة الزمر: الآية (10).
2 - سورة يوسف: الآية (86).
3 - سورة الأنبياء: الآية (83).
4 - أخرجه البخاري (5671) ومسلم (2680) من حديث أنس.
5 - أخرجه الترمذي (3235) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح.

فإذا حضرته الوفاة، وبدأ به النزع، فيتولاه أرفق أهله، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله، فيتعاهد حلقه بالماء أو شيء من الشراب، ويندي شفتيه بقطنة؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة، ويلقنه لا إله إلا اللَّـه، مرة. وفي الحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّـه» ([1]) فإذا قالها المريض اكتفى بها، وإن لم يقلها أو تكلم بعدها بكلام آخر أعادها عليه الذي يلقنه، مرة إلى ثلاث. ويكون ذلك بلطف ومداراة؛ لأن ذلك مطلوب في كل حال فهنا أولى.

قال بعضهم: يلقنه غير الورثة؛ خشية أن يظن أن قصدهم استعجال موته. ذكره الأصحاب -رحمهم اللَّـه-. ويوجه إلى القبلة سواء كان على جنبه الأيمن، أو مستلقيا على ظهره، وإذا كان على ظهره فتكون رجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا حتى يكون في وجهه مستقبل القبلة. ويستمر معه على هذه الحالة: من تندية شفتيه، وبلِّ حلقه، وتلقينه لا إله إلا اللَّـه، والرفق به. فإذا تحقق موته فيغمض عينيه؛ لأن البصر يتبع الروح إذا خرجت، فإذا ترك على حاله حتى يبرد تشوه منظره. ويشد لَحييه؛ حتى لا يدخله الهوام أو يدخله الماء وقت تغسيله. ولا يتكلم من حضره إلا بخير؛ فإن الملائكة تؤمن على ما يقولون. وإن تسهل تليين مفاصله لينها، وإلا فلا. وصفة تليين مفاصله: أن يلصق ذراعيه بعضديه، ثم يعيدهما، ويلصق ساقيه بفخذيه، ويلصق فخذيه ببطنه، ثم يعيدهما، ويكون ذلك قبل قسوتها؛ لتبقى أعضاؤه لينة، ويسهل على الغاسل تقليبها عند غسله.

وتخلع ثيابه كلها؛ لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ثم يُسجَّى بثوب واسع يستره. ويجعل على بطنه شيء يثقله

والحديث قد أخرجه أحمد (1/368)، والترمذي (3233)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وفيه انقطاع.

1 - أخرجه مسلم (916)، (917) وغيره.

نسبيا؛ لئلا ينتفخ بطنه. ويوضع على النعش، أو على سرير؛ ليبعد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض، ويكون متجها إلى القبلة؛ وذلك بجعل رجليه إلى القبلة -إن كان مستلقيا- فإن كان على جنبه الأيمن فيوجَّه وجْهُه إلى القبلة. ويكون رجلاه أخفض من رأسه؛ لينحدر عنه ماء تغسيله. ويسن الإسراع في تجهيزه، إن مات غير فجأة. ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من أقاربه، ومن يصلون عليه ما لم يُخش عليه، أو يشق على الحاضرين. ويجب الإسراع في قضاء دَيْنه وإبراء ذِمته. واللَّـه المستعان.

الصلاة على الميت
[156] ما يفعل المسبوق بصلاة الجنازة؟

إذا جئتُ لصلاة الجنازة، فوجدت الإمام قد سبقني ببعض التكبيرات، فمثلا: وجدته يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، أو يدعو بعد الثالثة، أو قد كبر الرابعة فماذا أفعل، هل أكبر وأقرأ الفاتحة أم أتبعه فيما أدركته فيه. وإذا سلم، فهل أقضي ما فاتني أم أسلم معه؟

الإجابة:

يؤخذ من كلام الفقهاء -رحمهم اللَّـه- أن المسبوق في صلاة الجنازة يتابع إمامه في أي موضع أدركه فيه. فلو أدركه في الدعاء كبر ودعا للميت. ويستدل لذلك بحديث: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» [1]الحديث. فإذا سلم الإمام فللمأموم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقضي ما فاته على صفته، فيكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ويسلم أو يسلم بدون تكبير؛ لأنه كبر مع إمامه التكبيرة الرابعة التي يليها السلام. وهذا مبني

---

1 - تقدم تخريجه.

على أن ما يدركه المسبوق مع إمامه آخر صلاته، وما يقضيه أولها. وهو المذهب.

والحالة الثانية: إن خشي رفع الجنازة قبل أن يتم الصلاة، فإنه يتابع بين التكبيرات ويوالي بينهم من غير قراءة فاتحة، ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا دعاء. وله أن يفعل ذلك ولو لم يخش رفع الجنازة من الأرض. قدمه في «الفروع» [1]وحكاه في «الإنصاف» [2] نصا عن الإمام أحمد -رحمه اللَّـه-.

الحالة الثالثة: يجوز له أن يسلم مع الإمام من غير قضاء لما فاته من التكبيرات ولا غيرها. وصلاته صحيحة؛ لحديث عائشة -رضي اللَّـه عنها - أنها قالت: يا رسول اللَّـه، إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير. قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك» [3].

ذكره في شرح «الإقناع» [4] وغيره. ولم أقف على هذا الحديث.

وهذا صريح في عدم وجوب القضاء، لكن يستحب استحبابا؛ لعموم حديث: «وما فاتكم فاقضوا» . وقاسها الأصحاب -رحمهم اللَّـه- على تكبيرات العيد؛ لأنها تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فات منها. ولأن صلاة الجنازة فرض كفاية. وقد أداها الذين أدركوها كلها؛ فسقط بذلك فرضيتها. واللَّـه أعلم.

---

1 -(2/ 246).
2 -(2/530).
3 - لم نقف عليه.
4 -«كشاف القناع» (2/ 759).

حمل الميت و دفنه

[157] حكم الوقوف على قبر الميت بعد دفنه

سائل يسأل إذا دفن الميت في قبره، نشاهد بعض الناس يقومون حول قبره يدعون له، فهل هذا مشروع؟

الإجابة:

نعم مشروع، وقد جاءت به السنة، بل يفهم من القرآن كما في قوله تعالى عن المنافقين : {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْـرِهِ} [1]. فيفهم منه أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوم على قبور أصحابه.

وفي حديث عثمان: كان رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم إذا فـــرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل» [2].

وأما استقبال القبلة في هذه الحال، فلا أعلم فيه دليلا خاصا. وكذلك رفع اليدين حال الدعاء. قال الشيخ عبد اللَّـه بن عبد

---

1 - سورة التوبة: الآية (84).

2 - أبو داود (3221) والحاكم (1/ 370) والبيهقي (4/ 56) من حديث هشام ابن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» ص (156).

الرحمن أبابطين -رحمه اللَّـه-: وأما رفع اليدين في تلك الحال، فلا أراه لعدم وروده.واللَّـه أعلم.

كتاب الزكاة

[158] لا زكاة في دراهم ثلث مال الميت الموصَى به لغير معيَّن

تسأل امرأة بقولها: والدتي أوصت قبل وفاتها بثلث مالها، يُجعل في عقار مقدم بريعه أضحية، والباقي بأعمال البر. وجعلتني الوصيةَ على ثلثها، فبلغ أكثر من النصاب بل بلغ كذا وكذا ريالا. وقد حال عليه الحول ثلاث سنين، ونحن نبحث له عن بيت مناسب. فهل تجب الزكاة في هذه الدراهم المجموعة للثلث أم لا؟

الإجابة:

لا زكاة في هذه الفلوس التي أوصت بها الميتة، ولو بلغت أكثر من النصاب، ولو حال عليها الحول أكثر من مرة؛ لأنها موقوفة على غير معين. نص على ذلك الفقهاء - رحمهم اللَّـه - واللَّـه أعلم.

زكاة الحبوب والثمار
[159] حكم ضَمِّ بعض الزرع إلى بعض في تكميل النصاب

يوجد بعض المزارع تأتي ثمراتها على فترات متقطعة، تنقص عن النصاب في كل فترة، لكن مجموعها يزيد على النصاب، فكيف حكم إخراج زكاتها؟

الإجابة:

إذا كانت هذه الثمار جنسا واحدا، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، كالذرة مثلا سواء كانت نوعا واحدا، أو أنواعا. وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب، بشرط ألا يكون بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر.

أما إذا لم يبلغ مجموعهما النصاب، أو لم يكونا من جنس واحد، بأن كانت الأولى -مثلا- ذرة، والتي بعدها بشهرين حنطة، أو كان بين حصول الثمرة الأولى، وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر -فلا تضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى، ولو كانتا من جنس واحد. ومن هذا يعرف أن الثمرتين اللتين بين محصولهما شهران تقريبا، تضم إحداهما إلى الأخرى في تكميل النصاب، إذا كانا من جنس واحد. واللَّـه أعلم.

[160] زكاة الطماطم والخضراوات

كثيرا ما نرى مزارع الخضراوات، مثل: البندورة -الطماطم- وغيرها تربع ربعا عظيما، وتدر على أهلها مصالح كثيرة -أكثر من غلة النخل- فهل يجب في تلك المزارع زكاة أم تجب الزكاة في أثمانها إذا بيعت؟

الإجابة:

المنصوص في مثل هذا أن لا زكاة في البندورة، ونحوها من الخضراوات: كالباذنجان، والجزر، والقثاء، والخيار، وغيره من أنواع البطيخ؛ لما روى الدارقطني [1] عن عائشة - رضي اللّـه عنها- أن رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة» . ومثله عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- وعن علي - رضي الله عنه- أن رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخضراوات صدقة» . أخرجه الدارقطني الدارقطني (2/ 95) وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه: صالح بن موسى. قال ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا لا يعجبني حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث [2] .

---

1 - الدارقطني (2/ 95) وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه: صالح بن موسى. قال ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا لا يعجبني حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.

2 - الدارقطني (2/ 95) وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه: صالح بن موسى. قال ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا لا يعجبني حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.

وعن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات -وهي البقول- فقال: «ليس فيها شيء» .أخرجه الترمذي [3] .

وهذه الأحاديث وإن كانت قد تُكُلِّمَ في أسانيدها، إلا أن أهل العلم ذهبوا إلى ما دلت عليه. وحديث معاذ قد روي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. ونقل صالح عن الإمام أحمد: ما كان يُكالُ ويُدَّخَرُ ويقع فيه القفيز ففيه العُشر. وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول.

والعلة في عدم وجوب الزكاة في هذه الأشياء أنها لا تُكَالُ ولا تُدَّخَرُ عادة؛ لأنها لا تيبس ولا يُنتفع بها في المآل غالبا.

وأما ثمن البندورة ونحوها فليس فيه زكاة وقتَ بيعها، لكن إذا حال عليه الحول وعنده شيء من ثمنها يبلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى جنس ذلك الثمن، ففيه الـزكاة، لا لأنه قيمـة بنـدورة؛ ولكن لأنه مال قد حـال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة. وزكاة الدراهم ربع العشر، يعني في المائة اثنان ونصف. واللَّـه أعلم. وصلى اللَّـه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

3 - الترمذي (638) من حديث الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى ابن طلحة، عن معاذ به قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضراوات صدقة. والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل الحديث: ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك. اهـ .

[161] زكاة العنب القابلِ للتجفيف وغيره

سائل يسأل عن مَزارع العنب التي تغل غلالا كثيرة، ويستحصل منها المزارعون قيما باهظة أكثر من غلة النخيل، ولم نسمع أن العمال خَرَصُوها، فهل عليها زكاة أم لا؟ وإذا كان عليها زكاة، فهل تجب من العنب عنبا أم تؤخذ قيمة؛ لأن العنب في هذه البلدان لا يزبب؟

الإجابة:

لا شــك أن الــزكاة تجــب في العـنب كــما تجب في بقية الثــمار، إذا بلغت نصابا. وقدره خـمسة أوسق. والوَسْق: ستون صاعا. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُخْرَصَ العنبُ كما يخرص النخل. وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يَخْرُصُ عليهم كرومهم وثمارهم. فروى أبو داود والترمذي ([1])عن عتاب بن أسيد: أمر رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخيل.

وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم. رواه الترمذي وابن ماجه ([2]).

---

1 - أبو داود (1604) والترمذي (644) من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، مرفوعًا، به. قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئًا.

2 - الترمذي (644) وابن ماجه (1819) بنفس الإسناد السابق. وهو معلول بالانقطاع.

وأما قول السائل: هل تجب الزكاة من العنب عينا أم تؤخذ قيمة؛ لأن العنب في هذه البلاد لا يزبب؟

فجوابه: أن الزكاة تجب في جميع العنب، سواء منه القابلُ للتجفيف وغيره، ولا فرق؛ إذْ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة من نوع دون الآخر. وإنما الخلاف هل تخرج الزكاة من عين العنب أم من ثمنه؟ ونظرا إلى أن ثمرةً مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل، ولا الانتظار؛ ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب- فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره قولا للإمام مالك وغيره؛ حيث قال في الجزء الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى» [1] ما نصه: (فصل) : والعنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يتمر، والزيتون الذي لا يعصر، فقال مالك وغيره: تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خـمسة أوسق، وإن لم يبلغ ثمنه مائتي درهم.اهـ.

وعلى الْـخُـرَّاص أن يتركوا للفلاح الثلث أو الربع، كما تقضي به النصوص الشرعية، وكخرص ثمرة النخيل.

وإذا أخذت الزكاة من القيمة، فالاعتبار بقيمة العنب من شجره -جملة لا باعتبار قيمته في الأسواق، كما يقضي به العدل والإنصاف. واللَّـه أعلم. وصلى اللَّـه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

1 -(25/ 28).

باب زكاة النقدين و حكم المصوغ منهما

[162] كيفية زكاة أموال الشركات

كتبوا يسألون: عن صفة زكاة أموال شركة تضامن مساهمة، تألفت برأس مال معلوم؛ لمزاولة التجارة، وصار لها ديون عند الناس يصعب تحصيل الكثير منها، ولكن بعضها في متناول اليد، وعليها ديون لأناس: بعضهم يطلب حقه في الحال، وبعضهم يمهل الشركة، ويسألون عن صفة الزكاة في مثل هذه الحالة؟

الإجابة:

أما بالنسبة لما على الشركة من الديون، فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون، وتزكي الباقي.

وأما بالنسبة للديون التي لها عند الناس، فالدين الذي على مليء باذل، تزكيه الشركة إذا قبضته لجميع السنين الماضية.

وأما الديون المشكوك في تحصيلها كالتي عند أناس مفلسين، أو مماطلين، أو جاحدين، ونحوهم، فلا زكاة فيها حتى تقبض. فإذا قبضت، فبعض العلماء يقول: إنها تزكى لجميع السنوات الماضية ([1]) . وهذا هو المشهور من المذهب.

---

1 -«المغني» (4/ 269، 270).

والقول الثاني: أنها تزكى لعام واحد فقط. وهو رواية عن الإمام أحمد. وبه قال الإمام مالك «المغني» [2]، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وقال: إنه اختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو الصواب. واللّـه أعلم.

2

[163] زكاة أموال الجمعية التعاونية

سائل يسأل عن جماعة قاموا بتكوين جمعية تعاونية، على أن كل واحد منهم يدفع للجمعية عشرة ريالات شهريا، وهذه المبالغ المجموعة ليست معدة للتجارة، بل هي مدخرة حتى يجتمع عند الجمعية ما يقوم بإنشاء مشروع؛ ليستفاد منه، فما حكم زكاة هذه المبالغ؟

الإجابة:

الخلطة لا تؤثر على هذه الأقساط، ولا ارتباط لبعضها مع بعض، لا في تمام الحول، ولا في بلوغ النصاب. وحينئذ ننظر إلى المساهمين: فإن كان لأحدهم أموال زكوية غير هذه الأقساط، فزكاة الأقساط التي يدفعها للجمعية تابعة لزكاة أمواله في أحكامها. وإن لم يكن له أموال زكوية غير أقساطه في الجمعية، فمتى بلغت أقساطه نصابا- وهو ستة وخـمسون ريالا سعوديًّا- ابتدأ الحول، فإذا حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة بنسبة (25%) وكلما دفع للجمعية قسطا بعد تمام النصاب عرف تاريخ دفعه، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته وحده، فيكون في العشرة ربع ريال.

ولا يجوز تأخير الزكاة بعد تمام الحول. أما تقديمها فيجوز لحولين فأقل. وعلى هذا فلو أراد أحدهم أن يقدم زكاة بعض الأقساط لمناسبة رمضان -أو غيره من المناسبات- فله ذلك. وكذلك لو اتفقـوا عـلى ضـم بعض الأقسـاط إلى بعض، ودَفْعِ زكاتها جميعا على رأس الحول، أو في رمضان، سواء

منها المتقدم أو المتأخر -فهذا جائز. وفيه راحة لهم عن الاشتغال بتدقيق كل قسط ومدته ومقدار زكاته وحده. واللَّـه أعلم.

[164] زكاة النقود

سائل يسأل عن رجل جمع مبلغا من النقود؛ ليتزوج به، وحال عليه الحول، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المبلغ، مع أنه محتاج إليه حاجة ماسة، ولم يسبق أن تزوج؟

الإجابة:

نعم، تجب فيه الزكاة.

[165] زكاة حلي الذهب

سائل يسأل عن حلي المرأة، هل تجب فيه الزكاة، وإذا قلتم بوجوب الزكاة، فهل تجب زكاته على المرأة أم على زوجها؟

الإجابة:

الحلي فيه تفصيل. وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معدا للكراء: بأن كانت صاحبته تؤجره لمن يلبسه، أو يكون لا يلبس أصلا، ولكنه معد للنفقة، كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا؛ أو يكون محرما: كآنية الفضة وخاتم الذهب -للرجل- وسواره ونحوها. ففي هذه الأشياء تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا.

الحالة الثانية: أن يكون معدا للاستعمال أو للعارية: بأن تكون صاحبته تستعمله بنفسها، أو تعيره لمن يلبسه عارية بدون مقابل؛ فلا زكاة عليه في هذه الحالة. لحديث جابر مرفوعا: «ليس في الحلي زكاة» . رواه الطبراني [1]وهو قول ابن عمر، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، ولأنه مرصد للاستعمال؛ فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل وثياب القُنْيَة.

---

1 - حديث «ليس في الحلي زكاة»، روي مرفوعًا وموقوفًا من حديث جابر - رضي الله عنه - والصواب فيه الوقف كما قال به غير واحد.

وما روى عمـرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: «هل تعطين زكاة هذين» ؟ قالت لا. قال: «أيسرك أن يسورك اللَّـه بسوارين من نار» ؟.رواه أبو داود([1]) وهو ضعيف.

قال أبو عبيد والترمذي: وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : «في الرِّقَةِ ربع العشر» ([2]) . فجوابه أنها الدراهم المضروبة.

قال أبو عبيد لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين. وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصا بما ذكرنا. واللَّـه أعلم.

وأما قول السائل: هل تجب زكاته على المرأة أم على زوجها؟ فالجواب: أن الزكاة تجب عليها بنفسها ما دام الحلي ملكا لها؛ لأن زكاة المال لا تجب إلّاعلى صاحبه. واللَّـه أعلم.

---

1 - أبو داود (1563) وأخرجه أحمد (2/ 178) والترمذي (637) والنسائي (5/ 38) من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. وتابعه الحجاج بن أرطاة وحسين المعلم. قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.اهـ. «الجامع» (3/ 30).

2 - أخرجه البخاري (1454) مطولاً من حديث أبي بكر الصديق، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر».والرقة: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

باب زكاة العُروض
[166] زكاة العقارات المعدة للكراء

هل تجب الزكاة في البيوت والعمارات المعدة للكراء، وهي تقدر بأثمان كثيرة. وهل تكون الزكاة في أقيامها أم في أجورها والريع الحاصل فيها. وإذا كان لا زكاة إلا في أجرتها، فهل تجب الزكاة في الأجرة عندما يقبضها صاحبها من المستأجر أم حين يحول عليها الحول؟

الإجابة:

لا زكاة في العقارات التي يتملكها الإنسان للقنية، إذا لم يرد الاتجار بها، سواء استعملها للسكن والانتفاع بها، أو للتأجير والربح، أو غير ذلك، إذا كان يريد أن تبقى بيده للاقتناء، ولم ينوها من عروض التجارة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال المعدة للبيع والشراء، ولذلك تسمى عروض التجارة؛ لأنها تعرض ثم تزول. صرح الفقهاء بهذا؛ ولأن العروض الأصل فيها القُنْيَةُ، فلا تجب فيها الزكاة إلا بنية الاتجار بها.

قال في «الفروع» [1]: ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما، وفاقًا للأئمة الثلاثة -رحمهم اللَّـه- ونقل مُهَنَّا: إن اتخذ سـفينة، أو أرحـية للغلة فلا زكاة. يروى عن علي وجابر ومعاذ - رضي اللَّـه عنهم -: ليس في العوامل صدقة.

---

1 -(2/ 513 ، 514).

وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود؛ وهو نية التجارة. اهـ.ملخصا.

فعلى هذا لا زكاة في أصل العقار الذي أشار إليه السائل. وإنما الزكاة في أجرته. لكن هل تجب الزكاة على الفور حال قبضها أم لا تجب إلا بعد الحول؟ في المسألة قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره:

فالمشهور من المذهب: أنها لا تجب في الأجرة حتى يحول عليها الحول.

والقول الثاني: أنها تجب فيها حال قبضها. وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها الموفق في «المغني» ([1]) وهي أحوط. واختارها جمع من العلماء منهم: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه اللَّـه - في كتابه «المختارات الجلية» قال في ص (36) :
والصحيح أن العقارات المعدة للكراء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها؛ فإنها تجب في أجرتها وربحها، في الحال. ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجار، ونتاج السائمة. انتهى.

أما من اشترى العقار فرارا من الزكاة، وتحايلاًعلى إسقاطها، فلا تسقط عنه الزكاة بذلك؛ معاملة له بنقيض قصده. واللَّـه أعلم.

---

1 -«المغني» لابن قدامة (4/ 271).

[167] وجوب الزكاة في الأراضي المعدة للتجارة

ما قـــولكم في وجـــوب الــزكاة في الأراضي المشــتراة المعــدة للتجــارة، إذا حــال عليها الحول. وهل هناك فرق بينها وبين الأرض المقطعة إذا نواها للتجارة؟

الإجابة:

الأرض المشتراة المعدة للتجارة من عُروض التجارة- تجب الزكاة في قيمتها، إذا حال عليها الحول، وبلغت نصابا (بنفسها أو بضمها إلى بقية ماله الزكوي) .

أما الأراضي التي اقتطعت وأعدت للتجارة، فإنه لا يكون حكمها حكــم عــروض التجــارة، بـل لا زكاة في قيمتها. ولا يتم تملكها بمجــرد الإقطاع -على الصحيح- بل لا بد من إحيائها الإحياء الشرعي. واللَّـه أعلم.

باب إخراج الزكاة

[168] حكم إسقاط الدين عن الفقير بنية الزكاة

لي جار فقير، استقرض مني فلوسا، منذ مدة طويلة، ولم يدفع لي حقي، وأنا مُسْتحٍ لا أطلبها منه، وهو فقير حقيقةً، أعرفُ ذلك من حالته. فهل يجوز أن أسقطها عنه -كلها أو بعضها- وأنويها من الزكاة؟ وهل يجزئ ذلك عن الزكاة إذا نويتها أم لا؟

الإجابة:

المشهور من المذهب: أن ذلك لا يجزئك عن الزكاة الواجبة بذمتك؛ لأنه لا بد من تمليك الفقير للزكاة تمليكا صحيحا مستقرا.

والقــول الثاني: أنك إذا نــويت أن تسقط عــن هــذا الـفقــير المــديـن لك بمقدار زكاة مَا لكَ عليه من الدين فــأقل- أن ذلك يجــزئك عــن الزكاة الواجبة في ذلك الدين خاصة. واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه اللَّـه-.

أما لو أردت أن تسقط عنه مقدار زكاة دين آخر على غيره، أو مقدار زكاة نقود في صندوقك، وأكثر من زكاة دينه -فإن ذلك لا

يجزئك عن الزكاة الواجبة عليك، قولاً واحدا بلا نزاع. ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه اللَّـه -.

قال في «الاختيارات» [1]: وهل يجوز أن يُسقط عنه قدر ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكاة مواساة.

وسئل الشيخ عبد اللَّـه أبابطين: هل يجزئ إذا أسقط عن الفقير زكاة الدين الذي عليه؟ فأجاب: المعروف المعمول به في المذهب: أنه إذا أسقط عن المعسر والفقير -غير المعسر- زكاة الدين الذي عليه -أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ.

وفي حاشية الشيخ عبد اللَّـه العنقري [2]على «الروض المربع» ما نصه: (فائدة) : إن أبرأ ربُّ دين مدينَه -بنية الزكاة- لم يجزه عينا كان أو دينًا. وكذا لو أحال الفقراء بالزكاة لعدم الإيتاء المأمور به. (ح منتهى) . وعند الحنفية تسقط زكاة الدين بالإبراء منه. واختار الشيخ تقي الدين: تجزئه من زكاة دينه إذا نواه. (ح. ش منتهى) .

---

1 -«الاختيارات الفقهية» ص(104).

2 -«الروض المربع وحاشية الروض المربع» (1/405). الحاشية - للشيخ عبد الله ابن عبد العزيز العنقري حـ 1 مكتبة الرياض الحديثة.

[169] زكاة رواتب الموظف

الرواتب التي يستلمها الموظف شهريا. كيف الطريق إلى معرفة حولها وضبطه؛ لأجل أداء الزكاة؟

الإجابة:

الطريق إلى ذلك أن يعرف متى استلم راتب شهر محرم -مثلا- ويثبته عنده. فإن استهلكه قبل الحول فليس عليه زكاة. وإن بقي الراتب عنده حتى حال عليه الحول، فيؤدي زكاته إذا كان نصابا فأكثر- بنفسه أو بالنسبة إلى بقية ماله- وهكذا راتب صفر، وما بعده. وكلما قبض راتب شهر عرف تاريخ قبضه. فإذا حال عليه الحول عنده، وجبت زكاته وحده بنسبة (2.5%) . فإن أراد جمع بعض الرواتب مع بعض وإخراج زكاتها جميعا فلا بأس، لكن لا يؤخرها عن حولها؛ لأن تأخير الزكاة بعد تمام الحول لا يجوز. أما تقديمها قبل الحول فلا بأس. قال الفقهاء: ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل.

فعلى هذا يمكنه إخراج زكاة كل ما لديه في شهر رمضان؛ لأنه أفضل، والصدقة فيه مضاعفة، ولأنه أسهل عن الاشتغال بتدقيق حساب زكاة كل راتب ومدة حوله. واللّـه أعلم.

[170] حكم فقدان الزكاة من الوكيل

سائل يسأل عن غني أخرج مبلغا من الزكاة، وأعطاه الوكيل؛ ليوصله إلى الفقير، فَـفُقد المبلغ من الوكيل، فهل يلزم الغني بدل المبلغ الذي فقد من الوكيل أم لا؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الوكيل وكيلا عن الغني في إخراج زكاته وإيصالها إلى الفقراء، فهذا المبلغ من ضمان الغني، ويلزمه إخراج بدله للفقراء؛ لأنه لم يحصل منه الإيتاء المأمور به بقوله تعالى : {وَءَاتُوا الزَّكَاةَ} [1] وقد تلف المبلغ قبل وصوله إلى يد الفقير أو نائبه، فصار من ضمان الغني.

الأمر الثاني: أن يكون الوكيل نائبا عن الفقير في قبض الزكاة من الغني. ففي هذه الحال تبرأ ذمة الغني من هذا المبلغ بدفعه إلى نائب الفقير. ويكون تلفه على حظ الفقير. وليس على الغني أكثر مما فعل. وعلى كلٍّ، فإن كان الوكيل قد فرط في حفظ المبلغ أو أهمله حتى فُقد منه؛ فقرار الضمان عليه -أي: على الوكيل- وإلا فلا. واللّـه أعلم.

---

1 - سورة البقرة: آية (43).

باب أهل الزكاة

[171] حكم من دفع زكاته إلى غير مستحقها

وقعتُ في مشكلة فأَنْقِذني منها، وذلك أنه كان عندي مبلغ من النقود زكاة. فتوسمت في رجل من أهل الخير، وكنت أدفع له منها شيئا فشيئا، أظنه فقيرا محتاجا، مع ظني أنه من عباد اللَّـه الصالحين. فتبين لي بعد ذلك أن الرجل غني، ومكار مخادع. فهل يلزمني أن أحسب جميع المبالغ التي دفعتها إليه، وأغرمها مرة ثانية، وأعطيها للفقراء أم أطالبه بها وأستردها منه، ولربما ينكر، وليس عندي عليه بينة أم أنها تجزئ -إن شاء اللَّـه- على حسب النية؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

أما أنت فقد أحسنت؛ إذ دفعت زكاتك إلى من توسمت فيه الصلاح والفقر، وظننته من أهلها. وأما هو فقد أساء وتجرأ على ما لم يبح له. وسيلقى جزاءه- إن لم يتب إلى اللَّـه-. وعلى كلٍّ، فزكاتك بلغت مبلغها، ولا يجب عليك أداؤها مرة ثانية.

وقد نص الفقهاء - رحمهم اللَّـه -: على أن الرجل إذا أعطى زكاته لمن ظنه أهلا، فبان خلافه، كما لو دفعها لمن ظنه مسلما، فبان كافرا- لم تُـجْزِ عنه؛ لأنه لا يخفى غالبا، وكدين الآدمي؛ إلا إذا أعطاها غنيا ظنه فقيرا فتجزئه؛ لأن النبي صلى

الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدينز وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» ([1]).

وقال المجد بن تيمية في «المنتقى» ، باب: من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها، فبان غنيا. عن أبي هريرة، عن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم . قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق. فقال: اللَّـهم لك الحمد على سارق! لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية. فأصبحوا يتحدثون :تُصُدِّق الليلة على زانية. فقال: اللَّـهم لك الحمد على زانية! فقال: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون :تُصُدِّق على غني. فقال: اللَّـهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني! فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قُبلت؛ أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه اللَّـه عز وجل» . متفق عليه ([2]) .

قال الشارح محمد بن علي الشوكاني في «نيل الأوطار» ([3]): وفي قوله: «اللَّـهم لك الحمد» ، أي: لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها، فلك الحمد؛ حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي.. وأنه سلَّـم، وفوض، ورضي بقضاء اللَّـه، فحمد اللَّـه سبحانه على تلك الأحوال، لا يحمد على المكروه سواه...

---

1 - أخرجه أحمد (4/ 224) وأبو داود (1633) والنسائي (5/ 99) و البيهقي (7/ 14) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيداللَّـه بن عدي: أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ، به.

2 - البخاري (1421) ومسلم (1022) وأحمد (2/ 350،322).

3 -(4/ 467).

وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير؛ ولهذا تعجبوا. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع.انتهى.

[172] حكم دفع الزكاة والصدقة لغير المسلمين

سائل يقول إن اللَّـه قد من عليه بالإسلام، وله جماعة لم يسلموا، وبقوا على دينهم. فهل يجوز له أن يصرف لهم شيئا من زكاته وصدقته مع أنهم فقراء مستحقون للزكاة لكنهم باقون على مسيحيتهم؟

الإجابة:

الزكاة تنقسم إلى قسمين: زكاة واجبة، وصدقة تطوع مستحبة.

أما الزكاة الواجبة، فقد تولى اللَّـه تعالى قسمتها بنفسه، ولم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، فضلا عن غيرهما. فقال تعالى في سورة التوبة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْـمُؤَلَّـفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}([1]) .

ونص العلماء على أنه لا حظ فيها لغير المسلمين؛ إلا أن يكونوا من المؤلفة قلوبهم.

---

1 - سورة التوبة: الآية (60).

قال الموفق ابن قدامة في «المغني»([1]) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى للكافر ولا لمملوك. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» ([2]) . فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم.اهـ.

وأما صدقة التطوع، فلا تختص بالمسلمين، بل يجوز صرفها لغير المسلمين إذا كان هناك مصلحة راجحة، مع أن المسلمين أولى بها. ومما استدل به على هذا ما ذكره المفسرون على تفسير قوله تعالى : {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّـهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْـرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّـهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْـرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} ([3]) قال ابن عباس: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ}. فأمر بالصدقة على كل من سألك من كل ذي دِينٍ.

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي اللَّـه عنهما- قالت: قدمتْ عليَّ أمي، وهي مشركة في عهد قريش إذْ عاهدوا، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم : هل أصلها؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «صلي أمك» ([4]) وأنزل اللَّـه تعالى : {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّـذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُـوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَـرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْـمُقْسِطِينَ} ([5]) .

---

1 -«المغني» (4/ 106، 107).
2 - أخرجه البخاري (1395) ومسلم (19).
3 - سورة البقرة: الآية (272).
4 - أخرجه البخاري (2620) ومسلم (1003) بنحوه.
5 - سورة الممتحنة: الآية (8).

والخلاصة: أن الزكاة الواجبة لا تعطى الكفار، ولا تجزئ لو دفعت إليهم. وأما صدقة التطوع، فإن كان في دفعها لغير المسلمين مصلحة راجحة، ومنفعة متحققة، جاز أن يَصْرِفَ لهم شيئا منها، وإلا فالمسلمون أولى بها. واللَّـه أعلم.

وصلى اللَّـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[173] حكم نقل الزكاة

سائل يسأل عن جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه الأموال المزكاة إلى بلد آخر؛ للمصلحة، إذا كان في البلد الآخر فقراء أحوج إلى الزكاة؟

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء:

فالمشهور من المذهب أن نقل الزكاة لا يجوز، إذا كان إلى مسافة قَصْرٍ فأكثر- وهي مسيرة يومين بسير الأحمال، ومشي الأقدام- ويجوز فيما دونها؛ لأنها في حكم البلد الواحد، وسواء نقلها لمصلحة أم لا؛ كإعطائها قريبه الفقير، أو من هو أشد حاجة، أو غير ذلك.

قالوا: ويحرم نقلها إلى مسافة قصر مع وجود مستحق لها، ولو لرحم وشدة حاجة. وكان السلف يقولون: جيران المال أحق بزكاته؛ ولحديث معاذ: «إن اللَّـه افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» [1] . وظاهره عود الضمير على أهل اليمن. فنقلُها إلى غيرهم مخالف لهذا الحديث.

واختلف القائلون بهذا: هل تجزئ الزكاة في هذه الحال أم لا؟ فالمشهور أنها تجزئ، مع تحريم النقل أو كراهته.

---

1 - تقدم تخريجه، انظر الفتوى رقم (169).

والقول الثاني: جواز نقلها؛ لمصلحة شرعية. وبه يقول شيخ الإسلام ابن تيميةز قال: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ([2]).

وقال في «الفروع» ([2]): وعنه: يجوز نقلها إلى غير الثغر أيضا؛ وفاقا لمالك مع رجحان الحاجة. وكرهه أبو حنيفة، إلا لقرابة، أو رجحان القرابة. اهـ.

وهذا القول هو الذي يعمل به بعض الناس في نقل زكواتهم إلى قراباتهم في أوطانهم، وإلى الحرمين الشريفين وغيرهما. واللّـه أعلم.

---

2 - انظر «الاختيارات الفقهية» ص (99).

2 -«الفروع» (2/560).

[174] استحباب الصدقة على القريب

سائل يسأل عن حكم إعطاء الإنسان زكاته عمه، أو ابن عمه، أو غيرهما من قرابته؟

الإجابة:

إذا كان العم -وغيره من القرابة- من أهل الزكاة، فَدَفْعُ الزكاة إليه أفضل من دفعها إلى غيره -ممن لم يكن من قرابته- ما لم يكن القريب وارثًا له بفرض أو تعصيب؛ لأن الصدقة على القريب صدقةٌ وصلَةٌ، لكن يتحقق - أولًا- من حاجته، وكونه من أهل الزكاة.

قال الفقهاء: يسن تفرقة زكاته في أقاربه الفقراء الذين لا تلزمه مؤنتهم؛ لحديث: «صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة» [1] . واللَّه أعلم.

---

1 - أخرجه أحمد (4/ 17، 18) والترمذي (658) والنسائي (5/ 92) وابن ماجه (1844) وابن خزيمة (2067) من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح، عن سلمان ابن عامر، به مرفوعًا. قلت: الرباب أم الرائح، ذكرها الذهبي ضمن النسوة المجهولات، وقال: عن عمّها سلمان ابن عامر، لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. «الميزان» (4/606). ولكن يشهد لهذا المتن، حديث زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود في سؤالها النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة على زوجها وأيتام لها. فقال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». البخاري (1466) ومسلم (1000).

من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم [175] ما مدى جوازصرف الزكاة في المشاريع الخيرية؟

بعث رجل يسأل بقوله: هل يجوز صرف الزكاة الشرعية في المشاريع الخيرية، مثل: بناء المساجد، وتسبيل الماء؛ للشرب للمسلمين، وغير ذلك من وجوه الخيرات؟

الإجابة:

لا يجوز صرف الزكاة إلى شيء من المشاريع التي ذكرتَها: كبناء المساجد، والقناطر، وأكفان الموتى، ووقف المصاحف، وكتب العلم، وغير ذلك من وجوه الخير.

وهذا قول جماهير العلماء -سلفا وخلفا-؛ لأن اللَّـه تعالى حصرها في ثمانية أصناف فقال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْـمُؤَلَّـفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [1] .

---

1 - التوبة: الآية (60).

قــال في «الشــرح الكبير» ([1]) لا نعــلم خــلافا بين أهل العلــم في أنــه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية. والصحيح الأول؛ لأن اللَّـه تعالى قال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ} و (إنما) للحصر، تُثبت المذكور وتنفي ما عداه؛ لأنها مركبة من حَرْفَي نفي وإثبات. وذلك كقوله تعالى: {إِنَّمَا اللَّـهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} ([2]) أي لا إله إلا اللَّـه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما الولاء لمن أعتق» ([3]).

وروي بسند ضعيف أن رجلا قال: يا رسول اللَّـه، أعطني من هذه الصدقات، فقال له رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «إن اللَّـه لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حَكَم فيها هو؛ فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من هذه الأجزاء أعطيتك حقك» . رواه أبو داود ([4]) . انتهى.

وجوز الشيخ تقي الدين الأخذ من الزكاة لمن يحتاج إلى شراء كتب علم نافع لمصلحة دينه ودنياه.

قال في «شرح الإقناع» : ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف الثمانية؛ لأن ذلك في جملة ما يحتاجه طالب العلم وكنفقته ([5]) . واللَّـه أعلم.

---

1 -«المغني والشرح الكبير» (2/ 685) باب ذكر أهل الزكاة.
2 - سورة النساء: الآية (171).
3 - البخاري (456)، ومسلم (1505) و(1504).
4 - أبو داود (1630) والدارقطني (2/ 137) والبيهقي (4/ 174) (7/6) والطحاوي في «شرح المعاني» (2/17) وغيرهم. وفي إسناده عندهم جميعا: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي. وهو ضعيف.
5 -«كشاف القناع» (2/ 929، 948).

[176] حكم صرف جزء من الزكاة على أهل الكتاب

هل يجوز للمسلم صرف شيء من زكاته إلى فقراء المسيحيين؟

الإجابة:

الزكاة تنقسم إلى قسمين: زكاة واجبة، وصدقة تطوع مستحبة.

أما الزكاة الواجبة فقد تولى اللَّـه تعالى قسمتها، ولم يكلها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، فضلاً عن غيرهما. فقال تعالى في سورة التوبة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْـمُؤَلَّـفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1].

ونص العلماء على أن لا حظ فيها لغير المسلمين إلا أن يكونوا من المؤلفة قلوبهم.

قال الموفق بن قدامة في «المغني» [2])لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد

---

1 - سورة التوبة: الآية (60).
2 - راجع «المغني» (4/ 106، 107).

في فقرائهم» . (متفق عليه) ([1])، فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم.اهـ.

وأما صدقة التطوع فلا تختص بالمسلمين، بل يجوز صرفها إلى غير المسلمين، إذا كان هناك مصلحة راجحة، مع أن المسلمين أولى بها. ومما استدل به على هذا، ما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى : {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّـهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْـرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّـهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْـرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} ([2]) .

قال ابن عباس: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بأن لا يُتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} ([3]) . فأمر بالصدقة على كل من سألك من كل ذي دِينٍ.

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي اللَّـه عنهما- قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : هل أصلها؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «صلي أمك» ([4]) ونزل قول اللَّـه تعالى : {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّـذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَـرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْـمُقْسِطِينَ} ([5]).

---

1 - سبق تخريجه. انظر الفتوى رقم (169) .
2 - سورة البقرة: الآية (272).
3 - رواه النسائي في «تفسيره» (6/ 305، 306) والبزار (2193) «كشف الأستار» و«تفسير» الطبري (6202) والطبراني (12453) والحاكم (2/ 285).
4 - البخاري (5978) (5979) ومسلم (1003) واللفظ للبخاري.
5 - سورة الممتحنة: الآية (8).

والخلاصة: أن الزكاة الواجبة لا تعطى الكفار، ولا تجزئ لو دفعت لهم. وأما صدقة التطوع، فإن كان في دفعها لغير المسلمين مصلحة راجحة ومنفعة متحققة -جاز أن يَصْرِفَ لهم شيئًا منها، وإلا فالمسلمون أولى بها. واللَّـه أعلم.

في المال حق سوى الزكاة [177] أيهما أفضل: صدقة السر أو العلانية؟

رجل يقول: لي صاحبان أحدهما يتصدق بالشيء القليل والكثير، ولكنه يسر بصدقته حتى لا يكاد يعلم بها أحد. وآخر يظهر صدقته ولا يبالي بإظهارها، مع أني أعلم منه صدق النية والإخلاص والبعد عن الرياء. فأيهما أفضل: إظهار الصدقة أم إخفاؤها؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

الأصل أن صدقة السر أفضل؛ لقوله تعالى: {إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّـا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّـكُمْ}([1]) .

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـــه قــال: «سبعة يظلهم اللَّـه في ظله، يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» . متفق عليه ([2]).

---

1 - سورة البقرة: الآية (271).

2 - البخاري (660) ومسلم (1031) وعنده: « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

وهذا الأصل في الصدقة: أن إخفاءها أفضل، لكن إن ترتب على إظهارها مصلحة راجحة مثل: إذا كان في إسراره بها إساءة ظن به بأنه لا يخرج الزكاة، أو اقتداء الناس بالمتصدق إذا أظهر زكاته- فيكون هذا من باب: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1] . ونحو ذلك من المصالح. ففي مثل هذه الحالات قد يكون إظهارها أولى. واللّـه أعلم.

1 - أخرجه مسلم (4/ 2060).

كتاب الصيام
[178] حكم جمع الصائم ريقه وابتلاعه

لي زميل إذا صام صار يجمع ريقه ويتكلم معنا وهو مجمع ريقه في فمه، ثم بعد فترة يبتلعه، ويجمع غيره، وهكذا، فنهيناه عن ذلك، وقلنا له: إن هذا يخل بصيامك؛ فلم يقبل كلامنا. فأرجوكم الإفادة عن حكم فعله هذا: هل هو جائز أم لا وهل يفسد صيامه بذلك؟

الإجابة:

الريق نعمة من اللَّـه تعالى على ابن آدم، وابتلاع الصائم له جائز؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. لكنَّ جمعه في الفم وابتلاعه مجموعا بالصفة التي ذكرتم فيه شيء؛ ولهذا قال الفقهاء -رحمهم اللَّـه-: يكره للصائم جمع ريقه وابتلاعه؛للخروج من خلاف من قال: إنه يفطر به إذا جمعه وابتلعه. ويحكى هذا القول عن الحنفية -رحمهم اللَّـه-.

وإن تنجس فمــه بـــدم أو قيء، ونحوه: فإن بلع منه شيئا -متعمدا- أفطر، وإن بصقه -ولم يبــق شـيء من آثار النجاسة- فبلع ريقه بعد ذلك، فلا شيء عليه.

وذكر العلماء أن بلع النخامة حرام. وإن وصلت إلى فمه فبلعها، فإنها تُفطر، سواء كانت من الدماغ، أو من الصدر، أو من

الجوف، كالقيء؛ لأن الأصل الفطر بكل ما يصل الجوف من الفم، لكن عفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه.

قال في «جمع الجوامع» [1] ولو خرج من لثته دم، فابتلعه عالما به، أو ابتلع قَلَسا أو قيئا -أفطر. نص عليه- وإن قَلّ. وإذا استقصى في بصقه أو تنجس فمه من خارج، فبصق النجاسة من فمه، وبقي الفم نجسا فابتلع ريقه -لم يفطر. قطع به أبو البركات في شرح الهداية» وغيره؛ لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة؛ فلهذا قال صاحب «الفروع» : فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر، وإلا فلا. واللّـه أعلم.

---

1 -(3/ 60).

[179] سحب الدم من الصائم يفسد الصيام

رجـــل يسأل عن حكم سحب الدم من الصائم، وقال: إن ابني أصيب بحالة خطرة مستعجلة. وقرر الأطباء أنه يحتاج إلى إجراء عملية جراحية، ويحتاج إلى سحب من دمي وأنا صائم، فاضطررت إلى إجابة طلبهم، وسحبوا مني مقدار كذا وكذا.. سنتي من الدم. فهل علي إثم بذلك، وهل يلزمني قضاء ذلك اليوم أم كفارة أم غير ذلك؟ أرجوكم الإفادة مشكورين.

الإجابة:

سحب الدم من جنس الحجامة، على قول جماهير العلماء. والحجامة من المفطرات بنص الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر صحابيا. ومنها حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتـى عـلى رجـل بالبقيـع وهـو يحتـجـم في رمضـان. فقـال: «أفطـر الحـاجـم والمحجـوم» رواه الخـمسـة إلا الترمـذي. وصححـه أحمـد وابـن حبـان [1]. عـن رافع بن خديج قال: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «أفطر

---

1 - أحمد 4/ 122،123،124،125، وأبو داود (2368،2369) وابن ماجه (1681) والنسائي (2/ 217، 218، 219، 220،221) «كبرى».

الحاجم والمحجوم» رواه أحمد: والترمذي([1]) وعن ثوبان: أن رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ([2]) وقال الإمام أحمد: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس صحيحان ([3]).

لكن إذا وصلت الحالة بابنك إلى الخطر، وأنه يُخشى عليه الهلاك إن لم تسحب له من دمك، ولم يوجد شخص آخر مفطر تسحب منه الدم -إما مسافر أو مفطر لمرض آخر أو امرأة حائض ونحو ذلك -، ولم يمكن تأخيره إلى الليل، ففي مثل هذه الحال يجوز لك أن تسحب من دمك- ولو كنت صائما -للضرورة، بل قد يتعين عليك ذلك، كما ذكر الفقهاء: أنه يتعين إنقاذ من أشرف على الهلاك، مثل: الغريق والحريق ونحوه، ولو أدى الحال إلى فطر الصائم برمضان. وعلى كلٍّ، فالقضاء لازم لمن فعل هذا. وليس المراد من قولنا: إنه يفسد صومه، ويلزمه القضاء، أنه عاص آثم بهذا الصنيع. وإنما يرجى له الأجر والثواب؛ لإنقاذ نفس آدمي معصوم من الهلاك. واللّـه الموفق.

---

1 - أحمد (3/ 465) والترمذي (2/ 774) وقال: حسن صحيح.
2 - أحمد (5/ 276، 277، 280، 283،282،281) وأبو داود 2367، 2370، 2371) والنسائي (2/ 216، 218، 221، 222) «كبرى» وابن حبان (3532) والحاكم (1 / 427).
3 - انظر: «طبقات الحنابلة» (1/206) و«مسائل الإمام أحمد»:رواية ابنه عبد الله (2/626- 628).

[180] متى يؤمر الصبي بالصيام؟

سائل يقول: إنه قدم على أقاربه، ونزل عندهم ضيفا في شهر رمضان، ووجد عندهم مجموعة من الأطفال: أولاد وبنات- ويغلب على ظنه أنهم يطيقون الصيام- فأمرهم بالصوم، ونبه أهلهم على إلزامهم بالصوم، فاعتذروا بأنهم صغار، ولكنه لم يقتنع بهذا العذر. فكتب يسأل: متى يؤمر مثل هؤلاء بالصيام. وهل لذلك سن محددة؟.. أفتونا مأجورين.

الإجابة:

قال اللَّه تعالى : {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [1]، وقال صلى الله عليه وسلم : «ألا كلكم راع،وكلكم مسئول عن رعيته» ، وفيه: «والرجل راع على أهل بيته،ومسئول عن رعيته. والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم» [2].وهؤلاء الأطفال أمانة في أيدي ولي أمرهم، يجب عليه تعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويجنبهم ما يضرهم من أمور دينهم ودنياهم.

وإذا بلغ الصبي سبع سنين - ومثله الصبية- فعلى ولي أمره أن يأمره بالصلاة،وما يجب لها من طهارة وغيرها، وتعليمه أحكامها، ويطبقها له عمليا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويستمر على ذلك حتى يبلغ عشر سنين. فإذا بلغ

---

1 - سورة التحريم: الآية (6).
2 - البخاري (7138) ومسلم (1829).

عشر سنين ضربه على تركها؛ لحديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» ([1])

وأما الصيام فيؤمر به المميِّز إذا أطاقه. والمميِّز قيل: إنه الذي يبلغ سبع سنين. وقال في «المطلع» : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. ولا ينضبط بسن،بل يختلف باختلاف الأفهام. وصوبه في «الإنصاف» ([2]) وقال: إن الاشتقاق يدل عليه.

وقيل: إذا بلغ الطفل عشر سنين وأطاقه، أمره به وليُّه. ويعرف ذلك بصيامه ثلاثة أيام متتالية. فإن لم يتضرر بذلك، فهو يطيق الصيام، فحينئذ يؤمر به، ويضرب عليه؛ ليعتاده.

قال في «الإقناع» و«شرحه» ([3]): ويصح الصوم من مميز، كصلاته. ويجب على وليه - أي: المميز -أمرُه به إذا أطاقه، وضَرْبُه حينئذ عليه - أي: الصوم - إذا تركه؛ ليعتاده كالصلاة؛ إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم. والثواب للصبي إذا صام. وكذا جميع أعمال البر التي يعملها. فإن ثوابها له، كما ورد بـذلك الحـديث الصـريح في الحج. فهو في هذه السن تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات ([4]) انتهى ملخصا.

---

1 - أبو داود (495) وأحمد (2/ 187) البيهقي (2/14) وغيرهم. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (1/266)، (2/7).

2 -(1/ 396).

3 -(2/ 973).

4 - حـديث ابن عبـاس في احتساب الأجر للصبي إذا حج، أخرجه مسلم (1336) و(2645) وفيه أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم،ولك أجر».

وقال المجد بن تيمية في «منتقى الأخبار» وشرحه «نيل الأوطار» للشوكاني. باب: الصبي يصوم إذا أطاق ([1]): عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: أرسل رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائما فليتمَّ صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه» . فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّمه صبياننا الصغار منهم. ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العِهْنِ. فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها إياه، حتى يكون عند الإفطار. أخرجاه ([2]).

قال: البخاري ([3]) وقال عمر لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام؟! فضربه... وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» من طريق عبدالله بن هذيل أن عمر بن الخطاب أُتي برجل شرب الخـمر في رمضان. فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم. وفي رواية البغوي([4]) : «فلما رفع إليه عثر. فقال عمر: على وجهك، ويحك! وصبياننا صيام! ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا، ثم سيره إلى الشام» . انتهى.

الحديث استدل به على أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم؛ للتمرين عليه إذا أطاقوه. وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف. منهم: ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم. واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام؛ فقيل: سبع سنين. وقيل: عشر. وبه قال أحمد. وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن، حُمل على الصوم. وذكر الهادي في «الأحكام» أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاقة لصيام ثلاثة أيام. واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أطاق الغلام

---

1 -(4/ 198).
2 - البخاري (1960) ومسلم (1136).
3 - انظر «الفتح» (4/ 200).
4 -(1 / 415).

صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله» ([1]) وهذا الحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ([2]) وقال: أخرجه الْـمُرْهِبي عن ابن عباس. ولفظه: «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم» ([3]) وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب. وحمله السادة الهادويون على أنه يؤمر بذلك؛ تعويدا وتمرينا. انتهى ملخصا ([4]) واللّـه أعلم.

---

1 -«المجروحين» (3 /116)، وأبو نعيم في «المعرفة» (2 /170 ب) نسخة أحمد الثالث.
2 -«ضعيف الجامع» (2392).
3 - أخرجه ابن عدي (2/ 545) وهو في «الكنز» (45326).
4 -«نيل الأوطار» (4/ 198، 199).

[181] حكم تناول حبوب منع الحيض لأجل صيام رمضان

لي والدة متعبدة. ولها رغبة في فعل الخير. ولا تزال العادة الشهرية تأتيها. ولكنها -لرغبتها باغتنام الأوقات الفاضلة في رمضان- تحب أن تأخذ حبوبا تمنع عنها الحيض في هذا الشهر الكريم؛ لأجل أن تصوم مع المسلمين، وتحضر المسجد في التراويح والقيام ... وغير ذلك. فهل يجوز لها تناول الحبوب المذكورة أم لا؟ أرجو الإفادة. أثابكم اللَّـه.

الإجابة:

الذي نص الفقهاء على عدم جوازه، هو عكس هذه المسألة. وهو شربها الدواء؛ لحصول الحيض في رمضان لتفطره. فهذا هو الذي لا يجوز؛ لأنه تحيّل على إسقاط العبادة، كما قال الفقهاء: وإن سافر ليفطر حرم عليه السفر والفطر.

وأما تناول الحبوب؛ لمنع الحيض، لمثل هذا الغرض الشريف الذي رَغِبَتْ فيه أمــك -فالأصــل جــوازه، ولا أعلم فيه دليلا يمنع من ذلك، بشرط أن لا يترتب عليها ضرر، وأنها لا تُخَلِّفُ آثارا سيئة تضر بالمرأةك؛ لأن أحكام الحيض المترتبة عليه لا تثبت إلا بعد تحقق خروج دم الحيض المعتاد. بل صرح الفقهاء -رحمهم اللَّـه- بجواز ما هو أبلغ من ذلك، وهو شرب الدواء المباح؛ لتقطع به الحيض كُليا مع أمن الضرر- نص عليه الإمام

أحمد- لكن بشرط إذن الزوج لها بذلك؛ لأن له حقا في الولد، كما أنه لا يجوز له أن يسقيها ذلك من غير علمها. واللَّـه أعلم.

[182] الفرق بين نية صيام الفرض والنفل

سائل يسأل عن صفة نية الصيام. وهل يختص الصوم بنية خاصة تميزه عن غيره. وهل هناك فرق بين صيام الفريضة وصيام النافلة أم لا؟

الإجابة:

النية محلها القلب. والتلفظ بها بدعة. فأما صيام الفريضة فلا يصح إلا بنية من الليل؛ لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .رواه الخـمسة ([1]) قال الترمذي والخطابي: رفعه عبداللَّـه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة- وهو من الثقات- ووافقه على رفعه ابنُ جريج عن الزهري. ورواه النسائي. ولم يثبت أحمد رفعه. وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر ([2]) وعن عائشة -رضي اللَّـه عنها- مرفوعا: «من لم يُـبَـيِّتِ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» . رواه الدارقطني ([3]) وقال: إسناده كلهم ثقات. وفي لفظ للزهري ([4]) : «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» .

---

1 - أبو داود (2454)، والنسائي (4/ 196، 197)، والترمذي (730)، وابن ماجه (1700)، وأحمد (6/ 287).

2 -«العلل الكبير» للترمذي (1/ 350) «السنن» (730) و«معالم السنن» للخطابي (3/ 332) و«التلخيص» (1/ 188).

3 - الدارقطني (2/ 171).

4 - النسائي (4/ 197).

ولا يُـؤَثِّـرُ على النية إذا نوى الصوم من الليل ثم أتى بعد النيةِ بمُنَافٍ للصوم -كالأكل والجماع- ما دام فعله قبل الفجر. نص عليه الإمام أحمد.

ومـــن خطــر ببـــاله أنه صائم فقد نوى؛ لأن النية محلها القلب. والأكل والشرب بنية الصوم نية. قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى، يتعشى عشاءَ من يريد الصوم؛ ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وليالي رمضان.

وأما صيام النفل فلا يشترط للنية تبييتٌ من الليل، بل يصح ولو بنية من النهار -قبل الزوال أو بعده- نص عليه الإمام أحمد-؛ لحديث عائشة قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال «هل عندكم شيء؟» . فقلنا لا. قال: فإني إذن صائم» . رواه مسلم [1] .لكن بشرط أن لا يكون قد فعل في يومه ما يفطر الصائم قبل النية -من أكل وغيره- فإن كان قد فعل فلا يصح صومه، بغير خلاف نعلمه. قاله في «الشرح» .

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: وإنما لكل امرئ ما نوى» [2] واللَّـه أعلم.

---

1 - مسلم (1154).
2 - البخاري (1).

[183] حكم من أدركه رمضان في غير بلاده ولم يثبت دخوله

سائل يسأل عن رجل أدركه رمضان في غير وطنه. فثبت دخول الشهر في بلاده، ولم يثبت في البلد الذي هو فيه؛ ولهذا لم يصم أول يوم من رمضان. وفي اليوم الثاني ثبت في البلد الذي هو فيه؛ فصام معهم. وفي أثناء الشهر انتقل إلى بلاده، فكمل معهم الصيام. ولما ثبت العيد فإذا هو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما، مع العلم أن رمضان تلك السنة تسعة وعشرون يوما في كلا البلدين... والسؤال: هل يفطر مع أهل بلده تبعا لهم أم يصوم؛ لأنه لم يكمل الشهر؟ وإذا أفطر فهل يقضي يومين أم يوما واحدا؟ وإذا قلتم: يقضي يوما واحدا، فهل هو بدل ما فاته من أول الشهر حينما كان بتلك البلد أم بدل ما سيصومه أهل تلك البلد من آخر الشهر؛ لأن العيد لم يثبت عندهم إلا بعد ذلك بيوم؟ أو يقال: يفطر، ولا قضاء عليه؛ لأنه فعل ما وجب عليه في أول الشهر من عدم الصيام؛ لعدم ثبوته بتلك البلد، وفعل ما وجب عليه في آخر الشهر من الفطر يوم العيد؟

الإجابة:

أما عدم صيامه أول يوم لعدم ثبوته بتلك البلد الذي هو فيها فهذا صواب؛ لأنه صام بصيام أهل تلك البلد التي هو فيها. وهو مأمور بذلك شرعا.

وأما فطره في بلده حينما ثبت دخول شوال فهذا واجب؛ لأن صيام يوم العيد لا يجوز. وأما القضاء فإنه يقضي يوما واحدا فقط؛ لأن رمضان تلك السنة تسعة وعشرون؛ وهو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما. هذا المذهبُ. قال في «الإقناع» وشرحه «كشاف القناع» ([1]) : وإن صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط.نص عليه الإمام أحمد بن حنبل، ونقله واحتج بقول علي كك-رضي الله عنه-: لأن أصوم يوما من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوما من رمضان ([2]) .

وقال في «الإنصاف» نقلا عن «الرعاية الكبرى» : لو سافر من بلد لرؤية ليلة الجمعة إلى بلد لرؤية ليلة السبت، فبَعُد وتم شهره ولم يروا الهلال -صام معهم. وعلى المذهب يفطر. فإنْ شَهد به وقُبل قوله: أفطروا معه على المذهب. وإن سافر إلى بلد لرؤية ليلة الجمعة من بلد لرؤية ليلة السبت وبَعْد: أفطر معهم، وقضى يوما، على المذهب، ولم يفطر على الثاني. ولو عيّد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسافرت سفينة -أو غيرها سريعا- في يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت وبَعُد: أمسك معهم بقية يومه، لا على المذهب. انتهى. قال في «الفروع» : كذا قال. قال: وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه في الأولى اعتبر حكم البلد المنتقل إليه؛

---

1 -«كشاف القناع» (2/ 970).
2 -«كشاف القناع» (2/966).

لأنه صار من جملتهم. وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه؛ لأنه التزم حكمه. انتهى [3] .

وقـــال شيـخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (مجلد «25» صحيفة 106) : إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم- فإنه يفطر معهم، ولا يقضي اليوم الأول. انتهى. والمذهب الأول هو الأولى والأحوط. وعليه العمل. واللَّـه أعلم.

3 -«الإنصاف» (3/ 273).

[184] حكم من لم يعلم بدخول رمضان

مسلمون -خارج البلاد- يسألون عن كونهم لا يُعْلَمُون بدخول شهر رمضان بالضبط. وقد يتقدمون بيوم أو يتأخرون بيوم. ويسألون: متى يصومون.

الإجابة:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛فيتعين عليكم الاتصال بالجهات المختصة؛ للتحقق من دخول شهر رمضان وخروجه؛ لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام؛ وهو صيام شهر رمضان بيقين. والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة. فإذا فعلتم ما تقدرون عليه من ذلك؛ فلم تتحصلوا على خبر يقين، فقد ذكر الفقهاء حكم ما إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو بمفازة ونحوها، فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوبا، كاستقبال القبلة. فإن وافق الشهر، أو بعده أجزأه صيامه. وإن وافق قبله لم يُجزئه. نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يُجزئه، كالصلاة [1] .

فعلى هذا، إن سبقتم رمضان بيوم فعليكم قضاؤه. وإن تأخرتم عنه بيوم أجزأكم فعله قضاء، إلا أن يوافق يوم العيد، أو أيام التشريق، فلا يجزئ صيامها، بل ولا يحل. واللّـه أعلم. وصلى اللّـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

1 -«الإنصاف» (3/ 273).

[185] كيف يمسك ويفطر من في ألمانيا ونحوهم؟

يذكر مسلم في ألمانيا أن الشمس لا تطلع عندهم أيام الشتاء مطلقا. وأما في الصيف فالنهار عندهم تسع ساعات فقط. ويسأل: متى يفطرون، ومتى يمسكون؟

الإجابة:

أما الإمساك فقد قال اللَّه تعالى : {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [1] فما دام الليل باقيا فلا حرج على من أكل أو شرب. والأصل بقاء الليل. فإذا تبين الفجر لزم الإمساك، مع الاحتياط ببضع دقائق قبل تبين الفجر؛ احتياطا للعبادة.

وأما الفطر فالأصل بقاء النهار؛ فلا يفطر حتى يَغْلِبَ على الظن غروب الشمس. ويعرف ذلك بغشيان الظلام، واختفاء الأنوار نسبيا. فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده -أو بخبر ثقةٍ- جاز له الفطر.

---

1 - سورة البقرة: الآية (187).

[186] حكم ثبوت دخول رمضان من طريق الإذاعة

هــل يجوز الصيام والفطر على ما يسمعه الإنسان من الإذاعة- مما يقتضي ثبوت دخول الشهر أو خروجه- أم لا بد من صدور الأمر من القاضي بذلك؟

الإجابة:

يجوز للقاضي -أو من يقوم مقامه- إذا تحقق من خبر الإذاعة المحلية إعلانَ دخول الشهر، أو خروجه رسميا، وأن يقرر ثبوت ذلك شرعا، ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه، سواء سمعه بنفسه من الراديو، أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل،ممن له فَهْمٌ فيما يذاع، وتمييز للإذاعة السعودية من غيرها. ويكتفي بواحد؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية، وليس من باب الشهادة. فإن لم يكن في البلد قاض -ولا من يقوم مقامه- فالأمير المنصوب يقوم بذلك. بعد استشارته مَنْ يثق به من أعيان أهل البلد.

وأما المحلات التي لا يوجد فيها قاض ولا أمير -كبعض القرى الصغار، ومن هم في قصر ناءٍ، أو في بَرِّيّة، ونحو ذلك- فيجوز للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة، أن يعمل بموجب ما تيقنه. ومن صدّقه من رفقته وغيرهم، ووثق بخبره -جاز له أن يعمل بموجب خبره. ومن لم يصدّقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك.

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات، ويطلق الرمي بالرصاص إشعارا بدخول الشهر -بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة - لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس، وقد يخطئ فهمُ الإنسان، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية، أو غير ذلك. وهذا فيه عدة مفاسد، مع ما فيه من الافتئات على المسئولين. واللّـه الموفق.

[187] حكم الصائم إذا طلع عليه الفجر وهو جنب

سائل يسأل عن حكم من أصبح جنبا ولم يغتسل: هل يتم صومه أم لا؟ وعلى فرض الإتمام، فما الموقف الأحسن من حديث أبي هريرة المرفوع «من أدركه الصبح وهو جنب لا يصم» .

الإجابة:

إذا طلع الفجر على من عليه جنابة -وهو يريد الصوم- فليغتسل وليتمَّ صومه، ولا شيء عليه لا قضاء، ولا غيره؛ لما روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» [1] من حديث عائشة وأم سلمة -رضي اللَّـه عنهما-: أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

ولمسلم [2] من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وإلى هـذا ذهب الجمهور. قال أبو عيسى الترمذي في «جامعه» [3] : العمل على هــذا عنــد أكــثر أهــل العــلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.اهـ. وبعد أن ذكر الترمذي عن قوم من التابعين أنهم

---

1 - البخاري (1925، 1926، 1930، 1931، 1932) ومسلم (1109).
2 - مسلم (1110).
3 - عقب حديث عائشة وأم سلمة (779).

قالوا: إذا أصبح جنبا يقضي ذلك اليوم. بعد أن ذكر هذا قال: والقول الأول أصح.اهـ.

وعزى الحافظ الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» [1] القول بصحة صوم من أصبح جنبا إلى علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة -رضي اللّـه عنهم- قال: وهو مذهب مالك، والشافعي، وعامة أهل الحجاز، والثوري، وأبي حنيفة.

وأما قول أبي هريرة «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم» [2] فقد أجيب عنه بعدة أجوبة. الأوْلى منها: أنه منسوخ؛ لأنه أسلمها. وهو اختيار أبي بكر بن المنذر، فقد روى عنه البيهقي في «السنن الكبرى» [3] . أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح اللّـه الجماع إلى طلوع الفجر صار للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛لارتفاع الحظر. فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس،على الأمر الأول،ولم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه.اهـ.

والخـــلاصة: أن صــوم الجنب الــذي أصبح ولم يغتسـل صحيح، وليس عــليه قضــاء، ولا كفــارة. وحديث أبي هريرة المسئول عنه منسوخ. واللّـه أعلم.

---

1 -(208- 211).

2 - هو في ثنايا حديث مسلم (1109) وأشار إليه البخاري (1925، 1926).

3 -(4 / 215).

[188] حكم من مات وعليه قضاء من رمضان

رجل يسأل عمن توفي وعليه أيام من رمضان لم يقضها: فهل يأثم بذلك، وهل يصام عنه أم يُطعَم؟

الإجابة:

الذي توفي وعليه أيام من رمضان لم يقضها: إذا كان ذلك ناشئا عن تفريط، فإنه آثم. ولا يأثم إذا لم يكن مفرطا. والأمر في ذلك واضح.

وأما التكفير عمن مات وعليه شيء من رمضان ولم يقضه، فيتوقف على أن لا يكون تَرْكُهُ القضاءَ لعذر: من مرض، أو كبَر، أو عجز عن الصوم. فإذا كان لعذر من هذه الأعذار فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم. واستدل ابن قدامة ([1]) لذلك بأن الصوم حق لله تعالى، وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج.

وإن كان تَرْكُهُ القضاءَ إلى أن مات؛ ناشئا عن التفريط فيه، فالتكفير عنه بالإطعام هو قول أكثر أهل العلم. فممن ذهب إليه من أجلّة الصحابة: عائشة، وابن عمر، وابن عباس -رضي اللّـه عنهم-: أما عائشة -رضي اللّـه عنها- فأخرج البيهقي في «سننه الكبرى» ([2]) عنها أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم. والمراد: صوم قضاء رمضان؛ بدليل ما جاء

---

1 - انظر «المغني» (4/ 398).

2 -(4/ 257) معلقا.

عنها في رواية أخرى ([1]) أنها قالت :يُطْعَم عن الميت في قضاء رمضان ولا يصام عنه.

وأما ابن عمر فقد ثبت عنه ([2]) أنه قال: من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكينا. وروي هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا. ولا يصح رفعه- كما بينه الترمذي في «جامعه» ([3]) ، والبيهقي في «سننه الكــبرى» ([4]) - إنما هو من قول ابن عمر نفسه.

وأما ابن عباس -رضي اللَّـه عنهما- فأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ([5]) عنه أنه قال في رجل مات وعليه رمضان، قال: يُطْعَم عنه ثلاثون مسكينا.

وإلى الإطعام عن الميت دون الصيام عنه في هذه الحالة، ذهب مالك، والليث، والأوزاعي،والثوري، والشافعي،وابن عُلَيّة، وأبو عبيد في الصحيح عنهم، كما نص عليه الموفق ابن قدامة «في المغني» ([6]) ولا يرد على هذا ما رواه البخاري ومسلم ([7]) عن عائشة -رضي اللَّـه عنها- أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» ؛ لأن هذا الحديث إنما يُحمل على النذر؛ لأمرين:

---

1 - في «شرح مشكل الآثار للطحاوي» (6/ 178): عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألتُ عائشة -رضي الله عنها- فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها. وكذلك في (6/ 179).

2 - البيهقي (4/ 254)، والدارقطني (2/ 196).

3 -(718).

4 -(4 / 254).

5 -(4/ 240).

6 -(4/ 398).

7 - البخاري (1952) ومسلم (1147).

أحدهما: مجيئه مصحوبا به في بعض ألفاظه، كما رواه البخاري [8] عن ابن عباس -رضي اللَّـه عنهما- أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول اللَّـه، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك» .

والثاني: قول عائشة وابن عباس راويي ذلك الحديث، بقَصْر الصوم على النذر.

ولهذا اختار الإمام أحمد وإسحاق هذا المسلك.

فقالا -كما نص عليه الترمذي في الجامع» -: إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أُطعم عنه. اهـ

والخلاصة: أن من لم يتمكن من قضاء ما عليه من رمضان؛ لعذر من الأعذار المبيحة للفطر إلى أن مات لا يأثم، ولا يكفر عنه، ومن تمكن من القضاء، وفرط فيه إلى أن مات يكفر عنه. واللَّـه أعلم.

8 - البخاري (1953) بنحوه، واللفظ لمسلم (1148).

[189] حكم الصوم في السفر

رجل يسأل عن الأفضل للمسافر في رمضان: هل الأفضل له الصيام أم الفطر؟ وعما يروى من الحديث: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه» : هل هو صحيح؟ ونرجو إيضاح الجواب.

الإجابة:

الأفضل للمسافر في رمضان الفطر، وألا يصوم، سواء لحقه مشقة، أو لا.

وقال بعض أهل العلم بتفضيل الصوم. قال الترمذي في «جامعه» ([1]) : قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إنْ وجَدَ قوة فصام، فحسن. وهو أفضل. قال: وهو قول سفيان الثوري، ومالك ابن أنس، وعبداللَّـه بن المبارك.اهـ. ويروى عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي. ذكره الموفق ابن قدامة في «المغني» ([2]) قال: ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص.

والقول الأول هو الصحيح. قال الترمذي في «جامعه» : ([3]) رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

1 - عقب حديث رقم (710).
2 -(4/ 408).
3 - عقب حديث رقم (710).

وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر. واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر.اهـ. ويروى هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وقال به: سعيد بن المسيب، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، كل هؤلاء يقولون: الفطر أفضل، ذكره القرطبي في تفسيره ([1]) اهـ.

وفي «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود -روايته عنه- ما نصه ([2]) : سمعت أحمد سئل عن صيام رمضان في السفر. فقال لا يعجبني رمضان ولا غير رمضان. أختار الإفطار في السفر فإن صام أجزأه.اهـ.

وأخرج ابن جرير ([3]) ، وابن أبي حاتم ([4]) عن ابن عباس - رضي اللَّـه عنهما- أنه قال في قوله تعالى : {يُرِيدُ اللَّـهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ([5]) قال: اليُسْر: الإفطار في السفر. والعُسْر: الصوم في السفر.

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول اللَّـه، إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «هي رخصة من اللَّـه تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» . رواه مسلم ([6]) وقد روى أحمد بن حنبل في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه» ([7]) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن اللَّـه يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» .

---

1 -(2/ 280).
2 -(94).
3 -(2/ 156).
4 -(ق 12 / ب) في «التفسير».
5 - سورة البقرة: الآية (185).
6 - مسلم (1121) والدارقطني (2/189).
7 - أخرجه أحمد (2/ 108) وابن خزيمة (950).

وأما الحديث الذي أشار إليه السائل، فقد رواه أبو داود [1] عن سلمة بن الـمُحَبِّـق-رضي الله عنه- أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه» . فهذا الحديث ضعيف. ولا يعارض ما تقدم من النصوص الصحيحة الصريحة. قال النووي في «المجموع» [2] : هو حديث ضعيف. رواه البيهقي [3] وضعفه. ونَقَل عن البخاري تضعيفه، وأنه ليس بشيء.اهـ.

والخلاصة: أن الفطر في السفر لمن لا تلحقه المشقة بالصوم أفضل من الصوم. ومن صام أجزأه صيامه، لكن ليعلم السائل أن هذه المفاضلة إنما هي بالنسبة لمن لم يرغب عن السنة. قال ابن كثير [4] : أما إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويَحْرم عليه الصيام والحالة هذه؛ لما جاء في «مسند» الإمام أحمد وغيره [5] عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما: «من لم يقبل رخصة اللَّـه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة» . انتهى.

وعلى هذه الحالة التي ذكرها ابن كثير حمل الإمام الشافعي كما في «جامع الترمذي» [6] حديث: «ليس من البر الصيام

---

1 -(2410، 2411).
2 -(6/ 219).
3 -(4/ 245).
4 -(1/ 311) ط. الشعب.
5 -«المسند» (2/ 71) عن ابن عمر، من طريق ابن لهيعة ثنا أبو طعمة قال: كنت عند ابن عمر، مرفوعًا و(4/ 158) عن عقبة بـن عامر، وعنه عند الطبراني في «الأوسط» (4535) من طريق ابن لهيعة عن رزق الثقفي عن عبدالرحمن ابن شماسة عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعًا. وقال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن عقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد؛ لتفرد ابن لهيعة به من الوجهيـن. فالظاهر أنه اضطرب فيه.
6 - عقب حديث (710). وكلام الشافعي في «الأم» (2/102).

في السفر» [1] قول النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه أن ناسا صاموا فقال: «أولئك العصاة»[2] قال: فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة اللَّـه تعالى. واللَّـه أعلم.

---

1 - البخاري (1946) ومسلم (1115).
2 - مسلم (1114) والنسائي (4/177) والترمذي (710) وقال: حسن صحيح.

[190] حكم تمضمض الصائم لأجل الحر والعطش

هل يجوز للإنسان أن يتمضمض وهو صائم، من غير أن يكون قاصدا الوضوء للصلاة، وإنما حمله على ذلك الحر والعطش؟ وإذا تمضمض في هذه الحال ودخل الماء إلى حلقه -من دون قصد فهل يفطر بذلك أم لا؟ وإذا تمضمض ومَجَّ الماءَ من فمه كله، ولم يبق في فمه شيء من الماء، فبلع ريقه بعد ذلك. وفيه شيء من أثر المضمضة: فهل يفطر بذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

الحمد لله وحده. إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء حلقه -بلا قصد- لم يفطر، ولو زاد على ثلاث مرات، أو بالغ فيهما، وسواء كان ذلك للوضوء، أو عن تنجس فمه بدم ونحوه؛ لأن الماء وصل إلى حلقه بلا قصد فأشبه الغبار إذا طار إلى حلقه بدون قصد. لكن هل يجوز له ذلك أم لا؟

الذي نص عليه الفقهاء -رحمهم اللَّـه- أنه يكره للصائم أن يتمضمض، أو يستنشق عبثا من دون سبب،أو إسرافا. وكذلك إذا أصابه حر أو عطش فتمضمض؛ لدفع ذلك فإنه مكروه. نص عليه الإمام أحمد. وقال: يرش على صدره أحبُّ إلي [1]وكذا لو غاص الصائم في ماء فدخل الماء إلى حلقه، لم يفطر؛ لأنه لم

1 - نقله ابن قدامة في «المغني» (4/ 357).

يقصده. ولا يكره اغتسـال الصـائم لحـر أو عطش؛ لقـول بعض الصحابة: لقد رأيت رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم،من العطش أو الحر. رواه أبو داود [1]قال المَجْدُ: ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة، كالجلوس في الظلال الباردة.

ولو بلع الصائم ريقه بعد ما مج الماء الذي تمضمض به كله، ولم يبق في فمه شيء، أو بلع ما على لسانه من ريق أخرجه -ولو كثر- لم يفطر. وكذا لو بلع قليل ريق عَلِقَ -على نحو درهم- أو خيط أدخله في فمه، ثم أعاده إلى فمه لم يفطر؛ لمشقة التحرز منه. واللّـه أعلم. وصلى اللّـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1 - أخرجه أحمد (5/ 408) وأبو داود (2365). من طريق مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[191] حكم تسوك الصائم إذا وجد طعم السواك في حلقه

إذا تسوك الإنسان وهو صائم في رمضان فوجد شيئا من أثر طعم السواك في حلقه، فبلعه. فهل يؤثر هذا على الصيام أم لا؟

الإجابة:

لقد سئل عن هذه المسألة شيخنا عبد الرحمن بن سعدي -رحمه اللَّـه- فأجاب عليها. وإليك نص السؤال والجواب؛ لتظهر الفائدة:

س: إذا استاك وهو صائم؛ فوجد حرارة أو غيرها من طعمه، فبلعه. فهل يضره؟ وإذا أخرج السواك من فمه، وعليه ريق، ثم أعاده وبلعه. فهل يضره؟

وقد أجاب - رحمه اللَّـه - بما نصه لا يضر في الصورتين، كما نص عليه الأصحاب في الأخيرة. وهو ظاهر كلامهم في الأولى. والأمر بالسواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله. فلا بأس به إن شاء اللَّـه. انتهى.

[192] هل تؤثر الحقن على الصيام؟

هل يجوز للصائم أخذ العلاج بواسطة ضرب الإبرة، سواء كان في العضل أو في الوريد. وهل يؤثر ذلك على صيامه؟

الإجابة:

الحمد لله. إن كانت الحقنة في العضل، ولم يصل الدواء إلى الجوف، فلا تفطر.فإن وصل الدواء إلى الجوف من ناحية الوريد أو غيره، نظرت: فإن كانت الإبرة من المغذيات، أفطر بها الصائم؛ لأنها وصلت إلى جوفه للتغذية، فأشبهت الطعام والشراب. فإن لم تكن مما يغذي، وإنما هي للدواء، ووصلت إلى الجوف: فقد اختلف العلماء في حكمها، والظاهر أنها من جنس الكحل، والحقنة، ومداواة الجائفة، والمأمومة، ونحوها.

وهذه الأشياء أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللَّـه-، وذكر أنها مما تنازع فيه العلماء. قال: والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ لأن الدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة لا يشبه ما يصل إليها من الغذاء. فالممنوع من ذلك ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما، ويتوزع على البدن. والصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، بخلاف الحقنة، والكحل، ومداواة الجائفة. وليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطّر كل ما وصل إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلا في منفذ، أو واصلا إلى جوف. ومعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن، والطيب، والبخور، والاغتسال. فلما لم

يُنه الصائم عن شيء من ذلك دل. على جوازه. وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يُجرح أحدهم، إما في الجهاد، أو في غيره، مأمومةً وجائفة، فلو كان دواؤها يفطر؛ لبين لهم ذلك. فلما لم ينه عنه الصائم، علم أنه لم يجعله من المفطرات.اهـ. ملخصا ([1]) .

1 -«الفتاوى» (25/ 234) وما بعدها.

[193] حكم من رأى الهلال فلم تقبل شهادته

سائل يسأل عن رجل رأى هلال رمضان، وتحقق من رؤيته، ثم حضر عند القاضي لإثبات شهادته؛ فلم يقبل القاضي شهادته، وأصبح الناس مفطرين. فهل يلزمه أن يصوم؛ لأنه قد تحقق من رؤية هلال رمضان أم يفطر مع الناس؟ ثم إنه رأى هلال شوال، وتحقق رؤيته،وحضر عند القاضي لإثبات شهادته، فلم يحضر معه شاهد ثان، فأصبح الناس صائمين. فهل يجوز له أن يفطر؛ لأنه متحقق أن ذلك اليوم يوم العيد أم يصوم تبعا للناس؟

الإجابة:

أما بالنسبة لرؤيته هلال رمضان، فإنه يلزمه أن يصوم؛ لأنه قد تحقق أن ذلك اليوم من رمضان، ولا عذر له. وأما القاضي فلا شيء عليه؛ لأنه لم يرفض قبول شهادته إلا عن اجتهاد منه؛ فهو معذور. وكذلك الناس الذين لم يعلموا أنه من رمضان لا شيء عليهم؛ إِذِ استمر جهلهم بالحقيقة.

وأما بالنسبة لرؤيته هلال شوال، فإنه لا يجوز له أن يفطر. نص عليه الإمام أحمد. قال في «الإنصاف» ([1]) : هذا المذهب؛

---

1 -«الإنصاف» (3/ 278).

لحديث: «الفطر يوم يفطر الناس. والأضحى يوم يضحي الناس» . رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي [2] .

وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرا.وحسنه في «الإنصاف» و«الإقناع» ؛ لأنه تَيَـقَّـنَهُ يوم عيد.وهو منهي عن صيامه. وقال المَجْدُ لا يجوز له إظهار الفطر إجماعا.واللّـه أعلم.

2 - أبو داود (2324) وابن ماجه (1660) والبيهقي (5/ 175) وهذا لفظ الترمذي (802).

[194] حكم من رقد مع زوجته وهو صائم فوجد أثر مني

يسأل رجل رقد مع زوجته في فراش واحد وهو صائم في نهار رمضان. فلما انتبه وجد في ثوبه أثر مني، ولا يعلم أنه احتلم، ولا يدري هل هو مس امرأته أم هي مسته أم أنه لم يمسها ولم تمسه. فماذا يجب عليه؟

الإجابة:

عليه الاغتسال؛ لوجوده أثر المني -ولو لم يذكر احتلاما- ويُتم صيامه ذلك اليوم. وما دام يقول: إنه لا يدري أنه مس زوجته، ولا أنها مسته، أو أنه لم يمسها، ولم تمسه فليس عليه قضاء، ولا كفارة؛ لأن الأصل براءة ذمته.

[195] حكم الصائم إذا أخر الغسل الواجب بعد طلوع الشمس

يسأل رجل عمن وطئ زوجته ليلا في رمضان، ونام قبل أن يغتسل، ولم يتيقظ إلا بعد طلوع الشمس. فهل عليه شيء بسبب تأخيره الغسل إلى النهار؟

الإجابة:

ليس عليه شيء بتأخير الغسل إلى النهار؛ لما روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث عائشة وأم سلمة [1] -رضي اللَّـه عنهما -: أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل، ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة [2] التصريح بأنه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وإلى هذا ذهب الجمهور. قال أبو عيسى الترمذي في «جامعه» [3] : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول لسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. واللَّـه أعلم.

---

1 - البخاري (1925، 1926) عن عائشة وأم سلمة و(1930، 1931) عن عائشة و(1932) عن أم سلمة، وعند مسلم (1109، 1110).

2 -(1110).

3 - عقب حديث (779).

[196] الأهلة تعتبر بالرؤية الشرعية

بعــث رجــل يســأل عن قضاء صيام يوم الجمعة، الموافق غرة شوال. وذكر أن بعض الناس قال: يجب قضاؤه؛ لأن الهلال لم يُرَ ليلة السبت ... إلى آخر ما ذكر.

الإجابة:

لا يجب قضاء ذلك اليوم، بل ولا يجوز؛ لأنه قد ثبت ثبوتا شرعيا أنه يوم العيد. وذلك بشهادة رجلين عدلين عند قاضٍ من قضاة المسلمين. وعملُ الناس بذلك في جميع أقطار المملكة وغيرها. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود والترمذي ([1]) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «الصوم يوم تصومون،والفطر يوم تفطرون،والأضحى يوم تضحون» .

وأما ما زعمه بعض الناس من صغر الهلال، وكونه لم ير ليلة السبت، فقد قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» : «باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن اللَّـه أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثين» . وقال أبو وائل شقيق بن سلمة: أتانا كتاب عمر بن الخطاب أن الأهلة بعضها أكبر من

1 - الترمذي (697) بهذا اللفظ من حديث عبد اللَّـه بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به. وأبو داود (2324) بنحو هذا اللفظ من حديث أيوب، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون...». وراجع «علل» الدارقطني (10/ 62، 63).

بعض. فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» ([1]) .

وفي معنى هذا جملة أحاديث، تُـبَيِّـنُ أنه لا اعتبار للحساب، ولا لضعف منازل القمر، ولا لكبر الأهلة وصغرها. وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية. وإذا عُرِفَ هذا فمعلوم أن الناس صاموا رمضان ليلة الخـميس بعد ثبوت الرؤية شرعا بشهادة رجلين عدلين. ولما صاموا تسعة وعشرين يوما وثبتت رؤية هلال شوال شرعا ليلة الجمعة بشهادة رجلين عدلين- لزم الناس الفطر بهذا.

فمن تجاوز ما ثبت شرعا فهو عاصٍ آثم، أو صاحب شكوك ووساوس. وكلاهما قد جانب الصواب. واللّـه الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

---

1 - النسائي (4/ 132- 133) ورواه الدارقطني (2/ 167) وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

باب ما يفسد الصوم
[197] حكم الصائم إذا لمس امرأة فأمذى

سائل يسأل عن رجل مس امرأة في رمضان، وهو صائم؛ فأنزل مذيا. هل يجب عليه قضاء أم كفارة أم أن صيامه صحيح، ولا شيء عليه؟

الإجابة:

إذا لمس الرجل الصائم امرأة فأمذى، فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل لا يفطر بذلك، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين. نقله عنه في الاختيارات» قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. واختار في «الفائق» أن المذي عن لمس لا يفسد الصوم. وجزم به في «نهاية ابن رزين ونظمها» انتهى من «الإنصاف» ([1]) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

وأما الكفارة فلم يقل بهذا أحد من العلماء. وإنما اختلفوا هل صيامه صحيح ولا قضاء عليه، أم يلزمه القضاء؛ لفساد صومه؟ والراجح -إن شاء اللَّـه- أن لا قضاء عليه. وإن قضاه احتياطا فهو أولى، وخروجا من الخلاف. واللَّـه أعلم.

---

1 -(3/ 301).

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء [198] حكم تقدم رمضان بالصيام

يسأل رجل عن حكم تقدم الإنسان بالصيام أياما من شعبان قبل رمضان اجتهادا منه في العبادة: هل يجوز أم لا؟ ويقول: إذا قلتم: إن ذلك لا يجوز. فما الحكمة في المنع منه، مع أنه عمل خير وطاعة لله؟

الإجابة:

الحمد لله. نلخص لك الجواب مما أورده الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي في كتابه «لطائف المعارف» ([1]) قال: في «الصحيحين» ([2]) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَقَدّموا رمضان بيوم أو يومين إلا مَنْ كان يصوم صوما فليصمْه» ، وفي رواية ([3]) : «إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدُكم» .

وحديث أبي هريرة ([4]) هذا هو المعمول به في هذا الباب عند جماهير العلماء، وأنه يكره التقدم قبل رمضان بالتطوع بالصيام

1 - ص (270) ط. دار ابن كثير.
2 - البخاري (1914) ومسلم (1082)
3 - الترمذي (684) وقال: حسن صحيح.
4 -«اللطائف» ص (273).

بيوم أو يومين، لمن ليس له به عادة، ولا سَبَق منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلا بآخره.

ولكراهة التقدم ثلاثة معان:

أحدها: أنه على وجه الاحتياط لرمضان، فينهى عن التقدم قبله؛ لئلا يزاد في صيام رمضان ما ليس منه، كما نهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنى؛ حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم. وخرّج الطبراني وغيره [1] عن عائشة -رضي اللّـه عنها- قـالت: إن أناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قَبْل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل اللَّـه -عزوجل -: {يَأَيُّهَا الَّـذِينَ ءَامَنُواْ لَاتُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ} [2] ؛ ولهـذا نـهي عـن صـيام يـوم الشك. قال عمار: من صامه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم [3] .

والمعنى الثاني: أنه للفصل بين صيام الفرض والنفل. فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع؛ ولهذا حرم صيام يوم العيد. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام. وخصوصا سنة الفجر قبلها، فإنه يُشرع الفصل بينها وبين الفـريضة؛ ولهـذا يشـرع صلاتها في البيت والاضطجاع بعدها. ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وقد أقيمت صلاة الفجر قال له: «آلصبح أربعا؟» [4] . وفي «المسند» [5] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: افصلوا بينها وبين المكتوبة، ولا

---

1 -«الأوسط» (2713) ونسبه في «الدر المنثور» أيضا لابن مردويه (7/ 547).
2 - سورة الحجرات: الآية (1).
3 - أبو داود (2334) والترمذي (686) وقال: حسن صحيح. والنسائي (4/153) وغيرهم.
4 - البخاري (663) ومسلم (711).
5 - أحمد (5/ 345).

تجعلوها كصلاة الظهر» . وفي سنن أبي داود [6] أن رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم، قام يَشْفَع، فوثب عليه عمر، فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يَهْلِك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره. فقال: «أصاب اللّـه بك يا ابن الخطاب» .

والمعنى الثالث: أنه أمر بذلك للتَّقَوِّي على صيام رمضان؛ فإن مواصلة الصيام قد تُضْعِف عن صيام الفرض. فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التَّقَوِّي على صيام رمضان. فالفطر بنية التقَوِّي لصيام رمضان حَسَنٌ لمن أضعفه مواصلةُ الصيام، كما كان عبد اللّـه بن عمرو بن العاص يَسْرُد الفطر أحيانا، ثم يسرد الصوم؛ ليتقوى بفطره على صومه. ومنه قول بعض الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. ولربما ظن بعض الجهال أن الفطر قبل رمضان يراد به اغتنام الأكل لتأخذ النفوس حظها من الشهوات قبل أن تمنع من ذلك بالصيام؛ولهذا يقولون: هي أيام توديع للأكل،وتسمى تنحيسا. واشتقاقه من الأيام النحسات.ومن قال: هو تنهيس -بالهاء- فهو خطأ منه. ذكره ابن درستويه النحوي. وذكر أن أصل ذلك مُتَلَقًّى من النصارى، فإنهم يفعلونه عند قرب صيامهم. وهذا كله خطأ، وجهل ممن ظنه.

وربما لم يقتصر كثير منهم على اغتنام الشهوات المباحة، بل يتعدى إلى المحرمات. وهذا هو الخسران المبين. والعياذ باللّـه من ذلك. انتهى.

---

6 - أبو داود (1007).

[199] حكم من شرب ناسيًا في رمضان

كنا في محل،ونحن صائمون في رمضان، فشرب أحد القوم ناسيا، فبادرناه ونبهناه،فكف عن الشرب. فقام رجل من الحاضرين -وكان طالب علم- وقال: لو تركتموه لكان أولى؛ لأن هذا رزق من اللَّـه إليه. وأورد حديث: إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه؛ فإنما أطعمه اللَّـه وسقاه» . ولم يذكر لنا هل الحديث صحيح. ولا ذكر من رواه.

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء. وفيها وجهان في المذهب، حكاهما في «الفروع» وغيره. قال في «تصحيح الفروع» ([1]) : وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» . أحدهما: يلزمه إعلامه. قلت: وهو الصواب،لاسيما الجاهل؛لفطره به على المنصوص، ولأن الجاهل بالحكم يجب إعلامه. والوجه الثاني لا يلزمه. والصحيح الأول.

ولهذه المسألة نظائر منها: لو علم بنجاسة ماء فأراد جاهل به استعماله، فإنه يلزم مَن علمه إعلامه على الصحيح. ومنها لو دخل وقت الصلاة عـــلى نـائم لـــزم إعـــلامه إذا ضـاق الـــوقت. جـــزم بـــه في «التمهيـد».

---

1 -(3 /53، 54).

وهو الصواب. ومنها لو أصابه ماء من ميزاب وسأل، فإنه يلزم الجواب إن كان نجسا. اختاره الأزجي. وهو الصواب. اهـ. من تصحيح الفروع ملخصا.

وأما الحديث الذي أورده طالب العلم، فهو حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما [1] عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لا يدل على عدم تنبيهه. وإنما يدل على أنه معفو عنه بذلك، وأن اللَّـه هو الذي أطعمه وسقاه. وفي لفظ: «إنما هو رزق ساقه اللَّـه إليه» [2] ، وأن صيامه صحيح، لا يفسد بذلك الأكلِ والشرب. واللَّـه أعلم.

---

1 - أخرجه البخاري (1933) ومسلم (1155) وأحمد (2/ 395).
2 - أخرجه الدارقطني (2/ 178).

[200] جواز الفطر للمرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها

أنا امرأة حامل، وثقيلة، ويشق علي صيام رمضان. فهل لي رخصة في أن أفطر؟ وإذا أفطرت فهل يجب علي القضاء أم تجدون لي رخصة بالإطعام؛ لأن الصيام يشق علي، وأنا أم أولاد،وأقوم بشئون المنزل؟

الإجابة:

لا خلاف في أنه يجوز الإفطار للمرأة الحامل، إذا خافت على نفسها، أو على جنينها، أو على نفسها وجنينها معا؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّـذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [1] قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا -يعني: على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود [2] . وعن أنس ابن مالك الكعبي أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «إن اللَّـه عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة،وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» . رواه الخـمسة [3] .

---

1 - سورة البقرة: الآية (184).
2 - أبو داود (2318) ونحوه عند البخاري (4505).
3 - أحمد (4/ 347، 5/ 29) الترمذي (715) وقال: حسن. وأبو داود (2408) والنسائي (4/ 180، 190) وابن ماجه (1667، 3299).

وليس المراد من الخوف مجرد التوهم والتخيل، بل غلبة الظن بلحوق الضرر به، بأمارة، أو تجربة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق.

وذهب بعض الفقهـاء - ومنهم الإمـام ابـن حـزم- إلى وجوب الإفطار عليها في تحقق الضرر عليها، أو على ولدها؛ لسقوط الصوم عنها بذلك.

فعليها الاحتياط لدينها وصيامها وصلاتها وعدم التهاون بذلك لأدنى سبب قد يكون وهميا.

فإذا أفطرت الحامل، فإن كان فطرها لخوفها على نفسها، أو على نفسها وولدها معا فلا يجب عليها غير القضاء؛ لقوله تعالى : {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [1] وإن كان فطرها؛ لخوفها على ولدها -فقط- دون خوف على نفسها، فيجب مع القضاء فدية؛ وهي إطعام مسكين لكل يوم أفطرته من رمضان. وهذه الفدية تجب على ولي الولد. واللَّـه أعلم.

---

1 - سورة البقرة: الآية (184).

[201] فضيلة تأخير السحور

ســائل يقول: إذا جاء وقت السحر انسدت شهيتي عن السحور، رغم أني أجاهد نفسي على الأكل؛ رغبة في اتباع السنة، وأحضر مع أهلي وأولادي، وأشاهدهم وهم يأكلون، لكني لا آكل معهم؛ لعدم الشهية. فما ترونه في ذلك؟

الإجابة:

مما يستحب للصائم أن يتسحر، وأن يجعل سحوره آخر الليل قبل الفجر بقليل. هذه السنة المشروعة للصائم؛ لما ورد عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تسحروا فإن في السحور بركة» . رواه الجماعة إلا أبا داود [1] ، وروى البخاري [2] عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك الصلاة مع رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم .

وأنت ينبغي لك تخفيف العَشاء، والإقلال من الأكل أولَ الليل؛ حتى تشتهيه في آخر الليل؛ لكي تحصل الفضيلة. وليس المراد من السحور أن يملأ الإنسان بطنه من الطعام، بل تحصل الفضيلة، بأكل شيء يسـير وقــت السحر، وإن قل، وشُرب ما

---

1 - البخاري (1923) ومسلم (1095) وأحمد (3/ 99، 215، 229،243، 258، 281). والترمذي (708) وقال: حسن صحيح. والنسائي (4/141) وابن ماجه (1692).

2 - البخاري (577،1920).

يُتهيأ من لبن أو غيره، ولــو كـــان قليلا من الماء؛ لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء» . رواه أحمد ([1]) وفيه ضعف. قاله في «المبدع» . واللَّـه أعلم.

1 - أحمد (3/ 12، 44).

[202] حكم تقبيل الرجل زوجته وهو صائم

يسأل رجل عن تقبيل الرجل لزوجه في نهار رمضان. ويقول: إنه فيما سبق كان يقبلها أحيانا، فسمع أخيرا من شيخ من مشايخ أهل العلم أن ذلك لا يجوز، وأشكل عليه الأمر. ويطلب الجواب عن ذلك.

الإجابة:

تقبيل الصائم لزوجه مكروه إذا كانت القُبلة تحرك شهوته. فإن قَبَّل ولم يخرج منه شيء -مذي أو مني- فلا شيء عليه؛
ويستدل لذلك بما رواه البخاري ومسلم [1] عن عائشة -رضي اللَّـه عنها-: أن النبي صلى الله عليه وسلم كـــان يقبل وهـــو صائم، وكان أملككم لإرْبه.وبما رواه النسائي [2] من طريق طلحة بن عبد اللَّـه التيمي عن عائشة -رضي اللَّـه عنها- أنها قالت: أهوى إلي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني. فقلت: إني صائمة فقال: «وأنا صائم» .

فإن قيل: هذا خاص به عليه الصلاة والسلام. قلنا: ليس خاصًّا به عليه الصلاة والسلام؛ بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه» [3] عن عمر ابن أبي سلمة أنه سأل رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم؟ فقال له: سل هذه» -لأُمه- فأخبرَتْه أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. فقال: يا رسول

---

1 - البخاري (1927) ومسلم (1106).
2 - النسائي في «العشرة» (245).
3 - مسلم (1108).

اللَّـه، قد غفر اللَّـه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أَمَا واللَّـه إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» . قال المجد في «المنتقى» [1] : وفيه -أي في هذا الحديث- أن أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة. قال النووي لا خلاف في أن القبلة لا تبطـل الصوم إلا إذا أنزل. وقال الموفق ابن قدامة في «المغني» [2] لا نعلم فيه خلافا. قال: وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول في القبلة قولا شديدا -يعني: يصوم يوما مكانه- فقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» [3] : قال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أَنزل. وهذا التفسير من بعض الرواة لا من قول ابن مسعود. اهـ.

فـإن حـركت القُبـلة شهـوته فـأنزل مَنِيًّا، أفطـر بذلك. قال ابن قدامة [4] : بغير خلاف نعلمه. وأشار إلى أن في قول عائشة: وكان أملككم لإِربه. إيماء إلى ذلك.

فإن أمذى،ففيه خلاف مشهور بين العلماء: قال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر بالمذي. وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي. وذهب الإمام أحمد إلى أن ذلك يفطره؛ قال أبو داود في «مسائل» الإمام أحمد [5] : سئل عن الصائم يقبل فيمذي؟ قال: يـقضي يوما مكانه. وبه قال الإمام مالك بن أنس.

فـأما الحـديث الـذي رواه أحـمد وابن ماجه [6] عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان.

---

1 -(4/ 211).
2 -(4/ 360).
3 -(3/ 264).
4 - انظر «المغني» (4/ 361).
5 - ص (92).
6 - أخرجه ابن ماجه (1686) وأحمد (6/ 463).

فقال: «قد أفطرا» . فهذا حديث ضعيف. قال ابن القيم في «زاد المعاد» [1] لا يصح عن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم . وفيه أبو يزيد الضَّبِّي، رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد. قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا. وقال البخاري: هذا الحديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

وأما الحديث الذي فيه التفرقة بين الشاب والشيخ، فقال ابن القيم [2] : لم يجئ من وجه يثبت، ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ. قال: وأجود ما في الباب حديث أبي داود [3] عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغرّ عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له. وأتاه آخر فسأله، فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به، وبقية الستة،فَعِلَّـةُ هذا الحديث أن -بينه وبين الأغر- فيه أبا العنبس العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عُبيد، سكتوا عنه. انتهى كلام ابن القيم.

والحاصل: أن الصائم إذا قبل زوجته فليس عليه شيء، إلّاإذا خرج منه المني؛ فإنه يفسد صومه، ويقضي يوما مكانه بغير خلاف. وأما إذا خرج منه المذي؛ ففيه خلاف. والراجح أنه يفسد صومه، ويقضي يوما مكانه.

والأولى عدم تقبيل الصائم زوجه؛ لأن من فعله فقد تعرض لفساد صومه. والمشهور من المذهب لدى الحنابلة أن صــومه يَفْسُد إذا قَـبَّلَ، أو لمس زوجته فأمذى. وهو الصحيح من

---

1 -(2/58).
2 -«زاد المعاد» (2/ 58).
3 - أخرجه أبو داود (2387).

المذهب. نص عليه الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. واللَّـه أعلم.

[203] حكم من ذرعه القيء أو استقاء باختياره

إنسان تسحر في رمضان وصام، ولكنه بعدما صلى الفجر اضطربت معدته، وحصل معه شيء في كبده وغثيان. ونتج عن ذلك قيء شديد. ويشك هل رجع إلى بطنه شيء من القيء بعدما وصل إلى فمه أم لا، ولكنه تمضمض ولزم الصيام. فهل يجزئه صوم يومه هذا أم يلزمه قضاؤه؟

الإجابة:

إذا ذرعه القيء من دون اختياره فلا شيء عليه، وصومه صحيح. هذا المذهب وفاقًا للأئمة الثلاثة. ولو عاد شيء من القيء إلى جوفه بغير اختياره؛ لأنه كالمكره. وإنما الذي يُفطر، تَعَمُّدُ الإنسانِ القيءَ، بعلاج أو غيره؛ لما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» . رواه الخمسة والدارقطني [1] ، وإن كان في صحته نظر.

---

1 - أبو داود (2380) والنسائي في «الكبرى» (2/215) والترمذي (720) وقال:حسن غريب. وقال البخاري لا أراه محفوظا، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح إسناده. وابن ماجه (1676) وأحمد (2/498) والدارقطني (2/184، 185).

ومعنى ذرعه القيء» : أي غلبه القيء، فلم يملك التغلب عليه.
ومعنى «استقاء» : أي استدعى خروج القيء برغبته.

فهذا الذي يفسد صومه. ويجب عليه الإمساك ذلك اليوم، وقضاء يوم بدله. واللّـه أعلم.

[204] حكم السواك للصائم بعد الزوال

سائل يسأل عن حكم السواك للصائم، وهل هناك فرق بين تسوكه أول النهار وآخر النهار، وما الحد الفاصل بين أول النهار وآخره؟

الإجابة:

السواك سنة مؤكدة للصائم وغيره؛لحث الشارع ومواظبته عليه، وترغيبه فيه،وندبه إليه. ومن أدلة ذلك ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقًا ([1]) ، ورواه أحمد عن أبي بكر ([2]) ،وابن عمر ([3]) ، ولحديث عامر بن ربيعة: رأيت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم -ما لا أحصي- يتسوك وهو صائم» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن، ورواه البخاري تعليقًا ([4]) .

وعن عائشة قالت: قال رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم : «من خير خصال الصائم السواك» . رواه ابن ماجه. وسنده ضعيف ([5]) .

---

1 -«مسند الشافعي» (14) وأحمد (6/47،62،146) وابن خزيمة (135) والبخاري (4/ 158).
2 -«المسند» (1/ 3، 10).
3 -«المسند» (2/ 108).
4 - أحمد (3/ 445، 446) وأبو داود (2364) والترمذي (725) والبخاري (4/ 158).
5 - ابن ماجه (1677)، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف.

لكن استثنى الفقهاء من عموم هذه الأحاديث الصائم بعد الزوال. فقالوا: إنه لا يسن له السواك بعد الزوال. واستدلوا بحديث علي -رضي الله عنه- أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» . رواه البيهقي [1] وحديث أبي هريرة يرفعه: «لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّـه من ريح المسك» . متفق عليه [2] والخلوف هو: رائحة الفم عند خلو المعدة من الطعام. وهو إنما يظهر غالبًا بعد الزوال. فوجب اختصاص الحكم به. هذا المشهور من المذهب. والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يسن للصائم مطلقًا، أي: قبل الزوال وبعده، باليابس وبالرطب. اختاره الشيخ وجَمْعٌ. وهو أظهر دليلًا؛ لعموم ما سبق، ولأن حديث علي -رضي الله عنه- صريح غير صحيح، وحديث أبي هريرة صحيح غير صريح. واللَّـه أعلم.

---

1 - البيهقي (4/274) وفي إسناده كيسان أبو عمر القصار وهو ضعيف، وقد أوردوا هذا الحديث في منكراته. راجع «الميزان» (3/418).

2 - البخاري (1894، 1904، 5927، 7492، 7538) ومسلم (1151).

[205] حكم من لم ينو الصيام من الليل

رجل أصبح أول يوم من رمضان، لم يأكل ولم يشرب ونوى الصيام، ولكنه لم ينو إلا بعد صلاة الفجر وبعدما أسفر، وسمع بدخول رمضان. فهل يجزئه صيامه هذا؟

الإجابة:

لا يكفيه إمساكه ذلك اليوم، ولا يجزئه صيامه، بل يلزمه القضاء عند الجمهور؛ لحديث : لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» ([1]) . وهو الأحوط.

---

1 - أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه (1700) وابن أبي شيبة في «المصنف» (3/ 32). وورد بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر - وفي لفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل»- فلا صيام له». ورواه الترمذي (730) وأبو داود (2454) والنسائي (4/ 196) وابن ماجه (1700) وأحمد (6/ 287) وغيرهم عن عبد الله بن عمر عن حفصة مرفوعًا. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه. والصواب وقفه على عبدالله بن عمر، كما صرح به غير واحد من الأئمة. وقد سبق.

[206] حكم نوم الرجل مع زوجته نهار رمضان

هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في فراش واحد بعد صلاة الفجر في رمضان، وهو صائم؟

الإجابة:

الأصل في هذا الجواز، لكن إذا كان الرجل شابًّا، وخشي أن تتحرك شهوته إذا نامت معه زوجته فيخرج منه شيء يخل بصيامه، فلا ينبغي له أن ينام معها، وهو صائم.

[207] حكم الصائم يذوق الطعام للحاجة

سائل يسأل عن حكم ذوق الطعام للصائم، إذا أراد من يطبخه أن يتذوق طعم ملحه، ونحوه.

الإجابة:

المنصوص أنه يكره ذوق الطعام؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره. قال الإمام أحمد [1] : أحب للصائم أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس. فإن احتاج الصائم إلى ذوق الطعام، فلا بأس به للحاجة والمصلحة. وحكـــاه البخــاري [2] عن ابن عباس، وكالمضمضة؛ لأن الفم في حكم الظاهر، وعليه أن يستقصي في البصق. فإن وجد طعمه في حلقه أفطر؛ لأنه أوصله إلى جوفه، وإلا فلا. واللَّـه أعلم.

---

1 - انظر « المغني» لابن قدامة (4/ 359).

2 - معلقًا. انظر «الفتح» (4/ 153) ووصله ابن أبي شيبة (3/ 47) وابن الجعد في «المسند» (2497).

[208] حكم من جامع في الثلاثين من شعبان فتبين أنه من رمضان

من جامع يوم الثلاثين من شعبان، معتقدًا أنه ليس من رمضان، ثم بعد ذلك جاء الخبر بأنه من رمضان. فهل تلزمه الكفارة؛ مع اعتقاده أن الوطء حلال له في تلك الساعة؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن عليه الكفارة؛ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، والذاكر والناسي.

والقول الآخر: أن لا كفارة عليه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [1] -رحمه اللَّـه- وبناه على أصل؛ وهو أن الشرائع لا تَلزم العبدَ إلا بعد العلم. واستدل لذلك بقصة تحويل القبلة، والرجل الذي أتى أهل قباء وهم يصلون إلى بيت المقدس. والقصة مشهورة [2] . واللَّـه أعلم.

---

1 -«الفتاوى» (25/ 105، 109، 111).

2 - البخاري (403) ومسلم (526) .

[209] حكم إحياء ليلة النصف من شعبان وصيام يومها

سائل يسأل عما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان، وعن حكم إحيائها بالصلاة، والذكر، والدعاء. هل هو مشروع أم لا، سواء فعل ذلك جماعة أو أفراد، وعن حكم الصيام يوم النصف من شعبان وحده؟

الإجابة:

ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث متعددة. يقول الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» [1] : اخْتُلِفَ فيها فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في «صحيحه» .

ومـن أَمْثَلِهـا: حـديث عائشة -رضي اللَّـه عنها-. قالت: فقدتُّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع، رافعًا رأسه إلى السـماء. فقـال: أكنت تخـافـين أن يحيف اللَّـه عليك ورسوله؟» فقلت: يا رسول اللَّـه، ظننت أنك أتيت بعض نسائك. فقال: «إن اللَّـه -تبارك وتعالى- ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد

---

1 - ص (261).

شعر غنم كلب» . خرّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه [1] ، وذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه.

وخــرج ابن ماجه [2] - بسند ضعيف- من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اللَّـه ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن» .

وخرج الإمام أحمد [3] من حديث عبد اللَّـه بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اللَّـه ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا اثنين، مشاحن، أو قاتل نفس» . وخرجه ابن حبان في «صحيحه» [4] من حديث معاذ، مرفوعًا.

ويروى من حديث عثمان بن أبي العاص، مرفوعًا: «إذا كان ليلة النصف من شعبان، نادى مناد: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل

---

1 - أحمد (6/ 238) والترمذي (739) وابن ماجه (1389) من حديث يزيد ابن هارون: أنا الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، به. قال البخاري: يحيى ابن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

2 - ابن ماجه (1390) وهو ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة، وفي إسناده اضطراب أيضًا.

3 - أحمد (2/ 176) من حديث ابن لهيعة: ثنا حُيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيّ، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا، به. قلت: فيه ابن لهيعة، وحيي ابن عبد الله، قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: لابن لهيعة عنه بضعة عشر حديثًا عامتها مناكير.

4 - ابن حبان (5665) من حديث مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، مرفوعًا، به. قلت: إسناده منقطع، مكحول لم يلق مالك بن يخامر.

من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحد شيئًا إلا أعطي، إلا زانية بفرجها، أو مشرك» [1] .

قال ابن رجب: وفي الباب أحاديث أخرى، فيها ضعف.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» : وقد روي في فضلها - أي ليلة النصف من شعبان - من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة.

قال: ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم مِن الخلف مَن أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها كحديث: «إن اللّـه يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب» . وقال لا فرق بينها وبين غيرها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم -أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم- على تفضيلها. وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يُصَدِّقُ ذلك من الآثار السلفية. وقد روي بعض فضائلها في «المسانيد» و«السنن» ، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخرى. اهـ.

قـــلت: ومما وضع فيهـــا: تفســـير الليـــلة المبـــاركة في قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ} [2] بأنها ليلة النصف من شعبان، فإن هذا مخالف لقوله تعالى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّـذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ} [3] ، وقوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [4] .

---

1 - البيهقي في «الشُّعب» (3836) من حديث هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعًا، به. قلت: الحسن لم يسمع من عثمان.
2 - سورة الدخان: الآية (3).
3 - سورة البقرة: الآية (185).
4 - سورة القدر: الآية (1).

أما تخصيص ليلة نصف شعبان بالصلاة والذكر، ففي «لطائف المعارف» ([1]) لابن رجب أنه لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه، وإنما يثبت عن بعض التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، وغيرهم: أنهم كانوا يعظمونها، ويجتهدون فيها في العبادة.

قال ابن رجب: وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها. وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية. فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس في ذلك. فمنهم من قبله ووافقهم على تعظيمها: منهم طائفة من عبّاد أهل البصرة وغيرهم. وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، منهم عطاء وابن أبي مليكة. ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة. وهو قول أصحاب مالك وغيرهم. وقالوا: ذلك كله بدعة. واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المسجد. كان خالد بن معدان، ولقمان بن عامر، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون، ويكتحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك. ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامهم في المساجد جماعة: ليس ذلك ببدعة. نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه. وهذا قول الأوزاعي -إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم- وهذا هو الأقرب إن شاء اللّـه تعالى. اهـ. من «لطائف المعارف» .

---

1 - ص (263، 264).

قلت: وقول الأوزاعي هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ففي «الاختيارات» [2] ما نصه: كان من السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية.

وأما صيام يوم النصف من شعبان وحده، فمكروه. قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» : أما صوم يوم النصف مفردًا فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسما تُصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة: هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها. وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من شعبان من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدور والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه. اهـ. وكلام أهل العلم في هذا كثير.

والخلاصة: أن ليلة نصف شعبان لها فضل؛ نظرا لتعدد ما جاء فيها من الأحاديث المرفوعة والآثار السلفية، وأن إحياءها بالصلاة والذكر لا بأس به للرجل في خاصة نفسه بدون اجتماع لذلك. أما ما أُحْدِثَ فيها سوى ذلك مما تقدم ذكره فبدعة. واللَّـه أعلم.

---

2 - ص (65).

كتاب المناسك

[210] لا يجوز أن يحج عن اثنين جميعا في حجة واحدة

سائل يسأل عن إنسان أراد الحج عن والديه بعد وفاتيهما. فهل يصح إحرامه بالحج عنهما جميعا أم لا؟ وإذا كان لا يصح فأيهما الذي يقدم على الآخر؟

الإجابة:

لا يجوز للإنسان أن يحج عن اثنين حجة واحدة، سواء والديه أو غيرهما، حيث لم ينقل التشريك في الحج كما نقل في الأضحية ونحوها. قال في «الفروع» [1] : وإن أحرم عن اثنين وقع عن نفسه؛ لأنه لا يمكن عنهما، ولا أولوية، وكإحرامه عن زيد ونفسه، وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه؛ لأمره بالتعيين... ويضمن ويؤدَّب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام؛ لفعله محرما، نص عليه... وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعده. نص عليه.اهـ.

فعلى هذا لك أن تحج عن أحدهما سنة، وعن الآخر سنة أخرى. وإن أردت أن تحرم بالعمرة عن أحدهما؛ فإذا فرغت منها أحرمت بالحج عن الآخر؛ فلا بأس.

---

1 -(3/338، 339).

وأما تقديم أحدهما على الآخر، فلا يخفى أن حق الأم مقدم؛ فهي أولى بالبر والصلة والإحسان. إلا أنه إذا كانت الأم قد حجت فريضتها والأب لم يحج فريضته، فينبغي تقديم فريضة الأب على نافلة الأم.

أما لو حج الإنسان نفلا عن نفسه ثم بعد تمام حجته جعل ثوابها لوالديه ونحوهما؛ فإنه غير ممنوع فيما يظهر. صرح به في «رد المحتار» لابن عابدين الحنفي [1] ذكره الشيخ عبد اللّـه بن جاسر في «مفيد الأنام» . واللّـه أعلم.

---

1 -(2/632- 634).

[211] إذا مات مَحْرَمُ المرأة بطريق الحج فهل ترجع أو تستمر؟

إذا حجت المرأة مع محرمها، وقدر اللَّـه على محرمها فتوفي في أثناء الطريق، وليس لها محرم غيره. فهل تستمر في سفرها للحج وتؤدي مناسك الحج بدون محرم أم يلزمها أن ترجع إلى بلدها، مع أنها لا تجد محرما يوصلها لبلدها؟

الإجابة:

إذا مات محرمها قريبا من بلدها، وأمكنها الرجوع بلا مشقة- رجعت إلى بلدها. وإن كان موته في موضع بعيد عن بلدها، فإنها تستمر في سفرها للحج؛ لأنها لا تستفيد برجوعها شيئا؛ لأنها لو رجعت إلى بلدها فإنها سترجع بدون محرم؛ فلهذا ينبغي لها أن تستمر في سفرها للحج، لاسيما إذا كانت مع رُفقة مأمونة، وستبقى معهم مصونة حتى ترجع. قال في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني: وإن مات محرم سافرت معه في الطريق وكان بعيدا عــن وطنها مضــت في حجهــا؛ لأنهــا لا تستفيــد برجوعها شيئا؛ لأنه بغير محرم، ولم تعد محصورة؛ إذ لا تستفيد برجوعها زوال ما بها كالمريض. وإن مات المحرم قريبا، فعليها أن ترجع؛ لأنها في حكم العاجزة. وإن كان المحرم زوجا، فيأتي فى كتاب «العِدد» أنه إن مات قبل أن تحرم: فإن

كان دون مسافة قصرٍ اعتدت بمنزله، وبعدها تُخيَّـرُ بين مضي ورجوع. انتهى.

[212 لا يحج النافلة إلا بإذن والديه

رجل له رغبة في الحج هذه السنة مع زملائه. ولم يسمح له أبوه في الحج هذه السنة، وهو لا يحب أن يعصي والده. فهل يجوز لأبيه منعه من الحــج أم لا؟ وهــل يصح لــه أن يحــج بــدون إذن أبيــه أم لا؟ مع أن بيده من النقود ما يكفيه لنفقات الحج وغيره، يعني ليس على أبيه خسارة من نفقة حجه.

الإجابة:

إن كــان الابــن لم يحــج فريضــة الإسلام وقصْدُه الآن حــجَّ فريضـة الإسلام- فلا يجوز لأبيه منعه من الحـــج، ولو منعه جــاز له أن يحج بدون إذنه؛ لأن الحج على الفور، وتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإن كان حَجُّه تطوعا، فلا يجوز له الحج إلا بإذن أبيه- ولو لم يكن لأبيه به حاجة، أو لم يخش عليه ضررا-؛ لأن حق الوالد عظيم. وقد قرن اللَّـه حقه بحق الوالدين، وأوجب على الولد الإحسان إليهما. ومن ذلك ألا يسافر إلا بإذنهما. لكن ينبغي للأب أن يتسامح مع ابنه ويأذن له بالحج ما لم يكن ضرر يحذره الأب، أو يكن للأب حاجة بابنه تستدعي بقاءه، أو يكن هناك ظروف وملابسات توجب عدم السفر للحج هذه السنة. فإن لم يكن شيء مما ذكر، فينبغي للأب أن يأذن لابنه؛ تطييبا لنفسه، ولما في الحــج من المصالح والمنافع المتعددة. قال ابن أبي عمر

في «الشــرح الكبير» [1] : (فصــل) ولــيس للــوالد مــنعُ ولــده مــن حـج الفرض والنذر، ولا تحليله من إحرامه. وليس للولد طاعته في تركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [2] . فأما التطوع فله منعه من الخروج؛ لأن له منعه من الغزو- وهو من فروض الكفايات- فالتطوع أولى. فإن أحرم بغير إذنه لم يملك تحليله؛ لأنه وجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداء، أو كالنذر.اهـ.

وقال في «مطالب أولي النهى» [3] : ولكل من أبوي بالغٍ منعه من إحرامٍ بنفلٍ -حج أو عمرة- ولا يحللانه إذا أحرم، وتحرم طاعتهما -أي والديه- في معصية: كترك حج وسفر لعلم واجبين؛ لحديث : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» . وليس لهما منعه من سنة راتبة على الأصح. قال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه لا يعجبني، هو يقدر يَبَـرُّ أباه في غير هذا.

ووقع خلاف بين الأصحاب في وجوب طاعتهما في المباح: كالبيع والشراء والأكل والشرب. فقيل: يلزمه طاعتهما فيه، ولو كانا فاسقين. هذا ظاهر إطلاق الإمام أحمد. فعلى هذا لا يسافر لنحو تجارة إلا بإذنهما. وقال الشيخ تقي الدين [4] : هذا -أي وجوب طاعتهما- فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا.

---

1 -(3/ 178) ط. دار الفكر.
2 - أخــرجه بالنص الموجــود أبــو نعيم في «أخبار أصبهان» (1/133) والخطيب في «تاريخ بغداد» (3/ 145)، (10/22) وابن أبي شيبة (2/ 546).
3 -«مطالب أولي النهى» (2/277).
4 -«الاختيارات» (114).

ويتوجب صحة هذا القول -أي وجوب طاعتهما- في المباح في سفره، وفي كل ما يخافان عليه منه: كسباحة في ماء كثير، ومسابقةٍ على نحو خيل. وهذا اتجاه حسن.

وأما ما يفعله الحر البالغ حضرا: كصلاة النافلة ونحو ذلك من المستحبات الشرعية. فقال ابن مفلح في «الآداب» [1] لا يُعتبر فيه إذنُهما، ولا أظن أحدا يعتبره، ولا وجه له قطعا، والعمل على خلافه. انتهى ما قاله في «الآداب» . وهو صحيح بلا ارتياب. انتهى. وفي «الاختيارات» [2] : ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد -رحمه اللَّـه-.انتهى. واللَّـه أعلم.

---

1 -(1/ 435).

2 - ص (114).

[213] الصدقة بنفقة الحج علىأقاربه المحتاجين أفضل من حج النافلة

رجل له أقرباء - أولاد أخته، أو هم أولاد خالته- يتامى، توفي أبوهم. وهم فقراء، ويريد الحج. فقلنا له: تصدق بنفقة الحج على هؤلاء الأيتام أفضل لك. فأبى وصمم على الحج. والسؤال: أيهما أفضل: الحج أو التصدق بنفقته على قرابته وذوي رحمه الفقراء؟ نرجوكم الإفادة مشكورين.

الإجابة:

إن كان الرجل قد حج فريضة الإسلام، وكان قرابته بهذه الصفة التي ذكرتم، فينبغي له أن يتصدق عليهم بهذه النفقة؛ فهي أفضل وأعظم أجرا. ومن ترك شيئا لله عوضه اللَّـه خيرا منه. وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية -يرحمه اللَّـه- على معنى هذا.

قال في «الاختيارات» [1] : والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة. وأما إن كان له أقارب محاويج، فالصدقة عليهم أفضل. وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته. فأما إذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية مالية، وكذلك الأضحية، والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك، لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق،

---

1 - ص (116).

ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات الخـمس،ويصدق الحديث،ويؤدي الأمانة،ولا يعتدي على أحد. انتهى.

[214] حكم من انتدب لمكة وحج أو اعتمر

أنا موظف عادي، وانتدبت هذا العام إلى مكة، فحججت واعتمرت، وأخذت بدل انتداب. وبعدما رجعت من الحج قال لي جارنا: إن حجتك غير صحيحة -أو قال: غير كاملة- فناقشته عن دليله على ذلك. فقال: أنت لولا انتدابك ما حججت؛ فأنت حاج لأجل الانتداب. وقد أهمني هذا؛ لأني سوف أُنتدب السنة المقبلة مثل العام الماضي، وأحببت أن أسأل فضيلتكم فأجيبونا مشكورين .

الإجابة:

إن كانت نيتك من السفر إلى مكة هو قبض بدل الانتداب -فقط- ولم تقصد غيره، فليس لك إلا ما نويت. وإن كنت نويت أن اللَّـه لما هيأ لك السبب الذي يوصلك إلى بيت اللَّـه، وقصدت الحج، والعمرة، والطواف، والتقرب إلى اللَّـه بأنواع العبادات، وصلحت نيتك -فحجك صحيح- إن شاء اللَّـه- وهذه فرصة ساقها اللَّـه لك، إذا انتهزتها حصّلت فيها خيرا كثيرا مع صلاح النية.

ومما يستدل به لما ذكرناه حديث أبي أُمامة التميمي. قال: كنت رجلا أُكري في هذا الوجه يعني طريق الحج. وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر -رضي الله عنه- فقلت: إني أكري في هذا الوجه، وإن ناسا يقولون: ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتُفيض من عرفات وترمي الجمار؟ فقلت: بلى. قال: فإن لك حجا؛ جاء

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني، فسكتَ عنه رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ} ([1]) فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لك حج» رواه الدارقطني وأحمد وغيرهما ([2]) . وإسناده جيد. واللَّـه أعلم.

---

1 - سورة البقرة: الآية (198).

2 - أحمد (2/155) وأبو داود (1733) والدارقطني (2/292).

[215] حجة الوداع

سائل يسأل: كم مرة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومتى كانت حجة الوداع، ولم سميت حجة الوداع، وهل حج مفردا أم متمتعا أم قارنا، وكم حج معه يومئذ من المسلمين؟

الإجابة:

لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته من مكة إلى المدينة إلا حجة واحدة؛ وهي حجة الوداع. ولا خلاف بين العلماء أنها كانت سنة عشر من الهجرة. وسميت بذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها. وقال: «لعلكم لا تلقوني بعدها» ([1]) . وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب» ([2]) . وأما نسكه يومئذ، فكــان صلى الله عليه وسلم قــارنا. قال الإمام أحمد ([3]) لا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا. والمتعة أحب إلي. انتهى.

وأما الذين حجوا معه، فقيل: إنهم مائة ألف. وقيل: مائة وأربعة عشر ألفا. وقيل: أقل. وقيل: أكثر. حكاه البيهقي وغيره ([4]) . واللَّـه أعلم.

---

1 - انظر الترمذي (886) والبيهقي في «دلائل النبوة» (5/ 448، 449).

2 - البخاري (67) ومسلم (1354).

3 -«الإقناع» (3/ 301).

4 - روى ابن الصلاح في مقدمته عن أبي زرعة الرازي أن عدتهم أربعون ألفا (مقدمة ابن الصلاح ص (494)، ط. المعارف بتحقيق بنت الشاطئ).

[216] حكم حج من لم يُعَقّ عنه

رجل أراد أن يحج غير أنه لم يتمم له، يعني لم يُعَقَّ عنه، ولم تذبح له عقيقة بعد ولادته. والعوام يقولون: الذي لم يتمم له لا يصح حجه. فهل هذا صحيح؟

الإجابة:

يجوز حج من لم يُعَقَّ عنه. وحجه صحيح، تام، لا نقص فيه، كما يجوز الحج عنه. وكلام العوام الذين يقولون: من لم يتمم له لا يصح حجه -كلام لا دليل عليه، ولا يُلتفت إليه.

[217] وجوب الحج على النساء

سائل بعث يسأل عن الدليل من القرآن على وجوب الحج على النساء، حيث لم يجد -كما زعم - آية قرآنية تدل على وجوب الحج على النساء كما على الرجال.

الإجابة:

الحج ركن من أركان الإسلام الخـمسة. ووجوبه على المستطيع من الرجال والنساء على حد سواء، في العمر مرة واحدة. ودليله من القرآن قوله تعالى {وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِـيلًا} ([1]) . والآية الكريمة دلت بمنطوقها على وجوب الحج على المستطيع من الناس -رجــالهم ونســـائهم- وكل ما جاء في القرآن بلفظ {يأيها الناس} أو {وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ} فالخطاب للرجال والنساء جميعا كما هو معلوم من تفاسير أهل العلم. واللَّـه أعلم.

---

1 - سورة آل عمران: الآية (97).

[218] حج التطوع تكمل به الفريضة

رجل حج فرضه، وهو جاهل لا يعرف أحكام المناسك، ورأى أنه أخطأ في حجته هذه كثيرا، ويرغب في إعادة الحج؛ لتصحيح الأخطاء التي وقعت في فريضته. فهل يجوز ذلك؟

وإذا فعل هذا، فهل تكون حجته الثانية فرضا أم نفلا؟

الإجابة:

ورد في الحديث: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع» ([1]) - أو كما قال صلى الله عليه وسلم -. فعلى هذا، تكون الفريضة هي الأولى، ما لم يتحقق أن هناك مبطلا للحج- أو مفسدا له- بيقين. وأما الشكوك فلا أثر لها بعد الفراغ من العبادات كلها. صرح بذلك الفقهاء -رحمهم اللَّـه-.

وعلى هذا، فإذا أراد الحج تطوعا. فلا بأس. ويحصل له مقصوده من تكميل فريضته. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ([2]) أن نفل الصلاة تكمل به الفرائض يوم القيامة إن كان وقع بها خلل، وكذلك الصيام والزكاة والحج، وورد في ذلك

---

1 - أحمد (1/ 290) والدارقطني (2/ 279، 280، 281) والبيهقي (4/ 326).

2 - انظر «الاختيارات» ص (62).

حــديث مــرفــوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ([3]) . واللَّـه الموفق.

3 - يشير إلى حديث: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة» وفيه: «انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته...» أخرجه الإمام أحمد، في «المسند» (2/290، 425) وأبو داود، في «السنن» (864، 865) وابن ماجه (1425، 1426) من حديث أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (4/103) وأبو داود (866) من حديث تميم الداري، وصححه الألباني من الوجهين، انظر «صحيح الجامع الصغير» رقم (2571) ورقم (2574).

باب المواقيت

[219] حكم تجاوز الميقات بلا إحرام

من أراد السفر إلى مكة لقضاء حاجة دون أن يقصد الحج أو العمرة، فهل يلزمه أن يحرم بالعمرة إذا وصل الميقات أم لا؟

الإجابة:

المشهور من المذهب: أنه لا يجوز لمن قصد مكة مجاوزة الميقات بلا إحرام مطلقا، سواء قصدها لنسك الحج، أو العمرة، أو لغير نسك، كمن قصد التجارة، أو جاءها لكونها وطنه، أو لزيارة أقاربه فيها، أو لاستقضاء حق له عند غريمه، أو غير ذلك.

والقول الآخر: أنه لا يلزم الإحرام إلا لمن أراد الحج أو العمرة. واستدل القائلون بهذا بحديث المواقيت، وقوله صلى الله عليه وسلم : «هن لهن، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» ([1]) . فيفهم من قوله عليه السلام «ممن أراد الحج والعمرة» أن من لم يُرِدْهُما لا يكون له ميقات؛ فلا يلزمه الإحرام. وهو رواية عن الإمام أحمد. ذكرها القاضي أبو يعلى، وجماعة، وصححها أبو الوفاء بن عقيل، واستظهرها ابن مفلح

---

1 - البخاري (1524، 1526، 1529، 1530، 1845) ومسلم (1181) وهو قطعة من حديث طويل.

في «الفروع» ([1]) . قال الموفق في «المغني» ([2]) : لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل؛ فبقي على الأصل. انتهى. وهو الصحيح من مذهب الشافعية. وروي عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام. واللّـه أعلم.

---

1 -(3/ 281).

2 -(5/ 72).

باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما [220] حكم الإحرام بالطائرة

سائل يسأل عن الإنسان إذا حج من الرياض، فهل له رخصة بتأخير الإحرام حتى يصل جدة؛ لأن ذلك أرفق به من إحرامه بالطائرة، وإن لم تكن له رخصة، فكيف يحرم بالطائرة؟ ومتى يحرم؟ وهل يحرم في مطار الرياض؟ وهل يجزئه إذا اغتسل في بيته بالرياض؛ لأنه لا يتمكن من الاغتسال بالطائرة؟

الإجابة:

الحمــد لله وحـــده. وبعــد: فــلا يجــوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، سواء كان راكبا طائرة أو سيارة. فمن تجاوز الميقــات بلا إحرام، فأحرم مِن دونه- فعليه دم، سواء أحرم من جدة، أو من غيرها.

وأما الاغتسال: فالأولى له أن يغتسل ويتنظف في بيته قبيل إقلاع الطائرة، ويجعل ملابس إحرامه قريبة التناول، فإذا حاذى الميقات -وهو: قرن المنازل، المسمى: السيل- أو قبل محاذاته بقليل، خلع ثيابه، ولبس ملابس الإحرام، ثم صلى ركعتين وهو في مركبه بالطائرة، يومئ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأن من سنن الإحرام وقوعه بعد صلاة، سواء كانت فرضا أو نفلا، ولأنه صلى الله عليه وسلم أَهَـلَّ دبر صلاة. رواه

النسائي ([1]) . فإذا فرغ من صلاة الركعتين نوى الإحرام، وقرر في نفسه أنـــه دخل بالنسك، ودعا بالدعاء الوارد، ولبى بقوله: «لبيك اللَّـهم لبيـــك، لبيـــك لا شـــريك لـــك لبيـــك، إن الحمـــد والنعمة لك والملك، لا شـــريك لك» . وإن لم يتمكن من صلاة ركعتي الإحرام فلا بأس؛ لأنها سنة، وليست واجبة. وبعض العلماء يقول: إن صلاة ركعتي الإحرام غير مشروعة. فإن صادف صلاة فريضة أحرم بعدها، وإلا أحرم بدون صلاة ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بعد صلاة الفريضة. واللَّـه أعلم.

---

1 - النسائي (5/162).

[221] حكم من أراد الإحرام بالنسك فلم يجد ملابس الإحرام

رجل ركب الطائرة، ونسي ملابس إحرامه في الحقيبة؛ فلم يتمكن من إحرامه. فقال له بعض رُفقته: لو أخرت الإحرام حتى تصل جدة؛ لأنه ليس معك إحرام. وقال بعض: بل أَحْرِمْ إذا حاذيت الميقات، والبس سروالك، واخلع بقية ثيابك. وقال بعضهم: بل اخلع جميع الملابس حتى السروال، واجعل قميصك بمنزلة الإحرام، واتزر به، واجعل قطعة أخرى من ثيابك بمنزلة الرداء، فألقها على ظهرك من دون أن تلبسها على كيفية ما يلبسها الناس. فأي هذه الأقوال أصح وأقرب للشرع؟

الإجابة:

يجوز له أن يأتزر بأحد ثيابه التي كان يلبسها قبل الإحرام، سواء كان قميصا أو جبة أو غترة أو غيرها، بشرط أن لا يلبسها على هيئة لبس المخيط المعتاد؛ فلا يدخل رقبته في جيبها، ولا يخرج يديه من أكمامها، بل يأتزر بها ويرتديها على صفة الإحرام. وليس عليه شيء بذلك، لا فدية ولا غيرها. فإن لم يتمكن من ذلك، أو خشي انكشاف عورته، فيُحْرِم بسراويله، ولا شيء عليه؛ لحديث ابن عباس قال: سمعت رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «من لم يجد إزارا فليلبس

سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» . متفق عليه ([1]) . لكن متى وجد الإزار فعليه أن يخلع السراويل؛ لأنه حينئذ يكون واجدا للإزار، ولا عذر له، فأشبه المتيمم إذا وجد الماء. وأما من قال بتأخير الإحرام حتى تصل جدة فقد أخطأ، ولو فعل ذلك فأحرم من جدة لزمه دم؛ لتأخيره الإحرام عن الميقات. واللّـه أعلم.

1 - البخاري (1841، 1843) ومسلم (1179).

[222] حكم تغطية المحرم رأسه إن خاف البرد، أو كان به قروح يَكره الاطلاع عليها

رجل بعث يقول: إنه يريد الحج هذه السنة، وهو كبير السن، ويخشى من البرد والنزلة، كما أن في رأسه آثار قروح، ولا يحب أن يطلع عليها الناس؛ لأنه يخجل من إبرازها لهم. فهل يجوز له أن يلبس على رأسه ما يسترها، وماذا عليه إن فعل ذلك؟

الإجابة:

إذا كـان بالـرجـل قـروح -ونحوها- في رأسه أو غيره، ويكره أن يطلع عليها أحد، جـاز له أن يلبس شيئا يغطيها، ولا حرج عليه بذلك، وإنما تجب عليه الفدية لذلك. نص عليه الإمام أحمد؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (1) . ومثـله: لو خـاف المحرم من برد، أو زكام، أو نزلة، ونحوها، إذا كشف رأسه، فيجوز له أن يلبس ويفدي.

والفدية هنا على التخيير، كما في الآية الكريمة، فيخير بين صيام ثلاثة أيام، وبين الصدقة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل

---

1 - سورة البقرة: الآية (196).

مسكين مُدٌّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، وبين ذبح شاة يقسمها على مساكين الحرم، سواء ذبحها في منى أو في مكة، ولا يأكل منها شيئا. واللّـه أعلم.

[223] يجوز للمحرم تبديل ملابس الإحرام

هل يجوز للمحرم أن يبدل ملابس إحرامه ونعليه إذا دعت الحاجة لتبديلها. وإذا خشي من البرد، فهل يجوز له أن يجعل فوق إحرامه إحراما آخر، أو كنبل، أو نحوه، أو فروة، فهل يجوز ذلك أم يُمنع منه؟

الإجابة:

يجـــوز للمحـــرم أن يبـــدل ثيـــاب الإحرام بغيرها، ولو لم يحضرها عنده حال إحرامه. وله أن يغير نعليه بنعال أخرى، ولا حرج عليه بذلك كله.

قال البخاري في «صحيحه» [1] : وقال إبراهيم النخعي لا بأس أن يبدل ثيابه. قال في «الفتح» : أي يُغَيِّر المحرمُ ثيابَه ما شاء. وفي رواية ابن أبي شيبة أنهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه.

قال أبو داود في «مسائله» [2] عن الحسن: إنه كان لا يرى بأسا أن يظاهر المحرم بما شاء من الأُزر والأردية، ويبدل ثيابه التي أحرم فيها بغيرها من الثياب. انتهى.

---

1 -(3/ 405) تعـليقا، ووصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كما قال الحافظ (3/406) وانظر «تغليق التعليق» (3/ 53) وهو في «المصنف» عن إبراهيم وغيره ص (393) من الجزء المفقود.

2 -(111).

وبهذا يظهر جواز ما ذكرتَه مِنْ جَعْلِ إحرامٍ أو كنبل فوق إحرامه؛ خشية البرد ونحوه، أما الفروة وما أشبهها، فيجوز أن يجعلها الإنسان فوق إحرامه، ويتغطى بها إذا نام، بشرط أن لا يغطي رأسه، ولا يجعل جيبها فوق كتفيه، بل يقلبها ويجعل جيبها وكميها إلى أسفل، ويجعل أسفلها هو الأعلى، ولا حرج في ذلك. واللَّـه أعلم.

[224] هل للإحرام سنة تخصه؟

سائل يسأل عن ركعتي الإحرام: هل صلاتهما لازمة في كل حال أم فيهما رخصة إذا تركهما الإنسان لعذر ونحوه؟ نرجوكم إيضاح الجواب. وفقكم اللَّـه للصواب.

الإجابة:

الحمد لله. السنة أن يحرم الإنسان عقب صلاة، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، وليس ذلك بشرط؛ فيصح الإحرام ولو لم يقع عقب صلاة، ولا حرج، بل يصح بدون غسل ولا وضوء؛ فلو أحرم وهو غير متوضئ صح إحرامه، لكنه خالف السنة وترك الفضيلة.

أمـا إذا احـــتاج لذلـك، فـــيما لو فرضنا أنه جاء متأخرا، أو في حالة برد ونحوه، أو معه أصحاب في سيارة أجرة، وتعذر وقوفهم له للاغتسال أو للوضوء أو لصلاة الركعتين فَيُحْرِم في مثل هذه الحالة ولا حرج.

أما إذا تمكن، فينبغي له أن يحرم عقب صلاة فريضة، وهو الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة [1] .

وإن لم يكن وقت صلاة فريضة ولا سنة راتبة، فإنه يركع ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : قُلْ يَاأَيُّهَا

---

1 - أبو داود (1752) والنسائي (5/ 225).

الْكَافِرُونَ} وفي الثانية : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} بعد الفاتحة ([1]) ، ينوي بهما سنة الإحرام، ويحرم بعدهما وهو جالس في مصلاه مستقبل القبلة. وهذا هو المشهور من المذهب، وهو مذهب الحنفية. وأما الشافعية والمالكية: فالأفضل عندهم تخصيصه بركعتين غير الفريضة وراتبتها، ولا يصلي الركعتين في أوقات النهي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ([2]) : إن صادف صلاة فريضة أحرم عقبها، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. واللَّه أعلم.

---

1 - انظر: «المجموع» (7/ 202) و«الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (4/ 351).

2 -«الفتاوى» (26/ 108، 109) و«الاختيارات» ص (116).

[225] مشروعية ركعتي الإحرام

هل للإحرام صلاة مسنونة يشرع لمن أراد أن يحرم بالحج أو العمرة أن يصليها بنية أنها سنة الإحرام، وهل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لإحرامه؟

الإجابة:

الذي عليه الجــماهير مــن فقهاء المذاهب الأربعة: أنه يسن إحرامه عقب صلاةٍ، فقال فقهاء الحنابلة: يسن إحرامه عقب صلاةٍ -فرض أو نفل- نص عليه الإمام أحمد [1]واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ دُبُر صلاة. رواه النسائي [2] .

وقال فقهاء المالكية: يسن لمريد الإحرام أن يركع ركعتين إن كان متوضئا، وإلا تيمم وركعهما، فإن أحرم بعد صلاةِ فريضةٍ كَفَتْ عن ركعتي الإحرام. والأفضل تخصيصه بركعتين يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص بعد الفاتحة.

وقال فقهاء الحنفية: إنه يصلي ركعتين بعد أن يلبس إحرامه ينوي بهما سنة الإحرام، ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص بعد الفاتحة.

وقال فقهاء الشافعية: إنه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص. فإن أحرم

---

1 - انظر: «الإنصاف» (3/ 433) و«الفروع» (3/ 293).
2 - النسائي (5/162).

بعد فريضة أغنته عن ركعتي الإحرام، ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] : يستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع، في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. وهذا أرجح.اهـ. واللّـه أعلم.

1 -«الفتاوى» (26/ 108، 109).

[226] إحرام المرأة في وجهها

امرأة تسأل عن إحرام المرأة، وكشفها وجهها أمام الرجال الأجانب، وهل يلزمها إذا سدلت شيئا على وجهها أن تجافيه بشيء أم لا؟

الإجابة:

ذكر العلماء أن المرأة إحرامها في وجهها؛ فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيره؛ لحديث ابن عمر مرفوعا : لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» . رواه البخاري([1]). وقال ابن عمر ([2]) : إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.

فإن غطت وجهها لغير حاجة فدت، كما لو غطى الرجل رأسه؛ والحاجة: كمرور رجال قريبا منها، فتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لفعل عائشة. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ([3]) .

وشَرَطَ القاضي أبو يعلى ([4]) في الساتر أن لا يصيب بَشَرَتَها، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها، وإلا فدت؛

---

1 - البخاري (1838).
2 - انظر «المحلى» (7/ 91، 92) وابن أبي شيبة في الجزء المفقود من «المصنف» (308) والشافعي في «الأم» (7/ 241) والبيهقي (5/ 54).
3 - أحمد (6/30) وأبو داود (1833) وابن ماجه (2935) وابن خزيمة (2690).
4 -«المغني» (5/ 155).

لاستدامة ستر وجهها. وردّه الموفق بأن هذا الشرط لم يرد عن الإمام أحمد، ولا هو في الخبر، بل الظاهر خلافه، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البَشَرة فلو كان شرطا لبُيّن. وعن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود ([1]) .

قال الإمام أحمد ([2]) : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل.

وهنا أمران يجبان على المرأة؛ وهما تغطية رأسها، وكشف وجهها، فلا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بتغطية جزء من وجهها، ولا يمكنها كشف جميع وجهها إلا بكشف شيء من رأسها، فستـُر الرأس كله أولى؛ لكونه عورة في الجملة، ولا يختص ستره بالإحرام. وكشف الوجه بخلافه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ([3]) : ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وإن كان يمسه، فالصحيح أنه يجوز أيضا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سُترتها عن الوجه، لا بعودٍ، ولا بيدٍ، ولا غير ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سَوَّى بين يديها ووجهها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه، وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إحرام المرأة في وجهها. وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب... إلى آخر كلامه -رحمه اللَّـه-.

---

1 -(1833).
2 -«المغني» (5/ 155).
3 -«الفتاوى» (26/ 112).

وقال ابن القيم في «الإعلام» : ولم يمنعها صلى الله عليه وسلم من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه، وإنما نهاها أن تنتقب، أو تلبس القفازين في الإحرام. ونساؤه صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن ...إلى أن قال: فكيف يَحْرُم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر اللَّـه لها أن تدني عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتتن الناس بصورتها... إلى آخر كلامه -رحمه اللَّـه-.

فإذا كانت المرأة مأمورة بستر وجهها وسدل شيء عليه عند مرور الرجال الأجانب حتى في حال الإحرام التي شُرع لها كشفُه تعبد الله تعالى؛ وذلك لاتقاء الفتنة بها، فإن النساء فتنة لكل مفتون فَلَأَنْ تومر بستره في غير حال الإحرام من باب أولى وأحرى. ففي هذا دليل على وجوب سترِ المرأةِ وجهَها في غير حال الإحرام وتحريم كشفه أمام الرجال الأجانب. والأدلة على ذلك كثيرة معروفة. واللَّـه الموفق.

[227] المتمتع هل يحرم بالحج من المسجد أو من منزله؟

رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، ولكنه لم يحرم بالحج إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة آخر النهار، ومع ذلك لم يحرم من مكة، لا من المسجد، ولا من بيته، وإنما خرج بعائلته لعرفة، واشتغل بهم، حيث وقع لهم حادث، ولم يتفرغ إلا آخر النهار، وأراد أن يدخل إلى مكة ليحرم منها بالحج فقيل له: أحرم من هنا، فأحرم، وشاهد مع الناس، وانصرف معهم، وأكمل النسك. فهل يجب عليه دم لذلك؟

الإجابة:

المشروع للمتمتع أن يحرم بالحج من المسجد الحرام، والأفضل من تحت الميزاب. هذا الذي نص عليه الفقهاء. وكان عطاء يستلم الركن، ثم ينطلق مهلا بالحج. ويجوز إحرامه من حيث شاء من الحرم. بل ويجوز أن يحرم من خارج الحرم، ولا دم عليه. نص على ذلك الإمام أحمد [1] .

فعلى هذا، لا شيء على هذا الرجل الذي أحرم من عرفة؛ لأن عرفة خارج الحرم، ولا شيء عليه لتأخيره الإحرام إلى آخر النهار؛ لأنه أدرك وقت الوقوف، حيث وقف بالنهار، وأدرك

---

1 - انظر «الإنصاف» (3/ 426).

جزءا من الليل، وإنما فاتته الأفضلية بتأخيره الإحرام، ولا لوم عليه بذلك؛ لأنه معذور.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] : السنة أن يحرم من الموضع الذي هـو نازل فيه؛ لأن أصحاب الـنبي صلى الله عليه وسلم أحرموا من البطحاء، كما أمـرهم الـنبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك أهـل مكـة يحـرمون مـن بيوتهـم، كـما قـال النـبي صلى الله عليه وسلم : «ومن كان منزله دون مكة فَمُهَلُّه من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة» [2] .واللّـه أعلم.

---

1 - انظر «الفتاوى» (26/ 118، 119).

2 - نحوه في البخاري (1524، 1526، 1529، 1530، 1845) مسلم (1181).

باب محظورات الإحرام

[228] منع من أراد الإحرام من أخذ شعوره -إن كانت العشرقد دخلت- وهو يريد أن يضحي

إذا أراد الرجل الإحرام: فهل يجوز له عندما يغتسل ويتنظف- وذلك بعد دخول عشر ذي الحجة- أن يأخذ من شعره ولحيته، مع أنه يريد أن يضحي عن نفسه وعن والديه؛ لأنه قد اشترى أضحيته ووكل من يذبحها، أم لا؟

الإجابة:

أما اللحية: فلا يجوز حلقها مطلقا، سواء عند الإحرام، أو خلافه، وسواء في عشر ذي الحجة، أو غيرها، وسواء أراد أن يضحي، أو لم يرد.

وأما الشارب ونحوه: فهو وإن كان مأمورا بالتنظيف والاغتسال وإزالة الشعور المشروع إزالتها عند الإحرام إلا أنه منهي عن ذلك إذا أراد أن يضحي، أو يضحى عنه؛ لحديث أم سلمة -رضي اللَّـه عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له ذِبْح

يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» . رواه مسلم [1] .

وحيث إن أخذ هذه الأشياء سنة للإحرام، والذي سيضحي محرم عليه الأخذ حتى يضحي؛ فلا يعارض محرّم بمسنون، لهذا نقول لا يأخذ هذه الشعور حتى يضحي. وهذا خاص فيمن أراد أخذها عند الإحرام على الميقات ونحوه. وأما عندما يحل من عمرته إذا كان متمتعا، فإنه يجب عليه الحلق أو التقصير؛ لأنهما من واجبات الحج والعمرة، فلا تتم العمرة إلا بهما، فيحلق أو يقصر، ويكون ذلك مخصِّصا لما ذكر؛ لوجود النص في ذلك. واللَّـه أعلم.

---

1 - مسلم (1977).

[229] المحرم ممنوع من التطيب وشم الطيب دون غيره مما له رائحة طيبة

سائل يسأل ما يحرم عليه من الطيب إذا أحرم، وما يحل له، وهل يجوز له استعمال الزعفران والهيل في القهوة وهو محرم؟

ويسأل وعن شم الأترج والبرتقال؛ لأن لها رائحة ذكية، فهل يجوز شمها أم لا؟

الإجابة:

يحرم على المحرم تعمدُ شم الطيب أو مسه بالإجماع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته : لا تمسوه بطيب» ([1]) . وأمر رجلا محرما بغسل الطيب ([2]) .

ويحرم عليه لبس ما رُش بماء ورد، أو بُخِّر بعود ونحوه، وكذا الجلوس عليه، والنوم عليه.

---

1 - البخاري (1265، 1266، 1267، 1268، 1839، 1849، 1850، 1851) ومسلم (1206) وأحمد (1/ 286).

2 - البخاري (1789) ومسلم (1180) وأحمد (4/ 222، 224).

ويحرم عليه الادهان بالأدهان المطيبة؛ بخلاف شم الفواكه من أترج وبرتقال ونحوه، وكذا النباتات التي لا تستعمل للطيب: كالشيح والخزامى، وكذا الهيل والقرنفل، واستعمالها في القهوة والأكل؛ لأن ذلك ليس مما يستعمل للطيب، فيباح له استعمال هذه الأشياء في القهوة والطعام وغيرهما.

أمـــا الـــزعفران، فـــلا يجـــوز استعـــماله؛ لأنـه من أنواع الطيب، ولحديث ابن عمر: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم، فذكر الحديث، وفيه: «ولا يلبس ثوبا مسه وَرْس ولا زعفران» . رواه الجماعة ([1]) . واللَّـه أعلم.

---

1 - يأتي تخريجه في الفتوى (251).

[230] حكم انقلاع ظفر المحرم

سائل يقول: كنت محرما في الحج في عام 84، وبينما أنا أصلح شراعنا في منى يوم الثامن من ذي الحجة سقط عمود الشراع على أصبعي، وانكسر ظفري، وخرج منه دم كثير، وانقلع الظفر، فماذا يجب علي لقاء ذلك: هل علي كفارة، أو جزاء، أو صيام، أو غير ذلك؟

الإجابة:

ليس عليك في هذا فدية ولا غيرها؛ لأن هذا الشيء بغير اختيارك، ومعلوم أن قص الأظافر من محظورات الإحرام، لكن إذا تعمد الإنسان قصها؛ لأجل الترفيه، بخلاف ما إذا وقع عليه حادث يشبه ما ذكرته، ومثله لو خرج في عينه شعر فآذاه، فقلعه، فلا شيء عليه، وكذلك لو نزل شعر حاجبيه، فغطى عينيه، فأزاله، فلا فدية في هذا كله. واللّه أعلم.

باب الفدية

[231] حكم الوطء في العمرة قبل الحلق وبعد السعي

رجل اعتمر هو وزوجته، فلما أحرما من الميقات، ودخلا مكة، وطافا، وسعيا ولم يكن معهما مقص يقصران به، فرجعا إلى منزلهما، ورقدا فيه حتى الصباح، فوطئها في هذه الحال قبل أن يقصرا من شعرهما. فهل تصح عمرتهما -والحال ما ذكر- أم لا، وماذا يجب عليهما من الفدية؟

الإجابة:

يحرم عليهما هذا الصنيع، ولكن لا تفسد به عمرتهما؛ لأنه وقع بعد تمام السعي، فهو كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، وعليه فدية شاة. فإن كانت الزوجة مطاوعة لزمها شاة أخرى، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها، ولا يلزم الواطئ أن يفدي عنها فدية أخرى.

أما لو كان الوطء قبل تمام السعي، فسدت عمرتهما، ويجب المضي فيها حتى تكمل، ويجب عليهما قضاؤها فورا، كالحج؛ لما تقدم. فإن كانا مكيين، فإنهما يحرمان بها من الحل: كالتنعيم ونحوه. وإن لم يكونا مكيين فعليهما أن يخرجا إلى

الميقات فيحرمان منه؛ لقضاء عمرتهما، وعلى كل منهما دم؛ لما أفسدا من عمرتهما، إن كانت الزوجة مطاوعة، وإلا فلا شيء عليها، كما تقدم. واللّـه أعلم.

[232] حكم ذبح الفدية بمكة وبمنى

سائل يسأل عن جواز ذبح الفدية بمكة؛ لاسيما إذا كان لا يجد لها أحدا من المستحقين في منى. وأما في مكة فإنه يجد لها كثيرا من المستحقين الذين يتولون ذبحها، وأكلها، والصدقة منها. فهل الأفضل له ذبحها بمكة أم بمنى؟

الإجابة:

الذي نص عليه الفقهاء أن الأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، وما وجب بعمرة بمكة، وأن يكون قرب المروة؛ خروجا من خلاف الإمام مالك ومن تبعه، مع أنه يجوز أن يذبح الجميع بمكة، أو بمنى، ولا فرق، فالكل جائز، ومجزئ، ما دام ذبــح في الحرم؛ لقوله تعالى : {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [1] ، وقوله تعالى : {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [2] .

قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد [3] . واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعا: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» . رواه أحمد وأبو داود [4] .

---

1 - سورة المائدة: الآية (95).
2 - سورة الحج: الآية (33).
3 - انظر «الإقناع» (3/ 465).
4 - أحمد (3/ 326) وأبو داود (1937) وابن ماجه (3048) وابن خزيمة (2787).

لكن إذا كان الإنسان لا يجد في منى من ينتفع بفديته، ووجد في مكة من الفقراء المستحقين من ينتفع بها، ويأكلها، فذَبْحها في مكة أولى وأعظم أجرا؛ نظرا لحصول المنفعة بها، فيذبحها للمساكين بمكة، ويفرق لحمها عليهم، أو يطلقها لهم مذبوحة، أو حية لينحروها هم بالحرم؛ لأن المقصود من ذبحها بالحرم التوسعة عليهم. فإن لم ينحروها، أو أرادوا إخراجها من الحرم لنحرها هناك، استردها منهم- وجوبا- ونحرها. فإن لم يفعل وعجز عن ردها ضمنها لمساكين الحرم؛ لعدم خروجه من عهدتها. ومساكين الحرم هم: المقيم به والمجتاز به، من حاج وغيره، ممن له أخذ الزكاة لحاجة. واللَّـه أعلم.

[233] حكم المحرِم إذا كرر النظر فأمذى

رجل أحرم بالحج، فلما خرج إلى منى رأى امرأة جميلة متبرجة سافرة؛ فتحركت شهوته وخرج منه مذي. فهل يصح حجه أم لا، وهل يجب عليه كفارة جزاء ما حصل منه، وما مقدار الكفارة؟

الإجابة:

هذا من مفاسد تبرج النساء وسفورهن وخروجهن بالزينة، قاتل اللَّـه تلك المرأة إنها لتفتن وتُفتتن. وهذا من مضار إطلاق البصر، وعدم غضه، فلو غض هذا الرجل بصره لسلم من هذه الفتنة.

والمنصوص في مثل هذا: إن كان لم يكرر النظر، وإنما لما نظر للمرأة مرة واحدة ثم صرف بصره عنها، ولم يكرر النظر إليها، فلا شيء عليه إذا خرج منه مذي؛ لمشقة التحرز منه، كما أنه لا شيء على من فكر فأنزل، ولا على من احتلم. فإن كان كرر النظر إلى تلك المرأة فأمذى، فعليه التوبة والفدية؛ وهي على التخيير: فيخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره. فإن كرر النظر ولم يمذ، فليس عليه فدية، إلا أنه يحرم عليه ذلك؛ إذا كان لشهوة. واللَّـه أعلم.

[234] حكم من سافرإلى جدة بين العمرة والحج

المتمتع إذا حل من عمرته، ثم سافر إلى جدة، أو إلى السيل، وأحرم بالحج من هناك بعد أن مكث أياما عند قرابته. فهل يكون عليه دم؛ لتمتعه، أم يسقط عنه الدم؛ لأنه سافر؟

الإجابة:

المنصوص أن المتمتع عليه دم؛ لقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ﴾ [1]. واشترط العلماء لوجوب الدم شروطا ستة. منها: أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر، فإن سافر مسافة قصر فأحرم بالحج، فلا دم عليه. واللّه أعلم.

---

1 - سورة البقرة:الآية (196).

[235] المتمتع إذا لم يجد الهدي يصوم

هل يلزم الحاج أن يفدي بذبيحة؛ سواء كان غنيا أو فقيرا؟

الإجابة:

قال اللَّـه تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْـحَجِّ فَمَـا اسْتَيْسَرَ مِن الْـهَدْيِ﴾ ([1]) . فإذا حج الإنسان متمتعا، وجبت عليه الفدية وهي: شاة تجزئ في الأضحية، سليمة من العيوب، أو سُبْع بدنة أو بقرة. ومثله القارن بين الحج والعمرة. وأما المفرد": فلا هدي عليه.

فإن كان الإنسان فقيرا لا يجد ثمن الهدي- فعليه الصيام. قال تعالى : ﴿فَمَن لَّـمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْـحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّـمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ﴾ ([2]) الآية. واللَّـه أعلم.

---

1 - سورة البقرة: الآية (196).
2 - سورة البقرة: الآية (196).

باب جزاء الصيد

[236] حكم ذبح الصيد في حرم مكة والمدينة

هل يحل ذبح الأرانب والحمام ونحوهما من الصيد في حرم مكة المكرمة، أو حرم المدينة المنورة أم لا؟ وإذا كان لا يحل، فهل في ذلك جزاء، وما هذا الجزاء؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

لا يجوز ذبح الصيد من الحمام والأرانب وغيرهما داخل الحرمين الشريفين. أما الحرم المكي؛ فلما أخرجه البخاري ومسلم [1] من حديث عبداللَّـه بن عباس -رضي اللَّـه عنهما- أن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه اللَّـه، يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة اللَّـه إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة اللَّـه إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته؛ إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه» . فقال العباس: يا رسول اللَّـه، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم. فقال: «إلا الإذخر» .

فهذا الحديث يدل بطريق فحوى الخطاب على أن قتل الصيد في الحرم المكي محرم؛ لأنه إذا حرم تنفيره بأن يزعج عن

---

1 - البخاري (1587، 1833، 1834، 2090، 3189) ومسلم (1353).

مكانه فقتله أولى. قال مالك في «الموطأ» [1] : سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل في الحرم وهو محرم، ومما استَدل به لهذا قوله تعالى {يَأَيُّهَا الَّـذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} الآية [2] . ووجه الدليل من الآية أن «حُرُم» جمع حرام؛ وهو يقع على من دخل الحرم، وعلى من أحرم بنسك، فوجب أن يحمل عليهما معا، فيترتب عليه الجزاء المذكور في قوله تعالى : {مَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَـزَاءٌ مِّـثْلُ مَـــا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَـامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [3] .

وجزاء الحمامة شاة؛ لما روى الشافعي في «الأم» [4] عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب، من الآثار المصرحة بأن من أصاب من حمام بمكة فعليه شاة. وذكر الشافعي أنه يرى هذا اتباعا لتلك الآثار.

وأما الأرنب فيفدى بعناق؛ فعن عمر بن الخطاب، أنه قضى في الأرنب بعناق، وعن ابن عباس، أنه قال: في الأرنب شاة. وعن مجاهد قال: في الأرنب شاة [5] .

وأما حكم الصيد في المدينة، فلا يجوز. والأحاديث كثيرة في ذلك؛ منها ما روى مسلم في «صحيحه» [6] ، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة -ما بين لابتيها لا يقطع عِضاها، ولا يصاد

---

1 -«الموطأ» (1/356).
2 - المائدة: الآية (95).
3 - المائدة: الآية (95).
4 -«الأم» (2/195).
5 - الأم (2/193).
6 - مسلم (1362).

صيدها» ؛ ولهذا اتفق مالك والشافعي وأحمد على تحريم صيد حرم المدينة وعلى تأثيم من ارتكب ذلك.

وأما الجزاء: فقال ابن قدامة في «المغني» : روايتان- أي عن الإمام أحمد- إحداهما لا جزاء فيه. وهو قول أكثر أهل العلم؟ وهو قول مالك، والشافعي في الجديد؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء، كصيد وادي وَجّ. والثاني: يجب فيه الجزاء؟ رُوي ذلك عن ابن أبي ذئب. وهو قول الشافعي في القديم وابن المنذر؛ لأن رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال: «إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة» ، ونهى أن يعضد شجرها، أو يؤخذ طيرها، فوجب في هذا الحرم الجزاء، كما وجب في ذلك؛ إذ لم يظهر بينهما فرق. وجزاؤه إباحة سَلَب قاتل الصيد لمن أخذه، وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة، وليس عليه جزاء. واللَّـه أعلم.

باب ذكر دخول مكة وصفة الطواف والسعي وما يتعلق بذلك [237]

آداب دخول الكعبة وهل دخلها النبي صلى الله عليه وسلم في حجته؟

دخول الكعبة المشرفة: هل هـو مسنـون أم لا، وهـل دخـل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة في حجة الوداع أم في غيرها، وما آداب دخول الكعبة. ومن لم يتمكن من دخول الكعبة فماذا يصنع؟ أفيدونا أثابكم اللَّـه.

الإجابة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] - رحمه اللَّـه تعالى -: ودخول نفس الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة؛ لا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضية، وإنـــما دخـــلها

---

1 -«الفتاوى» (26/ 145،144).

عــام فتــح مكــة. ومــن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر اللَّـه، ويدعوه، ويذكره. فإذا دخل من الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه؛ فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يدخلها إلا حافيا. والِحجْر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج، بل يجوز له المشي حافيا، وغير ذلك مما يجوز لغيره. انتهى.

وقال في «الغاية وشرحها» : وسن دخول البيت -أي الكعبة- والحِجْر منه -أي البيت- حافيا: بلا خف، وبلا نعل، وبلا سلاح -نصا- ويكبر ويدعو في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويكثر النظر إليه؛ لأنه -أي النظر إلى البيت- عبادة، ولا يرفع بصره لسقفه؛ لأنه إساءة أدب، ولا يشتغل بذاته- أي البيت- بل يكون مشتغلا بإقباله على ربه، خاشعا بقلبه، متواضعا متذللا متضرعا متبتلا، متوسلا إلى اللَّـه بأسمائه وصفاته وآياته وكلماته: أن يمن عليه بحسن الختام، ويدخله الجنة دار السلام. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ([1]) : زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته، ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين» ([2]) عن ابن عمر قال: دخل رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب مليا، ثم فتحوه. قال عبداللَّـه: فبادرت

---

1 -(2/ 296).

2 - البخاري (1329) ومسلم (1598).

الناس، فوجدت بلالا على الباب. فقلت: أين صلى رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى.

والمقصود أن دخوله صلى الله عليه وسلم البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حجة ولا في عمرة. وفي «صحيح البخاري» [1] عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبداللَّـه بن أبي أوفى: أَدَخَلَ النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته؟ قال لا.

وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلي في الحِجْر ركعتين [2] . وقال ابن القيم [3] في الكلام على غزوة الفتح: لما دخل صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت على راحلته، فلما أكمله، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت، فدخلها، ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب، حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقف، وصلى هناك، ثم دار في البيت، وكبر في نواحيه، ووحد اللَّـه، ثم فتح الباب. وذكر ابن سعد في «الطبقات» [4] عن عثمان بن طلحة قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الإثنين والخـميس، فأقبل رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم يوما يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغلظت له، ونلت منه، فحلم عني، ثم قال: «يا عثمان، لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي، أضعه حيث شئت» . فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت. فقال:

---

1 - البخاري (1600، 1791) بنحوه، وهذا اللفظ عند مسلم (1332).

2 - أبو داود (2028) والترمذي (876) وقال: حسن صحيح، وأحمد (6/ 92).

3 -«الزاد» (3/406- 409) بتصرف.

4 - أخرجه بنصه الواقدي في «المغازي» (2/ 837،838) وأخرجه ابن سعد في «الطبقـات» (2/ 137) وأبـو نعيم في «أخـبار أصبهان» (1/ 247،248) والطـبراني في «الكبير» (11/ 120) من حديث ابن عباس، مختصرا.

«بل عَمَرَتْ وعَزَّتْ يومئذ» . ودخل الكعبة، فوقعت كلمته مني موقعا ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال. فـــلما كـــان يـــوم الفتح قـــال: «يا عثمان، ائتني بالمفتاح» . فأتيته به، فأخذه مني، ثم دفعه إلي، وقال: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم. يا عثمان، إن اللّـه استأمنكم على بيته، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف» . قال: فلما ولّـيت، ناداني، فرجعت إليه، فقال: «ألم يكن الذي قلت لك» ؟ قال: فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة: «لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت» . فقلت: بلى، أشهد أنك رسول اللّـه. وذكر سعيد بن المسيب أن العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فرده رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة.انتهى. واللّـه أعلم.

[238] حكم الدخول من باب السلام

إذا قدم الحاج مكة، وأراد أن يدخل المسجد الحرام. هل يتعين عليه الدخول من باب السلام أم يجزئه من أي باب دخل؟

الإجابة:

الأفضل الذي نص عليه العلماء أن يدخل من باب بني شيبة؛ وهو مقابل لباب السلام، فإن لم يتهيأ له ذلك، فإنه يدخل من أي باب أراد، ويتبع الأسهل عليه، ولا حرج في ذلك. واللَّـه أعلم.

[239] حكم الطواف وقت خطبة الجمعة

ما الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب. هل الأفضل له أن يطوف، أم يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؟

الإجابة:

الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؛ لما روى أحمد ومسلم وأبو داود ([1]) عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما» . ففي عملِ داخلِ المسجد الحرام عند الخطبة بمضمون هذا الحديث الجمعُ بين تحية المسجد الحرام وبين عدم الإعراض الكُلِّي عن الخطبة، بخلاف الطواف، فإن فيه إعراضا عن الخطبة؛ ولذلك عدَّه مَنْ عدّه من الفقهاء في هذه الحالة من المكروهات.

قال السندي في «لباب المناسك» -في مكروهات الطواف-: والطواف عند الخطبة؛ قال علي القاري في «شرحه» : أي مطلقا؛ لإشعاره بالإعراض، ولو كان ساكتا.

وتعقب الحافظان: العراقي في «طرح التثريب» ([2]) ، وابن حجر العسقلانيِ في «فتح الباري» ([3]) ، عبارة المحاملي

1 - مسلم (875) وأحمد (3 / 316) وأبو داود (1117).
2 -(3/ 188).
3 -(2/ 412).

المقتضية اشتغال داخلِ المسجد الحرام وقت الخطبة بالطواف، فيطول زمنه، ويبعد عن الخطيب؛ لدورانه من غير جهته؛ فلا يسمع كلامه. ثم قال العراقي: ولم أر لأحد من أصحابنا إفصاحا عن شيء من ذلك. اهـ.

قال ابن حجر العسقلاني: فيه - أي: في كلام المحاملي - نظر؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين، ثم قال الحافظ: والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف، أما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء. اهـ.

والخلاصة: أن الأولى لداخلِ المسجد وقت الخطبة أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين. واللَّـه أعلم.

[240] لا يشير إلى مقام إبراهيم عند قوله: وهذا مقام العائذ بك من النار

سائل يسأل عن معنى الدعاء المأثور الذي يدعو به الطائف أثناء طوافه؛ وهو قوله: (وهذا مقام العائذ بك من النار) ، هل المراد به مقام إبراهيم -عليه السلام- وأن الطائف يشير إليه إذا مر به أثناء طوافه أم أنه يقصد نفسه بذلك، ويسأل ربه أن يعيذه من النار؟

الإجابة:

قال في «شرح الغاية» : ومما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام: (اللَّـهم إني عبدك، وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي؛ إنك أنت الغفور الرحيم) ([1]) .

قال ابن الصلاح: قوله: (هذا مقام العائذ بك) كلام يقوله المستعيذ، ويعني بالعائذ نفسه، وهو كما يقال: هذا مقام الذليل، وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة، من أنه إشارة إلى مقام إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- وهذا غلط فاحش وقع فيه بعض عوام مكة، رأيت منهم من يطوِّف

---

1 -«مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (2/400).

بعض الغرباء، ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه.

وقال الشيخ عبد اللَّـه بن عبد الرحمن بن جاسر في كتابه «مفيد الأنام» : قال ابن حجر الهيتمي: ونقل الرفاعي عن أبي حامد أنه عند قوله: (وهذا مقام العائذ بك من النار) يشير إلى مقام إبراهيم -عليه السلام-، وأقره، لكن نقل الأذرعي عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه، بل قال ابن الصلاح: إن الأول غلط فاحش، وفيه نظر؛ لأنه إذا استحضر استعاذة خليل اللَّـه تعالى، حمله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار، وذلك هو المطلوب في هذا المحل، فكان أبلغ وأولى، فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل على أنه يشير إليه. انتهى كلام الهيتمي.

ففيما قال ابن حجر الهيتمي -قلت: الصحيح ما قاله ابن الصلاح وما استحسنه الأذرعي- وما نقله الرفاعي عن أبي حامد نظر ظاهر؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا عن سائر الصحابة أجمعين، ولا عن التابعين، ولا عن أحد من العلماء المعتبرين الإشارة إلى شيء حين الطواف بالبيت سوى الحجر الأسود، وعند بعض الفقهاء: والركن اليماني. فالإشارة في الطواف إلى مقام إبراهيم ليس مشروعا، بل هو فعل مبتدع. واللَّـه أعلم.اهـ.

[241] هل يشير إلى الركن اليماني إذا لم يستلمه في الطواف؟

هل يسنُّ للطائف إذا حاذى الركن اليماني ولم يتمكن من استلامه أن يشير إليه -كما يشير إلى الحجر الأسود- أم لا؟.

الإجابة:

الأحاديث الواردة في الركن اليماني: أن الطائف يستلمه بيده، ولا يقبل يده. فإن لم يتمكن من استلامه بيده. فقيل: إنه يشير إليه بيده كلما حاذاه، كما يشير إلى الحجر الأسود. وهذا هو المشهور من المذهب. وكلامهم في هذا معروف. قال في «المقنع» [1] : وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما.

وقيل لا تشرع الإشارة إليه؛ لأن القول بأن هذا الفعل سنة يحتاج إلى دليل على مشروعيته؛ ولهذا لم يذكره بعض الفقهاء من مسنونات الطواف. قال في «مفيد الأنام» : وردت الأحاديث والآثار بسنية استلام الحجر الأسود والركن اليماني. وأما الإشارة إليهما من غير استلام فوردت أيضا في الحجر الأسود دون اليماني. وعبارة الأصحاب صريحة في استحباب

---

1 -«المقنع» (1/443) ط. رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر.

الإشارة إليهما كلما حاذاهما لكن لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني. انتهى.

[242] هل يصح الطواف والسعي راكبا؟

هؤلاء الذين يؤدون مناسك الحج والعمرة، ويسعون على عربات، وبعضهم قوي صحيح يستطيع المشي. فهل يجزئهم السعي وهم بهذه الحالة أم لا ؟

الإجابة:

إن كان ركوبهم لعذر، فلا بأس. قال في «الشرح الكبير» ([1]) : يصح طواف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه؛ لأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. متفق عليه ([2]) . وعن أم سلمة قالت: شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» . أخرجاه في «الصحيحين» ([3]) .اهـ.

وإن كان لغير عذر: فالمنصوص أن من طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر، لم يجزئه. هذا هو المشهور من المذهب الذي مشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة؛ ولهذا عَدُّوا من شروط السعي المشي للقادر عليه. وقال في «الغاية وشرحها» : ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزئه طوافه كذلك، إلا إن كان ركوبه أو حمله لعذر؛

---

1 -(3/403، 404) ط. دار الفكر.

2 - البخاري (1607، 1612، 1613، 1632، 5193) ومسلم (1272، 1273).

3 - البخاري (1619) ومسلم (1276).

لحديث: «الطواف بالبيت صلاة» ([1]) ولأنه عبادة تتعلق بالبيت؛ فلم يجز فعلها راكبا أو محمولا لغير عذر، كالصلاة. وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر، فإن ابن عباس روى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كَثُر عليه ركب. رواه مسلم ([2]) . وحكم سعيه راكبا كطوافه راكبا -نصا- فلا يجزئه إلا لعذر.انتهى ملخصا. واللّـه أعلم.

---

1 - الـــترمـــذي (960) والنسائي (5/ 222) وأحمد (3/ 414)، (4/ 64)، (5/ 377) والدارمي (2/ 44) والحاكم (1/ 459)، (2/ 266، 267) والبيهقي (5/ 85، 87) وابــن حبـــان (3836) و«الحـــلية» (8/ 128) والطـــبراني في «الكـــبير» (11 / 34، 40) وابن الجارود (461) وابن عدي (5/ 2001).

2 -(1264).

[243] لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي

إذا انتهى المتمتع من طواف العمرة، ورغب أن يطوف أسبوعا، أو أسبوعين -تطوعا- قبل السعي. فهل يجوز له ذلك أم يقال: بادر بالخروج إلى السعي، فاسع أولا، وإذا أتيت بالسعي فلك أن تطوف ما شئت؟

الإجابة:

لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، فيجوز للمتمتع -وكذلك الحاج- إذا انتهى من طواف النسك أن يطوف ما شاء تطوعا، قبل أن يسعى. قال في: «شرح الغاية» : ويجوز للطائف تأخير سعيه عن طوافه بطوافٍ غيره، فلا يجب موالاة بينه وبين طوافه، ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره. انتهى.

[244] قطع الطواف لصلاة الفرض

سائل يقول: إذا أقيمت صلاة العصر مثلا، وأنا أطوف طواف العمرة، أو حضرت جنازة أثناء الطواف، فقطعت الطواف؛ لأجل صلاة العصر مع الجماعة، أو لأجل صلاة الجنازة، فهل أبني على ما مضى من الطواف أم أستأنف الطواف من أوله؟

الإجابة:

إذا قطع الطواف بفصل طويل، فإنه يستأنف الطواف من أوله، ولا يبني على ما مضى؛ لفوات الموالاة. فإن كان الفصل يسيرا، أو حضرت جنازة، أو أقيمت الصلاة المكتوبة، فلا يضر هذا الفصل، ولا يخل بالموالاة، فيبني على ما مضى، إلا أنه يبتدئ من الحجر الأسود، ولا يعتد ببعض الشوط الذي قطعه من أثنائه، وحكم السعي في ذلك كالطواف. هذا المشهور من المذهب. والقول الثاني في المذهب: إنه يبتدئ من حيث وقف ويبني على ما مضى من ذلك الشوط ولا يلزمه أن يبتدئ من الحجر الأسود. وهذا القول الصحيح -إن شاء الله-.

[245] حَدَثُ الصبي في الطواف

رجل حج بطفل معه، ولما أراد أن يطوف به طواف الحج، طهر الصبي، وغَسَله، ولفه بلفائف طاهرة، وطاف به شوطين، فلم يشعر إلا وقد أحدث الصبي، وخرج منه الحدث، وتلوثت لفائفه. فهل يقطع الطواف به ويذهب ليعيد تطهيره ويبدل لفائفه أم ماذا يفعل؟

الإجابة:

ما دام عمل الذي باستطاعته: من تطهيره، وتطهير لفائفه، فإن هذا الحدث مما استثناه العلماء، وقالوا: يصح الطواف بالطفل ولو لم يكن متطهرا؛ لأن طهارته ليست شرطا لصحة طوافه. واللّـه أعلم.

[246] ركعتا الطواف وصلاة الضحى

سائل يســـأل عـــن وقـــت صلاة الإشراق، وهل تقدم على ركعتي الطواف أم بالعكس؟

الإجابة:

لا يدخل وقت صلاة الإشراق إلا بعد زوال وقت النهي، وبعد ارتفاع الشمس قِيد رمح في رأي العين؛ لحديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول اللَّـه صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّـف [1] الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم [2] .

وأمـــا تقـــديمهـــا عـــلى ركعتي الطـــواف، فالأولى تقديم ركعتي الطواف؛ لكي يصل الطواف بركعتيه، ولا يفصل بينهما بصلاة وغيرها. واللَّـه أعلم.

---

1 - أي: تميل، وأصلها: تتضيف.
2 - مسلم (831).

[247] طواف الوداع

هل يسقط طواف الوداع عن المعذور والجاهل والمريض كما يسقط عن الحائض والنفساء أم لا، وإذا نسيه وخرج من مكة، فهل يلزمه الرجوع. وإذا رجع، فهل يرجع بدون إحرام، وهل يسقط عنه الدم إذا رجع وطاف للوداع أم لا؟

الإجابة:

طواف الوداع واجب من واجبات الحج، يجب بتركه دم على ما يأتي، سواء تركه عمدا، أو خطأ، أو نسيانا؛ لعذر أو لا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ([1]) : طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو على من أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع؛ لحديث: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه ([2]) . ولا يطوفه إلا بعد انقضاء أشغاله، فلا يشتغل بعده بشيء من أمور التجارة ونحوها. فإن أقام بعده أعاده، ومثله لو ودع بالليل ونام في مكة ولم يخرج منها إلا في الصباح، أو بالعكس. بخلاف ما لو أقام لانتظار رفقة بالسفر، أو اشترى شيئا على طريقه مما يحتاج إليه، أو دخل منزله ونحوه؛ لتحميل متاعه،أو ليأكل،أو ليشرب،ونحو ذلك. فإن خرج قبل الوداع فعليه الرجوع -إن كان قريبا- ويرجع بدون إحرام، فإذا رجع وودع فلا شيء عليه. فإن لم يرجع فعليه دم، سواء كان عدم رجوعه لعذر أو لا.

---

1 -«مجموع الفتاوى» (26/ 8).

2 - البخاري (1755) ومسلم (1328).

وإن بعد عن مكة مسافة قصر لزمه الدم مطلقا، سواء رجع وودع، أو لم يرجع؛ لأن الدم قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر، وإن أراد الرجوع بعد أن أبعد فلا بد من الإحرام بعمرة، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، ثم يطوف للوداع إذا فرغ من أموره، بخلاف من رجع من قريب، فلا إحرام عليه.

أما الحائض -ومثلها النفساء- فلا وداع عليها، لكن يشرع لها أن تقف بباب المسجد، وتدعو بما ورد. فإن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العودة والاغتسال، ثم تطوف للوداع، فإن لم تعد في هذه الحال، فعليها دم.

وأما المعذور -غير الحائض والنفساء- كالمريض ونحوه، فلا يسقط عنه الوداع، فإن تركه فعليه دم، كسائر واجبات الحج. واللَّـه أعلم.

باب صفة الحج والعمرة وما شرع فيهما من أقوال وأفعال [248]

صفة الأنساك الثلاثة وأيها أفضل

سائل يسأل عن صفة كل من الأنساك الثلاثة، وأيها أفضل بالنسبة لمن أراد أن يحج الآن، وهل حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا، أم قارنا، أم متمتعا؟

الإجابة:

أما صفة هذه الأنساك: فالتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج- وأولها غرة شوال- فإذا فرغ من أعمالها، وحل منها، أحرم بالحج في عامه من مكة أو من قريب منها، وعليه الهدي؛ لقول اللَّـه تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْـحَجِّ فَـمَـا اسْتَيْسَرَ مِن الْـهَدْيِ﴾ (1) .

وأما القِران: فهو أن يقرن بين الحج والعمرة، فيحرم بهما جميعا. وله صورة ثانية: وهي أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طوافها وعليه الهدي، كما تقدم في التمتع.

---

1 - سورة البقرة: الآية (196).

وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج مفردا، وبعد انتهاء الحج يأخذ عمرة من التنعيم إن شاء، ولا دم عليه.

وأما الأفضل منها فهو التمتع، مع أن مريد الحج يخير بين التمتع والإفراد والقران. فإن شاء أحرم متمتعا بالعمرة إلى الحج، وإن شاء أحرم مفردا بالحج وحده، وإن شاء أحرم بهما معا فكان قارنا؛ لحديث عائشة -رضي اللَّـه عنها- الذي رواه الشيخان وغيرهما ([1]) ، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل...» الحديث.

والأفضل التمتع. وهو قول جمهور العلماء، نص عليه الإمام أحمد ([2]) ، وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» ([3]) . فلم يمنعه من التمتع إلا أنه ساق الهدي. ومما يدل على فضيلة التمتع أنه يسن لمن يحرم قارنا أو مفردا أن يفسخ نيته بالحج، وأن ينوي بإحرامه عمرة مفردة يتمتع بها إلى الحج؛ لكن بشرط أن لا يكون ساق الهدي، وأن يكون فسخه قبل الوقوف بعرفة. فإذا نوى بإحرامه العمرة متمتعا بها إلى الحج؛ طاف وسعى وقصر من شعره وحل إحرامه وبقي حلالا حتى يحرم بالحج؛ وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه الذين أفردوا الحج والذين أحرموا قارنين أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي. متفق عليه ([4]) .

---

1 - البخاري (1562، 4408) ومسلم (1211) وأبو داود (1779) و«الموطأ» ص (335).

2 - انظر «الإنصاف» (3/ 434) و«المغني» (5/ 82) و«الفروع» (3/ 301).

3 - البخاري (1651) ومسلم (1216).

4 - البخاري (1561، 1564، 1568) ومسلم (1236، 1239).

قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد ([1]) : كل شيء منك حسن جميل إلا خَلَّة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا جيادا صحاحا كلها في فسخ الحج، أفأتركها لقولك! انتهى.

وأما السؤال عن الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم فجوابه: أنه حج قارنا. قال الإمام أحمد لا شك أنه كان قارنا. والمتعة أحب إلي. ثم ساق الأدلة على ذلك ([2]) . واللّـه أعلم.

---

1 - انظر «المغني» (5/ 253).
2 - انظر «الإنصاف» (3/ 435).

[249] صفة حج الصغير وإحرامه

هل يصح حج الصغير، وكيف يكون إحرامه وصفة أدائه للمناسك، وهل يكون ثواب حجه له أم لوالديه؟

الإجابة:

نعم، يصح الحج والعمرة من الصغير -ولو كان عمره يوما واحدا- ولكنها لا تجزئ عن حجة الإسـلام. ومما يدل على صحتها ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي [1] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول اللَّـه» . فرفعت إليه امرأة صبيا. فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» .

وأما صفة إحرامه: فإن كان مميزا يحسن الإحرام؛ فهو الذي يحرم بنفسه لكن بإذن وليه. ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه، ثم يفعل المميز كل ما يمكنه فعله، من التجرد من المخيط، والطواف، والسعي، والوقوف، والمبيت، ورمي الجمار، وغيرها. وأما ما يعجز عن فعله، فإن وليه هو الذي يفعله عنه.

وإن كان الطفل غير مميز؛ فالولي هو الذي يحرم عنه، فينوي عنه الإحرام، ويجرده من المخيط، ويلبي عنه، ويعقد له الإحرام، ويجنبه محظورات الإحرام، ويصير الصغير بذلك

---

1 - أحمـــد (1/219،244، 288، 344) ومسـلم (1336) وأبــو داود (1736) والنسائي (5/ 120، 121).

مُـحْرِما، ويفعل عنه كل ما يعجز عنه، فيطوف به، ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات، لكن لا يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه. وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى فإن حصوله في تلك المشاعر في الوقت المطلوب كاف في أداء النسك. وعن جابر قال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم، رواه أحمد وابن ماجه [1] .

وأما قول السائل: هل يكون ثواب حج الصغير له أم لوالديه. فالجواب: أن ثوابه له بنفسه، لكن وليه الذي تولى تعليمه المناسك وفعل ما يعجز عنه وتحمل هذه المسائل له أجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة لما سألته: هل للصبي حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر» فأجاب صلى الله عليه وسلم بنعم، ونعم صريح في الجواب. والمعنى: نعم له حج، ولك أجر. واللَّـه أعلم.

---

1 - أحمد (3/ 314) وابن ماجه (3038).

[250] المتمتع يحلق رأسه ولو كان سيضحي

إذا حل المتمتع من عمرته في عشر ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي هل يحلق أم يقصر من شعره لنسك العمرة أولًا؛ لأنه منهي عن الأخذ من شعره وبشرته حتى يضحي. وهل الحديث الوارد في ذلك صحيح؟

الإجابة:

أما الحديث الوارد في ذلك: فهو صحيح. رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة [1] مرفوعا: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» . وفي رواية عند مسلم وأبي داود: من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» . وفي رواية لمسلم: فلا يمس من شعره وبشره شيئا...» .

قال الفقهاء -رحمهم اللَّـه-: وإذا دخلت عشر ذي الحجة، حرم على من يريد أن يضحي، أو يضحى عنه، أن يأخذ من شعره أو بشرته أو ظفره شيئا حتى يضحي.

وأمـــا مشـــروعية الأخـــذ مـــن ذلك للـتمتع، فقـد قـــال الشيـخ مرعي في «الغـاية» : ويتجـــه هذا في غير متمتع حل

---

1 - أحمد (6/ 289، 301، 311) ومسلم (1977) والترمذي (1523) وأبو داود (2791) والنسائي (7، 211، 212) وابن ماجه (3149، 3150).

من عمرته، يعني فإنه يحلق أو يقصـــر وجــوبا، ولا يتناوله التحـــريــم، ولــو كــان يريد أن يضحي، أو يضحى عنه؛ لأن الحلق أو التقصير نسك على الصحيح، وفعل النسك واجب. واللَّـه أعلم.

[251] الترتيب والموالاة في رمي الجمار

رجل ذهب لرمي جمرة العقبة، ووضع في جيبه سبع حصيات، فلما أتى الجمرة، رمى بالحصيات التي في جيبه، واحدة بعد الأخرى. فلما رجع إلى خيمته، أدخل يده في جيبه، فوجد حصاة من السبع التي كانت معه، وتحقق أنه لم يرم بها، وأنه لم يرم إلا بست فقط. فهل يكتفي برمي حصاة واحدة، أم يلزمه إعادة الرمي كله؛ لفوات الموالاة بين رمي الحصيات؟

الإجابة:

المنصوص أن الموالاة لا تجب في رمي الجمرات، فيجزئه في مثل هذه الحالة أن يبني على ما رمى، ويكمل برمي حصاة واحدة.

وهذا بخلاف الترتيب بين رمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن الترتيب هنا شرط، فإن نكسها، فبدأ بالعقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى -مثلا- لم يحتسب له غير رمي الجمرة الأولى، وإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، وهكذا.

والحاصل أن الترتيب شرط [1] بخلاف الموالاة. واللَّـه أعلم.

---

1 - انظر «المغني» (5/ 329).

[252] من يكري سيارته ويحج

رجل عنده سيارة يكريها بطريق الحج، وبين مكة وجدة، ومكة وعرفات ومنى، يؤجرها على الناس، يسترزق عليها، ولولا هذه المصلحة التي تأتيه ما حج، فهل له من أجر إذا هو حج واعتمر، ولو لم يكن الحج هو مقصوده؟

الإجابة:

نعم، له أجر؛ إذا صلحت نيته، واستقامت حاله. وقد ورد في هذا حديث أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر. فقلت: إني أكري في هذا الوجه، وإن ناسا يقولون: ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تحرم، وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمرات؟ فقلت: بلى. قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله مثل ما سألتني، فسكت عنه رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه، حتى نزلت الآية : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاًّ مِّن رَّبِّكُمْ} (1) فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقرأ عليه هذه الآية. وقال: «لك حج» . رواه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما (2) . واللَّه أعلم.

---

1 - البقرة: الآية (198).

2 - راجع تخريجه في الفتوى رقم (229).

[253] رمي جمرة العقبة من فوقها

سائل يسأل عن جواز رمي جمرة العقبة من فوقها -يعني: من خلف الجدار الذي بني أخيرا من الجهة الشمالية بعد نسف الجبل- وهل يجزئ رميها من هذه الجهة أم لا بد من رميها من بطن الوادي؟

الإجابة:

لا شك في جواز رمي جمرة العقبة من أي جهة كانت، سواء من بطن الوادي، أو من فوقها -يعني: من خلف الجدار الذي بني من الجهة الشمالية -أو من أي جهة كانت. كل هذا جائز ومجزئ، بلا خلاف. صرح أهل العلم بذلك؛ من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم. ولا نعلم أحدا من أهل العلم قال: إن رميها من فوقها غير جائز أو غير مجزئ. وإنما رميها من بطن الوادي أفضل وأكمل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي ([1]) .وإليك عبارات العلماء في ذلك:

كلام فقهاء الحنابلة: قال الموفق في «المغني» ([2]) : وإن رماها -يعني: جمرة العقبة -من فوقها جاز؛ لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاء والزحام عند الجمرة، فرماها من فوقها. والأول أفضل.اهـ. وقال في «الإقناع وشرحه» ([3]) : وله رميها -أي: جمرة العقبة- من فوقها؛ لفعل عمر. وكذلك ذكره

---

1 - البخاري (1751).
2 -(5/ 292).
3 -«كشاف القناع» (2/ 1196).

في «المنتهى وشرحه» [1] ، «والغاية وشرحها» ، وغيرها من كتب المذهب.

كلام علماء الشافعية: قال الإمام الشافعي في «الأم» [2] : يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ومن حيث رماها أجزأه. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»[3] : وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو من أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها.اهـ

كلام فقهاء المالكية: قال في «شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للإمام أبي الحسن [4] : وللرمي شروط صحة؛ وهي ثلاثة. وشروط كمال؛ وهي سبعة. وذَكَر السابع: رميها من بطن الوادي، فلو رماها من فوقها أجزأه. وقال في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» : ولا فرق في الإجزاء بين كون الرامي واقفا أمام البناء، أو تحته، أو خلفه؛ لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء.

كلام فقهاء الحنفية: قال في «المبسوط» للسرخسي [5] : وإن رمى جمرة العقبة من فوق العقبة أجزأه. وقد بينا أن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع الرمي، فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه، فجاز. انتهى. وقال في «فتح القدير عـلى الهـداية» [6] : ولو رماها من فوق العقبة أجزأ؛ لأن ما حولها مـوضع النسـك، والأفضـل أن يكـون مـن بطـن

---

1 -(2/ 62، 63).
2 -(2/ 213).
3 -(9/ 42،43).
4 - ص (340).
5 -(4/ 66).
6 -(2/ 382).

الــوادي. قال في «شرحه» : قوله: (ولو رماها من فوق العقبة أجزأه) إلا أنه خلاف السنة، ففعــله صلى الله عليه وسلم مــن أسفلها ســنة، لا لأنــه المتعين. ولــذا ثبت رمــي خــلق كثــير في زمن الصحابةِ من أعلاها، كما ذكرناه آنفا من حديث ابن مسعود -رضي اللَّـه عنه- ولم يأمروهم بالإعادة، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس.اهـ. واللَّـه أعلم.

[254] من نسي الحلاقة والتقصير

رجل حج وقضى أعمال الحج كاملة، غير أنه نسي الحلق والتقصير، فلم يحلق ولم يقصر حتى خرج شهر ذي الحجة. وفي النصف من محرم، وعندما أراد أن يحلق على العادة، ذكر أنه لم يحلق للحج، فكف عن الحلق حتى يسأل ماذا يترتب عليه.

الإجابة:

لا شيء عليه بتأخير الحلق عن أيام الحج، وحجه صحيح، ويجب عليه أن يحلق، أو يقصر حيث ذكر، ولا فدية عليه لذلك؛ إلا أن يكون قد جامع في هذه الحالة؛ فعليه فدية، شاة يذبحها، لمساكين الحرم. وهذا بخلاف ما لو أخر رمي الجمار عن أيام منى، فإنه لا يقضيها، وعليه دم.

والحاصل: أن أفعال الحج إذا أخرها عن أيام منى، فمنها ما يمكن قضاؤه، ولا يـــؤثر تـأخيره: كطواف الإفاضة، والسعي، والحلق أو التقصير. ومنها ما يؤثر تأخيره، ولا يمكن قضاؤه، لكنه يجبر بدم: كالمبيت بمنى، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار. واللَّـه أعلم.

[255] إدخال الحج على العمرة قبل الحلق

إذا أحرم المتمتع من الميقات، وأدى مناسك العمرة، ولم يحل إحرامه منها، بل ظل في إحرامه، ونوى به الحج. فما حكمه؟

الإجابة:

إن كان مرادك بقولك: (لم يحل إحرامه منها) ، أنه طاف للعمرة وسعى، وحلق أو قصر من شعره، ولم يخلع ثياب الإحرام، بل أحرم بالحج فورا، بملابس إحرام العمرة، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه متمتع انتهى من أفعال العمرة ثم أحرم بالحج؛ فعمرته صحيحة وكذلك حجه. فإن كان إحرامه بالحج قبل يوم التروية فهو قد استعجل، وغايته أنه خالف السنة بتعجله، ولكن لا شيء عليه لذلك، وعليه دم؛ لتمتعه، كغيره.

وإن كان مرادك بقولك: (لم يحل إحرامه منها) ، أنه أدخل الحج على العمرة بعد ما طاف وسعى لها وقبل أن يحلق أو يقصر من شعره، فقد اختلف العلماء في هذا: والمشهور من المذهب أن حجه غير صحيح؛ لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها؛ لأنه شرع بالتحلل من العمرة بذلك. صرح بذلك الفقهاء -رحمهم اللَّـه- إلا لمن كان معه هدي.

وفي قول ثان ذكره الموفق في «المغني» وغيره: أنه يصح حجه، وعليه دم، ويكون بذلك قارنا. قال في «المغني» [1] :

---

1 -(5/ 244).

وإن أحرم بالحج قبل التقصير، فقد أدخل الحج على العمرة؛ فيصير قارنا.اهـ. مع أن الموفق ذكر فيما سبق أنه لا يصح.

وقد استشكل العلماء هذا، فقال بعضهم: إن ذلك سهو من الموفق -رحمه اللَّـه-. وبعضهم قال: إنه غير سهو، وإنما أخذ بقول آخر. وقال آخرون: إن المراد من كان معه هدي. والقول بصحة حجه مذهب المالكية. وممن قال به من الحنابلة: الموفق في «المغني» وصاحب «الشرح الكبير» ([1]) .«والمستوعب» ([2]) «والمبدع» ([3]) ، وقال به الشيخ أبو المواهب والشيخ سليمان بن علي، ذكره في «مفيد الأنام» ، واختاره إذا كان ناسيا أو جاهلا، وعليه دم؛ لتركه الحلق، أو التقصير. واللَّـه أعلم.

---

1 -(3/ 424) طـ. دار الفكر.

2 -«المستوعب»: لنصير الدين محمد بن عبد الله السَّامِرى (4/291). تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح. ط. مكتبة المعارف الرياض.

3 -«المبدع» لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (3/327) ط. المكتب الإسلامي

[256] الجماع قبل التحلل أو بعده

رجل حج بزوجته في سيارته، فلما كان ليلة العيد، ودفع من مزدلفة بعد نصف الليل، ذهب بها إلى منى، فرميا جمرة العقبة، ثم واصل السير بها إلى مكة، ومر بطريقه بخيام رفقة له، فأخذ منهم مقصا، وقصر من شعره، وشعر زوجته، ثم نزلا إلى مكة، فطافا للإفاضة، وسعيا، ثم رجعا إلى منى. وفي أثناء طريقه تاقت نفسه إلى زوجته، وتحركت شهوته، وهما في نفس السيارة، فعدل بها عن الطريق، وقضى حاجته منها، ثم سقط في أيديهما. فهل يفسد حجهما بذلك أم يكون عليهما فدية: بدنة، أو شاة، أو غير ذلك؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: وهي أسهلها أن يكون الوطء في رجوعهما من مكة إلى منى، وبعد الرمي، والتقصير، والطواف، والسعي؛ فحجهما صحيح، ولا شيء عليهما لا فدية، ولا غيرها؛ لأنهما قد تحللا الحل كله.

الحالة الثانية: وهي أغلظها أن يكون الوطء في طريقهما من منى إلى خيام رفقته، وقبل التقصير والطواف؛ فقد فسد حجهما بذلك، وعلى كل منهما المضي فيه، وتكميل جميع المناسك -ولو كان فاسدا- وحكمه حكم الصحيح، فيما يفعله

ويتجنبه، ولو فعل محظورا وجبت عليه الفدية، وعلى كل منهما أيضا القضاء فورا -وجوبا- سواء كان حجه هذا فرضا أو نفلا. فإن كانت الزوجة مطاوعة، فنفقة قضاء حجتها عليها، وإن كانت مكرهة، فعلى الزوج، ولو كان قد طلقها فيما بعد. وعلى كل منهما أيضا الفدية وهي: بدنة، أو بقرة، أو سَبْع شياه. فإن لم يجد، فصيام عشرة أيام، منها ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. فإن كانت الزوجة مكرهة، فلا فدية عليها.

الحالة الثالثة: أن يكون ذلك في طريقهما من الخيام إلى مكة، بعد الرمي والتقصير، وقبل طواف الإفاضة؛ فحجهما صحيح؛ لأن الوطء حصل بعد التحلل الأول، لكن يفسد إحرامهما بذلك، وعليهما الخروج إلى الحل؛ ليحرما منه، ثم يطوفا للإفاضة، ويكملا أعمال الحج. وعلى كل منهما فدية شاة، فإن كانت الزوجة مكرهة، فلا فدية عليها. واللَّه أعلم.

[257] حدود عرفة وسبب تسميتها

سائل يسأل عن حدود عرفة ولم سميت عرفة بهذا الاسم؟

الإجابة:

أما حدود عرفة: فقد حددها الفقهاء كما في «المغني» [1] وغيره بأنها من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

وقال في «مفيد الأنام» : إن الجبل المشرف المذكور هو الجبل العالي شمالا عن جبل الرحمة، وهو شرقي عرفة. والجبال المقابلة المذكورة هي الجبال الجنوبية، وهي حد عرفة من جنوب. وحوائط بني عامر هي بساتين لبني عامر، وكان بها عين ونخل تـنسب إلى عبد اللّـه بن عامر بن كريز، وهي الآن خراب، وموضع العين فيما يظهر غربي مسجد عرنة، الذي يسمى الآن مسجد إبراهيم. وآثار العين المذكورة موجودة الآن قرب المسجد، فحد عرفة من هذه الجهة ليس هو حوائط بني عامر، بل هو الذي يلي الحوائط المذكورة والذي يليها هو للمسجد. ومنه يتضح أن المسجد ليس من عرفة؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود. والحد الشامي لعرفة بطن وادي عرنة؛ لأنه يأتي من الشمال إلى الجهة الغربية الجنوبية ووادي عرنة أيضا حدٌ لعرفة من جهة الغرب؛ لأن نفس المسجد في وادي عرنة. فهذه حدود عرفة من الجهات الأربع.

---

1 -(5/ 266، 267).

قال: ولم أر من حددها غيري، ولكن بالوقوف والتطبيق وفق اللَّـه لي ذلك. وهناك علمان فاصلان بين عرفة ووادي عرنة من جهة الغرب عن عرفة، فما كان شرقا عن العلمين المذكورين فهو من عرفة. وما كان غربا منهما فمن عرنة.

قال: وقد وجدت مكتوبا على العلم الجنوبي منهما في حجر ملزق بالعلم ما نصه: بسم اللَّـه الرحمن الرحيم، وبه نستعين، أمر بعمارة علمي عرفات المفروض القيام بها على كافة الأنام في حجة الإسلام، سيدنا ومــولانــا الإمــام الأعظم مفترَض الطاعة على كافة الأمم، أبو جعفر المنصور عبد اللَّـه أمير المؤمنين، أمتع اللَّـه بطول بقائه وله بقية لم نتمكن من قراءتها لصعوبة معرفتها.

قال: وتاريخ اكتشافي لما هو مكتوب في العلم المذكور في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثمائة وألف، فليعتمد ذلك.

وأما سبب تسميتها عرفة: فقيل: لأن جبريل حين أرى إبراهيم المناسك كان يقول له: هذا موضع كذا، هل عرفت؟ وهذا موضع كذا، هل عرفت؟ فيقول: عرفت عرفت. وهو مروي عن ابن عباس وغيره.

وقيل: لأن الناس يتعارفون فيها. وقيل: إن آدم أهبط من الجنة بالهند وحواء بجدة فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة فتعارفا؛ فسمي يوم عرفة لذلك. واللَّـه أعلم.

باب الهدي والأضحية والعقيقة [258] إذا عدم الهدي فهل يصوم أو يقترض ثمن الفدية؟

إذا انقضت نفقة المتمتع، فلم يجد ما يشتري به الهدي. فهل الأفضل له أن يصوم أم يقترض من أحد أصحابه ثمن هدي؟

الإجابة:

قال اللَّـه تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْـحَجِّ فَمَـا اسْتَيْسَرَ مِن الْـهَدْيِ فَمَن لَّـمْ يَـجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْـحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَـشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّـمْ يَكُـنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ وَاتَّـقُواْ اللَّـهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ([1]) .
والأمر في ذلك موسع ولله الحمد، فإن شاء صام -وهذه رخصة له، واللَّـه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تنتهك محارمه- وإن شاء اقترض، واشترى الفدية.

والأولى لـه إن كـان إذا اقـترض وجـد لـه وفـاء بـدون مضايقة مالية، أو كان الصيام يشق عليه في أيام الحج وبعد رجوعه إلى أهله، والاقتراض وذبح الهدي أسهل عليه - فلا بأس أن يقترض، وإلا فالصيام أولى.

---

1 - سورة البقرة: الآية (196).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه اللَّـه- في «الفتاوى السعدية» ([1]) : الأفضل له أن يصوم ولا يشكل ذمته؛ لأن اللَّـه تعالى قال {فَمَن لَّـمْ يَـجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْـحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} ([2]) ، واتباع رخصة اللَّـه أولى. انتهى.

---

1 -(7/ 174).
2

[259] الفرق بين الهدي والأضحية لو مات

سائل يسأل عن رجل اشترى بدنة، ونواها هديا يهديها إلى البيت الشريف، وعينها لذلك، واشترى شاة، ونواها أضحية له، وعينها لذلك. فقدر اللَّـه أن أصابهما مرض قبل العيد، وقبل أن تصل البدنة إلى مكة. وخشي عليهما إن لم يذبحهما أن يموتا، فلا ينتفع بهما أحد. فهل يجوز له أن يذبحهما في هذه الحالة أم لا، وإذا ذبحهما. فهل عليه شيء لذلك؟.

الإجابة:

المنصوص أن الأضحية المعينة إذا مرضت، فخاف صاحبها عليها الموت، فذبحها، فعليه بدلها؛ لأنه أتلفها بذبحها قبل وقتها، ولو تركها بلا ذبح فماتت، فلا شيء عليه -نصا-؛ لأنها كالوديعة عنده، ولم يفرط.

وأمــا الهدي فبعكسها، فلو عطب الهدي الواجب بطريق، أو عجز عن المشي صحبة الرفاق، لزمه ذبحه موضعه -وجوبا-؛ لئلا يفوت. فلو تركه، ولم يذبحه حتى مات، فعليه ضمانه؛ لأنه فرط بعدم ذبحه، فيضمنه بقيمته، يوصلها لفقراء الحرم؛ لأنه لا يتعذر عليه إيصالها إليهم. واللَّـه أعلم.

[260] الوكيل في الأضحيةهل يمتنع من أخذ شعره حتى يضحي؟

سائل يسأل عن الحديث الوارد في النهي عن أخذ شيء من الشعر ونحوه لمن يريد أن يضحي حتى تذبح أضحيته: هل هو خاص بمن يضحي عن نفسه أم يعم الوكيل، والوصي، وناظر الوقف، ونحوهم؟ نرجوكم إيضاح الجواب.

الإجابة:

الحمد لله. الظاهر أن ذلك خاص بمن يريد أن يضحي بنفسه عن نفسه، سواء أشرك معه والديه أو غيرهم، أو لا. وأما الوكيل على ذبح الأضحـية، والــوصي عليها، وناظر الوقف، ونحوه، فلا يشملهم ذلك. قــال الشيخ عبد اللّه ابـــن عبد العزيز العنقري في «حاشيته» ([1]) على الروض المــربع: قـــوله: ويحـــرم عـلى من يضحي عن نفسه، أو يضحى عنه، وأما إذا ضحى عن غيره، فلا يحرم عليه حلق ونحوه، سواء كان وصيا أو متبرعا. انتهى.

وفي «الفتاوى السعدية» للشيخ عبد الرحمن السعدي ما نصه: ذكر بعض المتأخرين في هذا وجهين، ولعلهما مبنيان على أن الوكيل،هل يدخل في لفظ الحديث: «إذا دخل العشر، وأراد

---

1 -«الحاشية لعبد الله العنقري على الروض المربع» (1/ 538).

أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ شيئا من شعره» [1] وعمومه يدخل فيه الوكيل، أو أنه لا يدخل في ذلك؛ لأن المراد من كانت الأضحية له، ويؤيده أن بعضهم علل الحكمة بأن في هذا تشبها بالمحرمين، وبعضهم علله بأنه لرجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحي؛ فلهذا ينهى عن إزالة شيء من أجزائه، وهذا خاص بمن له الأضحية. وهذا هو الظاهر عندي [2] . انتهى.

---

1 - مسلم (1565) والنسائي (7/ 212) والترمذي (4/ 1523) وأبو داود (3/ 2791) وابن ماجه (2/ 3149).

2 -«الفتاوى السعدية» (ضمن المجموعة الكاملة ص 192).

[261] حكم من ضحى بأضحية الآخر

سائل يسأل عن رجلين اشتريا أضحيتين: الأول اشترى أضحيته بمائة، والثاني اشتراها بثمانين، ونوياهما، وسمياهما. فلما كان يوم العيد، ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا، ثم تبين لهما الصواب بعد ذلك. فما حكم الأضحيتين، وهل يلزم كلا منهما أن يغرم للآخر أضحيته؟

الإجابة:

المنصوص أن كل أضحية تجزئ عن صاحبها، وتكفي عنه؛ لوقوعها موقعها، وذبحها في وقتها، ولا ضمان على واحد منهما للآخر -استحسانا- فإن كانا قد فرقا اللحم أجزأ، وإن كان اللحم باقيا رد كل واحد منهما على الآخر لحم أضحيته؛ لأن كل واحد منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه، فكان أولى به. ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا. قال: يثردان اللحم ويجزئ. واللَّـه أعلم.

[262] إذا تعيبت الأضحية

رجل أراد أن يذبح أضحيته، فأخذ السكين، وجر الضحية إلى المحل الذي يريد أن يذبحها فيه، فاستعصت عليه، فأخذ بقرنها؛ ليجرها، فانقلع القرن، وأخذ الدم يسيل بقوة. فهل تجزي هذه الأضحية؟

الإجابة:

لقد أخطأ بجرها بعنف، ولا ينبغي له هذا الصنيع، بل عليه أن يرفق بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة» [1] ، ومع هذا فالمنصوص أنها تجزئ إذا ذبحها. نص عليه الإمام أحمد فيمن جر بقرة بقرنها إلى المنحر فانقلع. قال في المبدع » لا يمنع الإجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح كأن أصابت الشفرة عين المذبوح فقلعتها، أو تعاصى فألقاه الذابح بعنف، فكسر رجله أو غلاف قرنه، ونحو ذلك. واللَّـه أعلم.

---

1 - مسـلم (1955) وأحمد (4/ 123، 125)، والبيهقي (8/60)، (9/68) من حديث شـداد بن أوس.

[263] من أحكام العقيقة عن المولود

امرأة تسأل عن العقيقة: متى تذبح، وإذا لم يعق الأب، فهل يجزئ أن يعق عن المولود غير أبيه سواء أمه أو خلافها أم أن الإنسان يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، وهل هناك فرق بين الذكر والأنثى في العقيقة؟

الإجابة:

العقيقة: هي سنة مؤكدة. وقيل: إنها واجبة قال في «الفروع» : وعنه: واجبة. اختارها أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء ([1]) . اهـ.

وهي مشروعة في حق الأب فلا يعق عن المولود غير أبيه حتى المولود نفسه إذا كبر لا يعق عن نفسه على المذهب.

وهي عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها، وعن الجارية شاة؛ لحديث أم كرز سمعت رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم يقول: عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة» ([2]) .

---

1 -«الفروع» لابن مفلح (3/556).

2 - أخرجه أبو داود (2835) وأحمد (6/ 381، 422) والنسائي (7/ 164، 165) والترمذي (1516) وابن ماجه (3162) والدارمي (2/81) وعبد الرزاق (7954) والطيالسي (1634) وغيرهم وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وابن عمرو، وأبي هريرة.

قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: أشد ما سمعته فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : «كل غلام رهين بعقيقته» ([3]) . وإني لأرجو إن استقرض أن يجعل اللَّـه له الخلف؛ لأنه أحيا سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد في موضع آخر: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وهذا لأنها نسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة اللَّـه على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه، وفداه اللَّـه -سبحانه وتعالى- به، فصار سنة في أولاده من بعده أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم اللَّـه عند وضعه في الرحم حرزا له من الشيطان؛ ولهذا من يترك أبوه العقيقة عنه يناله تخبيط من الشيطان، ذكره في «تحفة المودود في أحكام المولود» .

ووقت ذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادة الطفل، ويحلق فيه رأس المولود الذكر، ويتصدق بوزنه ورقا - أي: فضة -، ويسن الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وأن يختار له أحسن الأسماء، فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات لم يتقيد بعد ذلك بالأسابيع، بل تذبح في أي يوم كان.

فإن صادف يوم ذبحها ختان الصبي، فلا بأس، وحكمها كحكم الأضحية فيما يجزئ، وما لا يجزئ: من السن، والعيوب، وغيرها، إلا أنه لا يجزئ فيها شركة في الدم، بمعنى: أنه لا يجزئ فيها سبع البدنة والبقرة، بل لا تجزئ إلا كاملة. واللَّـه أعلم.

---

3 - أبو داود (2837، 2838) والترمذي (1523) وابن ماجه (3165) والنسائي (7/ 166) وأحمد (5/ 7، 17، 22) وغيرهم.

[264] جواز ذبح العقيقة للضيوف

سائل يسأل عن رجل رزق مولودا، فاشترى شاة ونواها عقيقة عن ولده، وهي ما تسميه العامة تميمة، وعند مجيئه بها إلى البيت، وجد فيه ضيوفا، فذبحها على أنها تميمة لولده، وقدمها للضيوف، وهم يعتقدون أنها ضيافتهم، وحياهم عليها دون أن يذكر لهم أنها تميمة، ويستوضح هل تجزئ تميمته على هذه الحال أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

الحمد لله وحده، ما دام قد اشتراها تميمة، وذبحها على أنها تميمة، ولم يؤجل ذبحها؛ انتظارا لضيوف يأتون إليه، فلا يظهر لنا مانع من إجزائها تميمة.

والتميمة حكمها حكم الأضحية فيما يجزئ منها، وما يستحب، وما يكره -إلا أنه لا يجزئ في العقيقة سبع البدنة، والبقرة، بخلاف هدي وأضحية- وفي الأكل منها، والهدية، والصدقة، فيأكل منها ثلثا، ويتصدق بثلث على الفقراء، ويهدي ثلثا، ولا يعتبر فيها تمليك، بخلاف هدي، وأضحية، فإذا كان لم يتصدق منها بشيء على الفقراء فإنه يضمن لهم عنها أقل مقدار، كأوقية لحم يتصدق بها على الفقراء. واللَّـه الموفق. وصلى اللَّـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.